

مِلْحُ النَادِ فِي نَظْمِ الزَادِ

المقدمة

يقول حامداً أبو محمدٍ
على النبيّ أفضل الأنامِ
وبعدُ فالعلمُ أجلُّ مقصدٍ
فهو من الأئمة الكبارِ
وحازَ في الفقهِ وفي العبادةِ
وقام بالإسلامِ حين أحجما
فكان قُدوةً لكل قُدوةٍ
وطالما سُئِلتُ من ذوي الحجا
لأنه في فقهه ذا الإمامِ
لذا استعنتُ الله أن يُسهِّلا
سُماه مِلْحُ النادِ للمستمتعِ
فاعنَ بحفظه ولا تبالِ
تلقَ به فوائداً فرائدا

صلاةُ ربي وسلامٌ سرمدي
وآله وصحبه الكرامِ
لا سيَّما فقههُ الإمامِ أحمدِ
وأعلمُ الجميع بالآثارِ
والحفظِ والزهدِ ذُرَى السيادةِ
كُلُّ عن الحقِّ فلم يفتحُ فما
وشيخ الإسلامِ بغيرِ مريّةِ
نظماً لزادٍ جاء عن أبي النجا
خُصَّ من الناسِ بالاهتمامِ
نظماً من النثرِ يكون أسهلاً
في نظمِ نثر الزادِ للمستقنعِ
يا طالباً للعلمِ والمعالي
وتلْفِه للشارداتِ صائدا

كتاب الطهارة

حد الطهارة ارتفاع الحدث والماء أقسام طهور طهرا وما سواه ليس يرفع الحدث وليس مكروهاً إذا ما جاورا أو شمس أو بمكثه تغيرا ومنه مكروه كذي تغيير أو كالذي استعمل في ندب وما وما خلث به لظهور انثى وطاهر وهو الذي ما كثيرا ومنه ما قل إذا به ابتيدي أو قل واستعمل في رفع حدث ثم الكثير منه قلتان آخرها النجس وذا ما حالا أو مطلقا غيره ذاك اللقا لا ما يشق نزحه فلا يرى فإن يصف لنجس ماء كثر والنجس الطهور معه حرما وإن بطاهر طهور يشتهه وفي الثياب فليصل بعدد ونحو هذا وزوال الخبث ولم يكن عن أصله مغيرا ولا يُزيل ما طرا من الخبث مئة أو سخن بالذ طهرا أو بالذي عنه احتراز عسرا بغير ما مزج كالكافور حل به ملح عنيت ملح ما فليس ذا مطهرا للخنثى من وصفه بطاهر تغيرا من نوم ليل ناقض غمس يد أو زال في طهارة به خبث ونصف ألف رطل الثنتان فيه نجاسة إذا ما قلا ونحو بول آدمي مطلقا منجسا إلا إذا تغيرا أو زال مع كثرته الوصف طهر إن يشتهه ثم لذا تيمما من ذا وذا يغرف للوضوء به محرم أو نجس ثم لتزد

باب الآنية

يُباح مطلقا إناء طاهر لا ذهب أو فضة فيحظر

لا ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ
وَحَالٌ ثَوْبٍ وَإِنَاءٍ إِنْ جُهِلَ
وَلَا تَطْهَرُ جِلْدٌ مِيتٍ دَبْغًا
وَلَبَنٌ الْمَيْتَةَ وَالْأَنْفَحَةَ
وَالشَّعْرُ مِثْلُ حَيِّهِ وَمَا تَحِلُّ

فإنَّهَا مَبَاحَةٌ لِلْحَاجَةِ
مِنْ كَافِرٍ فَالْقَوْلُ بِالطُّهْرِ قَبْلُ
وَلَكِنْ الْيَابِسُ فِيهِ سُوءًا
وَكَلُّ الْأَجْزَاءِ بِهَا نَجِسَةٌ
فِيهِ حَيَاةٌ مِثْلُ مَيْتٍ إِنْ فُصِّلَ

باب الاستنجاء

بِسْمَلَةٍ تَعُوذُ لِمَنْ وَجَلَ
بِرِجْلِهِ الْيَسْرَى إِلَى الْخَلَا دَخَلَ
وَارْتَادَ لِلْبَوْلِ مَكَانًا وَابْتَعَدَ
ثُمَّ مِنْ أَصْلِهِ يُمِرُّ الْيَسْرَى
وَإِنْ يَخْفَى تَلَوَّثًا تَحْوَلًا
وَيُكْرَهُ اصْطِحَابُ مَا فِيهِ سَطْرٌ
وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ إِنْ عَنَى
وَالْبَوْلُ فِي شِقِّ وَمَسِّ الْفَرْجِ
وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ رَبَّنَا
وَاللَّبْتُ فَوْقَ قَدْرِ حَاجَةِ حَرْمٍ
مَبْتَدَأًا بِحَجَرٍ فَمَاءٍ
وَشَرْطُ الاسْتِحْمَارِ أَنْ يَسْتَحْمَرَ
لَا الرُّوثَ وَالْعِظَامَ وَالطَّعَامَ
ثَلَاثَ مَسْحَاتٍ فَإِنْ جَاوَزَ مَا
وَكَوْنَ الاسْتِحْمَارِ وَتَرَأَى يُسْتَحَبُّ

يَسْنُ وَاسْتِغْفَارَهُ إِذَا خَرَجَ
وَالْعَكْسُ عَكْسُ مَسْجِدٍ وَمَا انْتَعَلَ
مَسْتَرًا ثُمَّ عَلَى الْيَسْرَى اعْتَمَدَ
مَسْحًا ثَلَاثًا وَثَلَاثًا نَتْرًا
وَذَاكَ سَنَةٌ كَكُلِّ مَا خَلَا
ذِكْرٌ وَمَا يَشُقُّ تَرْكُهُ اغْتَفِرَ
وَرَفَعَ ثَوْبَهُ وَلَمْ يَكُنْ دَنَا
بِيَدِهِ الْيَمَنِ أَوْ إِنْ يَسْتَنْجِ
وَعَكْسُهُ وَقَدْ أُبِيحَ فِي الْبِنَاءِ
وَالْبَوْلُ فِي الظِّلِّ وَمَا النَّاسُ تَوَمَّ
وَوَحْدَهُ الْحَجَرُ ذُو إِجْزَاءٍ
بِمَا أُبِيحَ مُنْقِيًا وَطَاهِرًا
وَزَيْدٌ غَيْرُهَا كَذِي احْتِرَامٍ
يَخْرُجُ ثُمَّ عَادَةً يَلْزَمُ مَا
وَهُوَ أَوْ الْمَا لِسْوَى الرِّيحِ وَجِبُّ

وأبطلنَّ قبل الاستنجا بما أو حجرٍ وضوءٍ أو تيمماً

باب السواك وسنن الوضوء

يُسَنُّ بِالْعُودِ السَّوَاكُ دَائِمًا
عَرْضًا بِمَنْقٍ لَا بِذِي تَفْتُّتٍ
مُؤَكَّدًا عِنْدَ انْتِبَاهِ النَّائِمِ
وَالكحلِّ أَوْ تِرِّ وَالدهانِ غَبِّبِ
وَقَوْلِ بِسْمِ اللَّهِ فِي الطُّهْرِ لَزِمِ
وَسُنُّنُ الْوُضُوءِ غَسْلُ كَفِّكَ
وَالبدءِ فِي الْوَجْهِ مَمْضُضًا فَمَا
وَأَنْ تُخَلِّلَ لِحْيَةً كَثِيفَةً
وَسُنَّةُ تَخْلِيلِكَ الْأَصَابِعَا
وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ أَوْلَى

إِنْ لَمْ تَكُنْ بَعْدَ الزَّوَالِ صَائِمًا
أَوْ ضَرَرٍ أَوْ أَصْبُعٍ أَوْ خِرْقَةٍ
أَوْ الصَّلَاةِ أَوْ تَغْيِيرِ الْفَمِ
أَمَّا الْخِتَانُ مُطْلَقًا فَأَوْجِبِ
وَيَكْرَهُ الْقَزْعُ لَا لِمُحْتَجِمٍ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَنْ تَسْوِكََا
مُسْتَنْشَقًا مَبَالِغًا لَا صَائِمًا
وَالغسلُ حَتْمٌ إِنْ تَكُنْ خَفِيفَةً
وَجَعْلُكَ الْيَسْرَى لِيُمْنَى تَبَعَا
وَسُنُّنُ غَسْلَتَانِ بَعْدَ أَوْلَى

باب فروض الوضوء وصفته

فَرَايِضُ الْوُضُوءِ سِتُّ تُعَلَّمُ
وَالغسلُ لِلْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ
مَرَّتَيْنِ بِأَيَّةٍ مَا فَرَطَا
وَلَمْ يُوَالِ إِنْ يُوَخِّرُ غَسَلَا
وَالنِّيَّةُ اشْتِرَاطُهَا مَقْرَرُ
فَلْيَنُورِ فِي طَهَارَةٍ أَنْ يَرْتَفِعَ
فَإِنْ نَوَى الْمَحْدَثَ مَا قَدْ نَدَبَا

غَسْلٌ لَوَجْهِهِ مِنْهُ أَنْفٌ وَفَمٌ
وَالْمَسْحُ لِلرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ
مُؤَالِيًا وَفِي اغْتِسَالٍ سَقَطَا
عَضْوٍ إِلَى أَنْ يَنْشَفَ اللَّذُّ قَبْلَا
مِنْ كُلِّ الْإِحْدَاثِ لِمَنْ يَطَّهَرُ
حَدُّثُهُ أَوْ مَا بَدَوْنَهَا مُنْعَ
نَاسِيًا اجْزَاهُ عَنِ اللَّذِّ وَجَبَا

وما نوى بالطهر رفعه ارتفع
واجبة أول واجبـات
وذكرها استصحابه قد استحب
ثم الوضوء صفتُهُ أن ينويـا
وبعد ذاك غَسَلَ الكفـينِ
فغسلُ وجهٍ من منابتِ الشعـرِ
وبينَ الأذنين وما خفَّ اغسلا
ثم اليدين مع مرفقينِ
فالغسلُ للرجلين مع كعبيهما
والباقِ بعد قطعـه فليُغسلِ
فرفع طرفه وقولُ ما نُقل

وغيره من حدثٍ معه اجتمع
وسنة أول مسنونـاتِ
في الكلِّ واستصحابُ حكمها يجبُ
كما خلا وبعـدُ فليُسميـا
فمضمض استنشق باليمينِ
لما من اللّحـيينِ والذقنِ انحدـرُ
وظاهر الكثيفِ والمسترسلا
فمسحُ كل الرأسِ والأذنينِ
مثلاً لا المسحَ ما تقـدما
ورأسُ عَضُدِ أقطعِ من مفصلِ
والعونُ والتنشيفُ للأعضـا يجلُ

باب المسح على الخفين ونحوها

يجوز مسحُ الخفِّ والذي يُرى
وكان ثابتاً وفرضاً أخفى
والرجلُ مسحُهُ على العمامةِ
وجاز مسحُ امرأةٍ خمارا
من بعد لبسٍ كان ممن طهـرا
يوماً وليلةً لمسحِ الحاضرِ
ومن يُقيم من بعد مسحٍ في سفرٍ
والحكمُ في لابسِ خفٍّ ثاني
وجائزُ مسحُ على جبيرةِ

كالخفِّ إن كان مباحاً طاهرا
وفيه قد أمكن مشيَّ عُرْفـا
يجلُّ مع تحنيكٍ أو ذؤابةِ
إن كان تحتَ حلقها مُدارا
من حدثٍ في حدثٍ لا أكبرا
ثلاثة الأيام للمسافرِ
والعكس كالشك فمثلُ من حضرٍ
من قبل أن يحدثَ للفوقاني
بعد طهارة بقدر الحاجةِ

ومسحها في حدثٍ أكبر حلَّ
يُعمُّها وأكثر الدوائر
فإن بدا بعضُ المحلِّ أو مضتْ

ووقتها من شدها حتى تُحلَّ
لعمّةٍ والخفِّ أعلى الظاهرِ
مُدَّةً مسحٍ فالطهارةُ انقضتْ

باب نواقض الوضوء

يُنْقَضُ مَا مِنْ السَّبِيلَيْنِ ظَهَرَ
والعقلُ إن زالَ ولكن لا يُعَدُّ
وكلُّ ما أوجِبَ غُسلَ حَيٍّ^١
وغُسلُ مَيِّتٍ والذي يُقَلِّبُ
وأكلُ لَحْمِ إِبِلٍ وَلَمَسُ
بشِطِّ شَهْوَةٍ ولا يَنْتَقِضُ
وَمَنْ طَرَا الشُّكُّ لَهُ هُنَا بَنَى
وجاهلٌ لسابقٍ ولا حقٍ
ويَمْنَعُ الحَادِثُ مَا يَأْتِي
ومسُّ مصحفٍ وذي الثلاثِ
وتَمْنَعُ الجَنَابَةُ اللَّبَثَ بلا
والكلُّ للنفاسِ والحِضِّ حرامٌ

والبولُ والغائطُ والنَّجَسُ الكَثِيرُ
يسيرُ نومٍ قائمٍ أو مَنْ قَعَدَ
ولَمَسُهُ لِفَرْجِ آدَمِيٍّ^٢
غاسلُهُ لا مَنْ لِمَاءٍ يَسْكُبُ
أنتهى لِغَيْرِ جَنَسِهَا والعَكْسُ
مَعَ حَائِلٍ ولا لِمَلْمُوسٍ وُضُوءُ
على الذي مِنْ قَبْلِهِ تَيَقَّنَا
فإنه بضدِّ حالٍ سابقٍ
من الطوافِ ومن الصلاةِ
في المنعِ منها تستوي الأحداثُ
تَوْضُؤِيٍّ وآيَةً مِمَّنْ تَلَا
وزَيْدَ وطءٌ وطلاقٌ وصيامٌ

باب الغُسلِ

ويوجبُ الغُسلَ الخُروجُ للما
كذا انتقاله كذا الإسلامُ
وأن يجوزَ فرجاً الخِتانُ
وإن يُغَسَّلَ مَيِّتاً أو إن يُجَنِّ
وفرضه التعميمُ والذي يُسَنُّ^٣
مُثَلَّثاً وغَسَلُهُ ما لَوَّثَا
ثلاثَ مراتٍ مُروياً بما

بلذَّةٍ أو احتلامٌ نوماً
والحِضُّ والنفاسُ ثمَّ السَّامُ
إن لم يكن بجائِلٍ يَصَانُ
أو إن عليه يُعَمُّ فالغُسلُ يُسَنُّ^٤
غَسَلُ يَدَيْهِ قَبْلَ غَسَلِهِ البَدَنُ
ثمَّ الوُضُوءُ ثمَّ على رأسٍ حثاً
وسائرَ الجسمِ ثلاثاً عَمَّما

مُيَمَّنًا مُدْلِكًا ثُمَّ غَسَلَ
والغسل للفرج مع الوضوء لِمَنْ

أَقْدَامُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ
أَجْنَبَ فِي كَالنَّوْمِ وَالْوِطْءِ يُسَنُّ

باب التيمم

وهو طهارة عن الماء بدل
وانعدام الماء أو إذا زاد الثمن
ومن به نجاسة وانعدما
ومن لبعض طهره وجد ما
وجاز مع جرح تيمم له
وعند فقد الماء يلزم الطلب
وليعد القادر إن تيمم ما
وفيه يلزم تراب يعتلق
ثم الفروض مسح يديه
موالياً مرتباً ما ذكرنا
والشرط في النية تعيين لما
فما نوى من حدثٍ أجزاءه
وما نوى قد استباح فعله
ومبطلاته خروج الوقت
وعدم العجز عن الماء وما
ومع رجاء الماء فالتيمم
والصفة النية فالتسمية
مفرجاً أصابع اليدين

إن يُبِح النفل أو الوقت دخل
أو خاف من ضرر بمال أو بدن
مزيلها أو ضرره تيمم ما
أعمله وبعده تيمم ما
والفرض في باقي المحل غسله
إن دُلَّ أو في رحله وما اقترب
نساية لا فاقد تراباً وما
غبارُه مُطَهَّرٌ لم يَحْتَرِقْ
مِنْ بَعْدِ وَجْهِهِ إِلَى كَوْعِيهِ
فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ لَا فِي أَكْبَرَ
مِنْ حَدَثٍ أَوْ لَا لَهُ تَيَمُّمًا
عَمَّا نَوَاهُ دُونَ مَا سِوَاهُ
وَمَا يَكُونُ دُونَهُ أَوْ مِثْلَهُ
فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ فَعَنْهَا اسْتَفْتِ
يُطِيلُ مَا لِأَجْلِهِ تَيَمُّمًا
فِي آخِرِ الْوَقْتِ هُوَ الْمَقْدَمُ
وَتَضْرِبُ التَّرَابَ مِنْهُ الرَّاحَةُ
بِمَسْحِ وَجْهِهِ بِبَطْنِ تَيْنِ

وتمسح الكفين راحتها

وخللت أصابع سواها

باب إزالة النجاسة

الغسلُ مرةً لارضٍ مَقْنَعُ
والسبعُ من خنزيرٍ أو من كلبِ
والشيءُ لا يطهرُ من تنجيسِ
أو استحالةٍ وخمرٍ خُلِّلَتْ
وحيث يخفى موضع النجاسةِ
وبول من لم يأكل الطعاما
والدمُ عن يسيرِ نجسٍ منه في
إن كان ذا من حيوانٍ طاهرٍ
والآدميُّ طاهرٌ ولو هلكُ
والقيءُ والخارجُ من سبيلِ
ومثلها رطوبة الفرج وما
وطاهرٌ كذلك سؤر الهرةِ
والسبعُ من بهيمةٍ وطيرِ

إن نُجِّسَتْ وغيرُها يُسَبِّعُ
تكونُ إحدى سبعها بثرَبِ
بدلكِ أو بريحٍ أو تشميسِ
ودهنَةٌ مائعةٌ تنجستُ
يُغسلُ حتى الجزم بالإزالةِ
يكفيه نضحٌ إن يكن غلاما
لا مائعٍ ولا طعامٍ قد عُفِيَ
وعن بقايا النجورِ بعد الحجرِ
كذا الذي لا نفس فيه والسمكُ
هذا إذا كانا من المأكولِ
من المني كان لابني آدمَا
وسؤرُ دون هرةٍ في الخلقةِ
نجسٌ كأهلي شاحجٍ أو عيرِ

باب الحيض

لا حيضَ مع حملٍ ووقته تمامُ
يومٌ وليلةٌ أقلُّ المذهبِ
وأكثرُ المحيضِ نصفُ شهرٍ
وغيرُ صومٍ وطلاقٍ لا يحلُّ

تسعة أعوامٍ إلى خمسينَ عامُ
وستةٌ أو سبعةٌ للغالبِ
وقلُّ يومينِ أقلُّ الطهرِ
عند انقطاع الدمِ إن لم تغتسلِ

فَلتَجلسِ المَحَدودَ للأقلِّ
ثم إذا لم يتجاوزَ الاكثرا
ولتغتسلْ لوقْفِهِ وتقْضيْ
أما إذا جاوزَ أكثرَ المَحِيضِ
فَلتُعْمِلِ التَّمييزَ والمُعْتادةَ
ولتجلسنْ ناسيةً للموضعِ
وتجلسُ الغالبَ غيرُ من خِلا
لكنَّ ذاتَ الابتداءِ قَبْلاً
والنقصُ في العادةِ طَهْرٌ وإذا
أما الزيادةُ كذا التَأخُرُ
ومن ترى يوماً ويوماً لا ترى
ولتتوضأْ وقتَ كلِّ فرضِ
ثم يُؤدَى الفرضُ والتنفلُ
وأكثرُ النَّفاسِ أربعوناً
تَفْعَلُ صوماً وصلاةً ويُعادُ
وهو كحِيضٍ في حلالٍ وحرامٍ
وأولُ الوقتِ له والآخِرُ

ذاتُ ابتداءٍ وبعده تصليُ
فالحِيضُ ما ثلاثةً تكررُ
بعَدَ تكررِ صيامِ الفرضِ
أعني بذاك الدَّمِ فَهِيَ تستحيضُ
تُعْمِلُ هذا حينَ تنسى العادةَ
أولَ شهرٍ حيثُ عِدَّةٌ تعي
أولُه فإنَّ تعِ الموضعِ لا
جلوسِ ذا تكررِ الأقبلا
عادَ فذا حِيضٌ وصُفرةٌ كذا
والعكسُ فالمعتبرُ المَكْرَرُ
فذا وذا ما لم يجاوزَ الأَكثرا
ذاتُ دمِ استحاضةٍ لا حِيضِ
بذا الوضو والغسلُ منه أفضلُ
وطَهْرُ النقاءِ فيما دوننا
للاحتياطِ الصومِ حيثُ الدَّمُ عادُ
ونحوه لا عِدَّةٌ ولا احتلامُ
بأولِ من توأمٍ يُعتبرُ

كتاب الصلاة

وتلزم الصلاة كل مسلم
ومَنْ أزالَ عقلَهُ إغماءً
ولا تصحُّ إن لِسِلمٍ يَعدُمُ
ثم الصغيرُ عندَ سَبْعِ الأبُ
ثم لغيرِ جامعٍ ومُشتغلٍ
وتاركُ تهاوناً إذا أصرَّ
وجاحدٌ أولى وكلُّ قُتِلَا
مكلفٍ لا امرأَةً ذاتِ دمٍ
أو نحوُهُ يلزمُهُ القضاءُ
وحيث صلى فهو حكماً مسلمٌ
يأمرُهُ وعندَ عشرٍ يضربُ
بشرطها التأخيرُ عن وقتِ حُظِلٍ
بَعَدَ دعاءِ حاكمٍ لَهُ كَفَرُ
بعدَ ثلاثةٍ فإن تابا فلا

باب الأذان

فرضٌ على الرجال في الإقامة
وقوتلوا عليهم ما وحرَّما
ثمَّ الأذانُ إنما أُجيزا
لا امرأةً ولو لَهُ قد لَحَنَّا
مرتباً موالاً الا بيسيرٍ
ولا يصحَّ قبلَ وقتِ إلا
والجملُ التُّزادُ فيه أربعُ
إذ لم تكنُ تسعاً بلِ احدى عَشْرَةَ
وينبغي فيه رفيعُ الصوتِ
مستقبلاً وقائماً وطاهراً
وجاعلاً في أذنيه أُصْبُعِيه
يمينه شماله حيَّ على
كفايةً الأذانُ والإقامةُ
من غيرِ بيتِ المالِ أجرٌ لهما
مِنْ عدلٍ أو مَنْ أدركَ التَّمييزا
أو دونَ أن يُحيلَ مَعْنَى لَحَنَّا
أبيحَ لا محرمٍ ولا كثيرُ
فجراً فَبَعَدَ نَصْفِ ليلٍ حَلا
معَ أنها تُوتَرُ وهو يشفعُ
لِلْفُظَّةِ الإقامةِ المَكْررةُ
وهو أمينٌ عالمٌ بالوقتِ
لا قاعداً أو راكباً أو سائراً
مُلتَفِتاً غيرَ مُزِيلٍ قَدَمِيه
مُثَوِّباً صُبْحاً إذا ما حَيَعِلا

إقامة مع جزمه الأواخرا
إقامتين من قضي ومن جمع
فإنه يُبدلها بالحوقلنة
وبعد الدعاء للحيب

مُرتلاً أذانه وحادرا
ثم الصلاتان لها أذن مع
وسامع تابعه لا الحيلة
صدق مع بررت للتويب

باب في شروط الصلاة

فصل في شرط الوقت

حتى يساوي الشاخص الظلال
حر أو الغيم لغير الجمعة
فمغرب إلى مغيب لاحمرار
تأخيرها ليلة جمع يُندب
فوقت ذا إلى شروق الضح
وأفضل الصبح هو المعجل
في الوقت الجمعة وغير الجمعة
لغير الجمعة وتي بركة
عن اجتهاد أو يقين بالخبر
إن بان قبل الوقت كان نفلا
إن يسع التحريم وقت قد مضى
تلزمه وما إليها يجمع
لا سهواً أو خاف فوات أخرى

الظهور وقتها هو الزوال
والأفضل التعجيل لا في شدة
فالعصر للمثلين وقت الاختيار
وسنن تعجيلهما والمغرب
ثم العشا إلى طلوع الصبح
لكن إلى الثلث العشاء أفضل
وتدرك الصلاة بالتحريم
وهكذا الإدراك للجماعة
والوقت يكفي فيه ظن معتبر
ثم ما بالاجتهاد صلى
ومن دهاه مانع له قضي
وحيث لا زال وزال المانع
ثم القضا مرتباً وفوراً

فصل في شرط ستر العورة

ما فوق ركبته وتحت سرة
وجسم ذي في سائر الأوقات
فيجب الستر بغير ما وصف
وإن يُجَرَّد من كبيه الرجل
وقدم الدبر فالفرجان
وسنن في ثوبين أن يُصَلِّيَا
وهي في ثلاثة أثواب
وإن بدت عورته إن يطل
كذا صلاة ذاك وعالم
لا في حرير حيث كان فاقدا
وليبن إن أثنا صلاة وجدا
وللرجال يكره المعصفر
ويكره الصماء كاللثام
ويحرم التصوير واستعمال
ويحرم المنسوج من حرير
إلا على الإناث أو مرقعا
أو لضرورة كذا لحكمة

حدود عورة لغير الحرة
عورتها لا الوجه في الصلاة
جلدا بحيث لونه لا يُستشف
فالفرض لا النفل لذلك يبطل
فحد عورة فمنكبان
وكونه لرأسه مغطيا
في الدرع والخمار والجلباب
وقت مع الفحش الصلاة أبطل
في نجس الثياب والمحرم
وعار إن يعدم ولأولى قاعدا
بالقرب سترة وحيث لا ابتدا
والأحمر الخالص والمزعفر
والسدل والتشمير للأكمام
مصور ويحرم اختيال
أو ما هو الغالب في الظهور
أو نحوه لأربع أصابعا
أو مرض أو نحو حشو جبة

فصل في اجتناب النجاسة

صلاة من يلاق أو من يحمل
لا إن تكن في طرف المصلي

نجاسة لا عفوا عنها تبطل
بيث لا تنجر إن تولى

ولا الذي ببقعةٍ قد سُجِنَا
ولا الذي لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ
ومن بعظمِ نَجِسٍ قد جُبِرَا
والحشُّ والحمامُ والمدافنُ
مكروهةٌ صلاتنا إليها
أو طاهراً فرَشَها أو طَيَّنَا
أدى بها فيما مضى صلاته
لم يلزمِ النَّزْعُ إذا تضررا
والموضعُ المغصوبُ والمعاطنُ
باطلةٌ فيها كذا عليها

فصل في شرط استقبال القبلة

الفرضُ في الكعبةِ أو عليها
إلا لمعدورٍ أو المسافرِ
ويلزمُ استقبالُ ذا في الابتداء
ويلزمُ استقبالُ عينِ القبلةِ
بخبرِ الثقةِ إن يقينا
أو بأدلةٍ عليها في السفرِ
وقلَّدَ العاجزُ عنها العارفا
وكلَّ فرضٍ جدَّدَ اجتهادهُ
ومنَّ يصلِّي دونَ سابقِ اجتهادِ
يُطَلُّ والصلاةُ لا إليها
الماشِ في النفلِ فقط والسائرِ
والماشِ زِدْ إن راکعاً أو ساجداً
ذا القربِ والبعيدِ تلكَ الجِهَةَ
أو بمحاريبِ مسلمينا
والأثبتُ القطبُ فشمسٌ وقمرٌ
وأوثقُ الإثنينِ حيثُ اختلفا
وأعمَلُ التالي بلا إعادةِ
ودونِ تقليدِ بلا عُذرٍ أعادُ

فصل في شرط النية

يشترطُ التعيينُ للمُعَيَّنَةِ
وليس شرطاً نيةُ الأداءِ
وتبطلُ الصلاةُ إن ترددا
ومنَّ بنيةٍ لفرضٍ انتقلُ
وسُنَّ للتحريمِ أن تقارنَهُ
أو نيةُ الفرضِ أو القضاءِ
أو معَ شكِّ عملاً قد أوجدا
من غيره فالفرضُ نيةً بطلُ

كَمَثَلِ كُلِّ مَنْ أَتَى بِمُبْطِلٍ
إِلَّا إِذَا لَغَيْرِ قَدْرِ الْفَرْضِ لَا
وَنِيَّةُ الْإِمَامِ لِلْإِمَامَةِ
وَلَا تَصَحُّ إِنْ نَوَى ائْتِمَامًا
وَصَحَّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْفِرَ دَا
وَأَبْطَلَتْ صَلَاةَ مَنْ يَأْتُمُّ
أَمَّا إِذَا انْقَضَتْ وَلَمَّا يَعْلَمَا

فَرَضٍ فَنَبَقَى نِيَّةُ التَّنْفُلِ
يَتَسَعُّ الْوَقْتُ فَلَا تَنْفُلًا
فَرَضٌ وَمَوْتَمٌّ بِهِ ائْتِمَامُهُ
مَنْفَرْدٌ أَوْ كَوْنُهُ إِمَامًا
كَذَا الْإِمَامَ حَيْثُ عَذْرٌ وَجَدَا
إِنْ بَطَلَتْ صَلَاةَ مَنْ يَوْمُ
صَحَّتْ صَلَاةُ ذِي ائْتِمَامٍ لَا هَمَّا

باب صفة الصلاة

يَسُنُّ عِنْدَ قَدْ مِنْ الْإِقَامَةِ
وَيَأْمُرُ الْإِمَامُ أَنْ يَسُوُوا
ثُمَّ يَكْبِرُ الْإِمَامُ جَهْرًا
وَيَرْفَعُ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمُنْكَبِينَ
وَتَحْتَ سُرِّهِ عَلَى كَوْعِ يَدِهِ
مَسْتَفْتِحًا وَمَسْتَعِيدًا أَوْ لَا
وَمِنْ مُفَصَّلٍ بِنَاتِ رَكَعَتَيْنِ
قَصِيرَةٍ فِي مَغْرِبِ طَوِيلَةٍ
وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْقُرْآنِ
ثُمَّ الْإِمَامُ بِالْقُرْآنِ يُجَهَّرُ
فِي الْأَوَّلِينَ مِنْ سِوَى الظَّهْرَيْنِ
لَكِنْ يُسْمَلَانِ قَبْلَ سِرًّا
وَيُلْزَمُ الْأَمَامُ وَالْمَنْفَرْدَا

قِيَامٌ مَوْتَمٌّ رَأَى إِمَامَهُ
صَفُوفَهُمْ بَاعْتَدَلُوا وَسُوُوا
وَيُسْمِعُ الْمَأْمُومُ نَفْسًا سِرًّا
ضَمًّا وَمَدًّا لِأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ
يَضَعُ يَمَنِي نَاطِرًا لِمَسْجِدِهِ
صَلَاتِهِ ثَمَّةً لِلْحَمْدِ تَلَا
لِسُورَةٍ وَغَيْرُهَا فِي الْأَوَّلِينَ
فِي الصُّبْحِ ثُمَّ الْبَاقِ بَيْنَ تِي وَتِي
إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَصْحَفِ الْعِثْمَانِي
وَمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ مُخَيَّرُ
كَالصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ
ثُمَّ مَعًا يُؤْمِنَانِ جَهْرًا
فَاتِحَةً إِنْ خَفَّفَا مُشَدَّدًا

أو تركا ترتيبها أو حرفا
ثم يكبر المصلي رافعا
مفرجا أصابع اليدين
يسبح العظيم وهو راکع
يسمع الإمام والمنفرد
وسكت المؤتم عند الحمد
ثم مكبرا يخبر واليدين
ثم يدها حذو منكبيه
مجايا يديه عن جنبيه
يسبح الأعلى وبعد كبرا
ثم إذا ما سجدا الأخرى انتصب
ثم كذا ثانية وقعدا
فإن يكن من بعده مسلما
ثم على الفخذين يسط اليدين
يقبض من يمينه خنصرها
ثم يشير دون أن يحركها
وفي التشهد الأخير ياتي
ثم أبو هريرة يزيد أربعا
وامرأة تنضم والرجلين
ثم يميناً وشمالاً سلماً

أو قطعاً عما يطول عرفاً
يديه في استواء ظهر راکعا
مع وضع تين فوق ركبتيه
وعند رفعه اليدين ترفع
لا ذو اتمام والجميع يحمداً
ومن عداه عند شيء بعد
تسبقها عند السجود الركبتان
مفرقا ما بين ركبتيه
والبطن عن فخذيه عن ساقيه
مفترشاً يسراه ثم استغفرا
على صدور القدمين والركب
وكابن مسعود هنا تشهدا
لأخير ذى الأول اللذ قدما
في كل جلسة سوى التشهدين
محللاً الأبهام مع وسطها
وإن تشهد ثانياً توركا
بما روى كعب من الصلاة
يأتي بها ثم بمأثور دعا
تسدلها من جانب اليمين
برحمة الله السلام اختتما

فصل في مكروهات الصلاة

وفي الصلاة ثم مكروهات
ونظراً إلى السما والفرقة
والافتراش للذراع ساجدا
أو مقعياً أو حاقناً أو حاضرا
والحمد إن كررها أو اقتصر
وجاز عد الآي والرد لمن
والفتح جاز إن يكن إمامه
ونحو ذلك كقتل من يصلي
وحيث طال فعله عرفاً بلا
والأكل والشرب اليسير أبطلا
ثم له أن يقرأ الأواخرا
وصفق النساء وسبح الرجال
في غير مسجد يساراً بصقاً
وستره كآخر الرحال
وستره الإمام للمأموم
ولك أن تسأل رحمة إذا

تغميض عينيه والالتفات
ومثلها تشبيكه أصابعه
وعبث وكونه مستندا
طعاماً اشتهاه أو تخصصراً
يكره منه ذلك لا جمع السور
بين يديه مر بل هذا يسن
واللبس للثوب أو العمامة
لحيّة وعقرب وقمل
ضرورة مع التوالي أبطلا
عمداً سوى شرب الذي تنفلا
أو الأواسط ومن حيث قرا
فيتقى في صوت ربات الرجال
لكنه في الثوب أولى مطلقاً
تسن أو لا خط كالهلال
وأبطلت بالأسود البهيم
في آية مرت وأن تعوداً

فصل في الأركان والواجبات

أركانها أو لها القيام
ثم ركوع أتبعوه رفعة
والرفع والجلوس بعد الأل

والحمد لكن قبلها الإحرام
ثم سجود حاصل من سبعة
ثم طمأنينته في كل

مع الصلاة أي على خير الأنام
آخرها الترتيب للأركان
كذلك التكبير والتشهد
وراكعاً وساجداً تسبيحتين
وما عداها سنة أو مستحب
ومطلقاً الأركان ليست والشروط

ثم التشهد الذي قبل السلام
وجلسة له وتسليمان
والواجب التسميع والتحميد
وعُدَّ الاستغفار بين السجدين
وجلسة التشهد الذي وجب
فعمداً الواجب ليس ذا سقوط

باب سجود السهو

لشكٍ أو لنقصٍ أو لزيدٍ
سلمٍ عن نقصٍ فندباً بعد ذا
ما كان مبطلاً إذا تُعمِّداً
وفعله لسنةٍ ما مُنعاً
في العمدٍ مبطلٌ وفي السهوِ السجودُ
وإن درى بآدرٍ للتَّشَهُدِ
لا جازماً وإن يَزِدْ لم يُتَّبِعِ
لا جهلاً أو سهواً ولا من فارقه
تبطل إن عمداً وسهواً تماماً
تبطلُ أو قَهَقَه لا تَبَسُّماً
حيث بدى حرفانٍ من أولئكما

يشرع في الصلاة لا في عمدٍ
ندباً لها قبل السلام لا إذا
وحكمه الوجوبُ حيث وُجِدَا
وسُنَّ إن أبدل قولاً شُرِعَا
فالزيدُ من جنس الصلاة كالقعودُ
وحيث زاد ركعةً فليسجد
وإن يسبح ثقتان يرجع
وبطلت صلاةٌ من قد وافقه
وقبل إتمامٍ إذا ما سلما
وحيث طال الفصلُ أو تكلما
وأبطلت نَحْجَةً نَفْخُ بَكا

فصل في الكلام على السجود للنقص

إن شرع التارك في القراءة

وترك ركنٍ مبطلٌ للركعة

وتبطل الصلاة إن عمداً رَجَعُ
ويكره الرجوعُ إن كان انتصبُ
وواجبٌ إن ما استتم قائماً
وبالأقلِّ حيث شكَّ في العددِ
والشكُّ في زيادةٍ إن يُوجَدِ
ولا سجود إن سها ذو الائتمامِ
والتركُّ للسجودِ وهو واجبٌ
إلا لسهو وبقربٍ يسجدُ

ويجب الرجوع للذُّ ما شرَعُ
وكان تاركاً تشهداً واجبُ
وليسجدن لكل ما تقدا
يأخذُ والركنُ لذك لا يُعدُّ
أو تركٍ واجبٍ له لم يسجدِ
إلا ائتماماً أو إذا سها الإمامُ
يُطِلُّ إن قبلَ السلامِ يُندَبُ
والكلُّ يكفيه سجودٌ واحدُ

صلاة التطوع

أكدها كسوفٍ استسقاءُ
وبعدها تأتي صلاةُ الوترِ
وركعةً أقلها والأكثرُ
أما الثلاثُ فالكمالُ الأدني
وإن بجمسٍ أو بسبعٍ أوترا
وليتشهد إن بتسعٍ أوترا
يقرأ في الثلاثِ الأعلى أولاً
ويقرأ الإخلاص في الأخيرة
يقول لا هم اهديني فيمن إلى
ثم على النبي صلى بعدهُ
ويكره القنوت لا في الوترِ
ثم التراويح يُصلي إثرا

ثم التراويح لها الولاءُ
ووقتها بين العشا والفجرِ
عشرٌ بركعةٍ تزيدُ تُوترُ
والأفضل الصلاة مثنى مثنى
فلا جلوسَ ثمَّ إلا آخرا
آخر شفيع وليسلم آخرا
والكافرون في التي تلي تلا
يقنت بعد الرفع من ركوع تي
نفسك بعد قول أثنت على
وآله يمسخُ بعدُ وجهه
والفرض في وقتِ نزولِ أمرِ
فرض العشا جماعةً والوترِ

عشرون ركعةً وحيث تبعنا
والنفل بينهما لا الطوافُ
وبعدها رواتبٌ في عشرٍ
وبعدها وبعد مغربينِ
في غير هاتينِ ووترِ ذُو السَّفَرِ
ثم صلاةُ الليلِ ذاتُ فضلٍ
وفي النهارِ أربعُ كالظهرِ
ثم الضحى تُسنُّ ركعتانِ
بعد انتهاء الوقت الذي عنه نُهي
صلاةُ السجودُ للتلاوةِ
مكبراً إن رافعاً أو ساجداً
يكره للإمام في السَّريةِ
ويُستحبُّ مع تجددِ النِّعمِ
لكنْ إذا أئنا الصلاةِ يَفْعَلُ
أوقاتٍ نهي من طلوعِ الصبحِ
والثان من ذاك إلى اعتلائها
رابعها مِ العصرِ حتى تغربا
واستثنت إعادةُ الجماعةِ

الإمام ذُو القيامِ ليلاً شفعاً
يكره والتعقيب لا يعافُ
تُحصِرُ ركعتانِ قبل الظهرِ
وقبل فجرِ آكدُ اثنتينِ
خَيْرَ والقضا لكلِّ معتبرٍ
كذاك ثلثٌ بعد نصفِ الليلِ
جازتُ وأجرُ قاعدٍ كالشطرِ
أقلها والأكثرُ الثمانِ
وقبل نهي بالزوالِ ينتهي
وذا استماعِ أمّ ذُو القراءةِ
مسلماً بعدُ ولا تَشْهُداً
ويلزمُ اتباعُ ذي الجهريةِ
سجودُ شكرٍ أو زوالٍ للنِّقمِ
لا جاهلاً أو ناسياً فتَبْطُلُ
أولها إلى طلوعِ الضحى
والثالث الذي لدى استوائها
خامسُها منه إلى أن تُحجبا
وركعتا البيتِ قضا الفوائتِ

باب صلاة الجماعة

تَلْزَمُ عِيناً الجماعةُ الرجالُ
وأفضلُ الصلاةِ في الجماعةِ
وتلك في البيتِ لهم فيها مجالُ
في مسجدٍ له بهم جماعةُ

في واحدٍ أفضلُ ما استطاعوا
الْبَعْدُ ثم ما أتاه الأكثرُ
من دونِ إذنه وعذره حرامٌ
صلاةَ مغربٍ فلا تنفلا
في غيرِ مسجدِ النبيِّ والكعبةِ
فَتُقَطَعُ النفلُ إذا تفوتُ تيُّ
تكبيرَةَ الركوعِ حيثُ أدركا
أو سكتَه قراءةً لذي ائتمامٍ
لبعده لا كَوْنِه أصمًّا
ولينصتِ ان يسمع قراءةَ الإمامِ
يُطِلُّ ما لم يأتِ بالذي عليه
وَصَحَّحَتْ بالجهلِ والنسيانِ
ذو السبقِ بالركوعِ والركنينِ
وطولُ أولى ليس حيثُ الخوفُ
مأمومٍ انتظاره من دخلا
يكرهه والأفضل منه المسكنُ

لكن لأهلِ الثغرِ الاجتماعُ
ثم العتيقُ ثم بعد الأجدُرُ
وَأُمَّ أهلِ مسجدٍ قبل الإمامِ
وَسُنَّ أن يعيدَ ما تُقامُ لا
ما كُرِهَتْ إعادةُ الجماعةِ
ولا صلاةَ غير ما أقيمتِ
وتجزئُ التحريمَةُ اللذُ تركا
ويُستحبُّ عند إسرارِ الإمامِ
وعندما لا يسمعُ اللذُ أمَّا
مستفتحاً ومستعيداً ذو ائتمامٍ
وسَبْقُهُ عمداً بركنٍ أو إليه
والركنُ في ذا مثلهُ الركنانِ
لكن قضي الركعةَ مع هذينِ
وَسُنَّ مع تمامِ التخفيفِ
ويُستحبُّ لا إذا شقَّ على
ومنعُ مَنْ لمسجدٍ تستأذنُ

فصل في أحكام الإمامة

وبعده الأفقه ثم الأكبرُ
هجرةً الأتقى يلي فاليُسُهمُ
مسجده لامعٍ حضورذي الزمامِ
وذي احتتانٍ أو ثيابٍ أو نظرُ

يقدم الأقرأ ثم الأكثرُ
ثم يلي الأشرف ثم الأقدمُ
وساكن المئزل أولى وإمامُ
كالحرِّ والمقيم أو ربِّ الحضُرُ

ولا يصح أن يؤم الخنثى
ولا يؤم فاسقاً أو ذو بكم
ولا يؤم عاجزاً عن القعود
إلا إماماً الحيّ عن قيام
ثم إذا قام في الابتداء يجب
وليس للأُمِّي أن يؤم ما
وهو الذي للحمد ليس يحسن
وتبطل الصلاة إن يقدر على
وتكره الصلاة مع إمام
وأُمُّ قومٍ جُلُّهم له كره
وصح أمٌ من يؤدي بالذي
لا أمٌ ذي فرضٍ بذى فرضٍ ولا

رجالاً أو لهم تؤم الأُنثى
ولا الصبي في الفرض للبالغ أمٌ
أو عن ركوعٍ أو قيامٍ أو سجودٍ
إن يرتجى شفاءً ذا الإمام
قيامهم أو لا جلوسهم نُدبٌ
ومثله يجوز أن يأتَمَّ ما
أو بالذي يحيل معنى يلحن
إصلاح ما ذكرتُ عنه أولاً
لَحَّانٍ أو فأفَاءٍ أو تمتامٍ
أو نسوةٍ لا رجلٌ معهنَّ كُره
يقضي صلاته وصح عكسُ ذي
بذي افتراضٍ أمٌ من تنفلاً

فصل في موقف الإمام والمؤمنين

خلفَ الإمام ذو ائتمامٍ يقفُ
لا مِن يساره ولا أمامه
لا امرأةٌ خلفَ إمامٍ أو صفوفُ
يلي الإمامَ كالجنائز الرجالُ
ومن يُصاففُ امرأةً أو مَنْ كَفَرَ
ومثله الذي مع المجنونِ صَفٌّ
ومع إمامٍ صفٌّ حيث لا سَعَةٌ
وبطلت صلاةٌ من فذاً ركعُ

أو عن يمينٍ منه أو يُكتنفُ
أو خلفَ صفٍّ فذاً أو إمامه
وبينهنَّ حيثُ أُمَّتِ الوقوفُ
ثم الصغارُ ثم رباتُ الحجالِ
أو غيرَ طاهرٍ ففذاً يُعتبرُ
ومن مع الصبيِّ في فرضٍ وقفُ
في الصفِّ أو نَبَهَ من صفٍّ مَعَهُ
إن ظل فذاً والسجودُ قد وقعُ

فصل في أحكام الاقتداء

يصحُّ الاقتداءُ بالإمامِ
وصحَّ حيثُ تسمعُ المكبرِ
وصحت الصلاة خلف مَنْ علا
ككون من أمَّ بطاقٍ دخلا
أو ظلَّ في استقباله طويلا
ثم السواري بينها الوقوفُ
إن تره أو ترَ ذا أتمَّامِ
في مسجدي لا ذا ولا ذاك ترى
وكرهه ذا ذراعاً أو أعلى جلا
أو في مكانٍ فرضه تنفلا
وللنساءِ فليطيل قليلا
يكرهه إن تنقطع الصفوفُ

فصل في الأعذار المسقطه للجمعة والجماعة

يُعذرُ بعضُ أهل الاستطاعة
مريضٌ أو مدافعٌ لحاجة
أو خائفٌ ضياع مالٍ أو ضررٍ
أو من ملازمة دائنٍ ولا
في الترك للجمعة والجماعة
أو حاضِرُ الطعام حيثُ احتاجه
أو من أذىً بوحلٍ أو بمطرٍ
وفاء عنده ونحو ما خلا

باب صلاة أهل الأعذار

إن استطعُ صلى المريض واقفا
فإن يكن مستلقياً رجلاه
يوميء في الركوع والسجود
وحرك العاجز عنه عينا
وقادرٌ على قيامٍ وقعودٍ
فقاعداً ثم على جنب كفى
لقبله صح الذي صلاه
والخفص في السجود ذو مزيدٍ
ولينتقل لما طرا في الأثنا
قائماً أو ما للركوع لا السجود

وللدوا استلقاءً ذي القيام
وفي سفينةٍ إذا ما يقعدُ
ولم يجزَ لمرضٍ فرضٌ على

جازَ بقولِ الطَّبِّ ذي الإسلامِ
معَ قدرةٍ على القيامِ تفسُدُ
راحلةً لا حيثُ خافَ الوَحَلَا

فصل

في قصر صلاة المسافر

قصرُ الرباعيَّةِ ركعتينِ
أَيُّ سَفَرٍ أَرْبَعَةً مِنَ الْبُرْدِ
إِنْ فَارَقَ الْبِنَا أَوْ الْخِيَامَا
لَكِنْ يَتَمُّ أَرْبَعًا مِنْ دَخَلَا
أَوْ مَنْ أَقَامَ بَعْدَ إِحْرَامِ السَّفَرِ
أَوْ مَنْ قَدِ انْتَمَّ بِذِي إِقَامَةٍ
أَوْ إِنْ يُعِيدُ لِأَزْمَةِ الْإِتْمَامِ
أَوْ شَكَّ فِيهِ أَوْ نَوَى الْمَقَامَا
أَوْ كَانَ مَلَا حَاً بِأَهْلِهِ ارْتَحَلُ
وَيَقْصُرُ السَّالِكُ غَيْرَ الْأَقْصَرِ
وغيرُ نَاوِ الْمَقَامِ يَلْتَمِسُ

يجوزُ في يومينِ قاصدينِ
فوقَ الثمانينِ مِنَ الْكَيْلُو تُعَدُّ
ولم يكنِ مكروهًا أو حرامًا
عليه وقتُ حَضْرًا فَارْتَحَلَا
أو حَضْرًا أَوْ سَفَرًا عَكْسًا ذَكَرُ
أو شكٌ في حالةٍ ذي الإمامةِ
أو ما نوى القَصْرَ لدى الإحرامِ
أكثرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامَا
وما نوى بأن يقيمَ في محلِّ
والقاصِ ذاتَ سَفَرٍ فِي آخِرِ
حاجتهِ أو كانَ مظلومًا حُبِسُ

فصل في الجمع

جمعُ العشائينِ أَوْ الظُّهْرَيْنِ
إِذَا يَجُوزُ الْقَصْرُ أَوْ إِذَا عَرَضُ
أَوْ الْعَشَائِينَ لِمَا الثَّيَابَ بَلَّ

جازَ لنا في وقتِ إحدى تينِ
مشقةً بتركه لذي مَرَضُ
أو رِيحِ بَرْدٍ قَوِيَّتْ أَوْ لَوْحَلُ

ولو بيته يصلي أو في
ثم شروط الجمع إذ يُقَدَّم
ثم الموالاة فإن فَضَلَ حَصَلَ
وفي افتتاح الكلِّ قام العذرُ
ثمة للجمع إذا ما أُجِّرا
نية ذا الجمع بوقتٍ أوَّلا

مجاورٍ طريقه ذو سَقْفٍ
نيتُه حينَ لأولى يُحرمُ
فوقَ وضوءٍ وإقامةٍ بطلُ
وفي سوى المَطَرِ يستمرُّ
شرطان في الوقتين قد تقررا
ثم بقاء العذرِ للذي تلا

فصل

جازت صلاةُ الخوفِ أيِّ بأيِّ
وسُنَّ في صلاحها أن يحملا

كيفية صَحَّتْ عن النبيِّ
ما احتاج من سلاحه لا المُثَقِّلا

باب صلاة الجمعة

تَلْزَمُ حَرًّا ذَكَرًا إِنْ مَوْمِنًا
وَاحِدًا اسْمُهُ وَعِنْدَهُ الْمَسْجِدُ
وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ وَالَّذِي قَصَرَ
وَمَنْ لَعَذْرٍ سَقَطَتْ ثُمَّ شَهِدَ
وَمَنْ عَدَا الَّذِي بِهِ تَنَعَّدُ
وظَهَرَ مِنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ مَا
ثُمَّ انْتَظَرَ مِنْ عَدَاهُ أَوْلَى
ثُمَّ عَلَى أَهْلِ الْوَجُوبِ يُحْضَرُ

مكلفاً مستوطنًا بذِي بنا
بزائدٍ عن فرسخٍ لا ينعُدُ
تُجْزئُهُمْ لَكِنْ بِهِمْ لَا يُعْتَبَرُ
تَلْزَمُهُ وَهِيَ بِذَلِكَ تَنَعَّدُ
إِذَا يَوْمُ النَّاسِ فِيهَا تَفْسُدُ
تصحُّ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ الْإِمَامُ
حَتَّى إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ صَلَّى
فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ السَّفَرُ

فصل

إِذْنُ الْإِمَامِ لَيْسَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ
وَقْتًا لَوَقْتِ الْعِيدِ وَالظَّهْرِ مَعًا
وَالثَّالِثُ كَوْنُهُمْ ذَوِي اسْتِطْطَانِ
فِيمَا مِنْ الصَّحْرَاءِ قَدْ قَارَبَ تِي
قَبْلَ تَمَامِهَا عَنِ الَّذِي وَرَدُ
فَاعْرِفْ شُرُوطَ صَحَّةِ الثُّنْتَيْنِ
صَلَى وَآيَةَ مِنَ الذِّكْرِ تَلَا
آخِرَهَا حُضُورَ الْارْبَعِينَ
أَوْ بِالْخَطِيبِ تُقَرَّنُ الْإِمَامَةُ
تَانِكَ وَالتَّسْلِيمُ حِينَ يُقْبَلُ
حِينَ النِّدَا وَبَيْنَ خُطْبَتَيْنِ
يُخْطَبُ قَائِمًا وَتَلْقَاهُ قَصْدُ
ثُمَّ دَعَاؤُهُ لِكُلِّ الْأُمَّةِ

ثُمَّ شُرُوطُ شُرْطَتِ الْجُمُعَةِ
أَوْلَهَا الْوَقْتُ وَذَلِكَ اتَّسَعَا
حُضُورَ أَرْبَعِينَ شَرْطُ ثَانِي
بِقَرِيَّةٍ مَبْنِيَّةٍ وَصَحَّتِ
وَاسْتَأْنَفُوا ظَهْرًا إِذَا قَلَّ الْعَدَدُ
رَابِعَهَا تَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ
يَحْمَدُ فِيهَا وَعَلَى خَيْرِ الْمَلَا
وَلِيُوصِيَهُمْ أَنْ يَتَّقُوا الْمُتَيْنَا
وَلَيْسَ مِنْ شُرْطَتِهَا الطَّهَارَةُ
وَسَنْ فَوْقَ مَنْبِرٍ أَوْ مِنْ عُلُ
وَسَنْ أَنْ يَجْلِسَ جَلْسَتَيْنِ
ثُمَّ عَلَى الْعَصَا وَنُحُوهَا اعْتَمَدُ
مُرَاعِيًا تَقْصِيرَهُ لِلْخُطْبَةِ

فصل

الْأُولَى وَبِالْمُنَافِقِينَ الْآخِرَى
إِلَّا لِلْحَاجَةِ وَإِحْدَاهَا تُرَدُّ
فَذَاتُ سَبْقٍ ثُمَّ كُلُّ بَطْلَا
سِتُّ وَثْنَتَانِ أَقَلُّ السَّنَةِ
وَالْإِغْتِسَالُ ثُمَّ حُسْنُ ثَوْبِهِ
وَأَنْ يَكُونَ مِنْ إِمَامِ دَانِيَا

وَسُنَّ بِالْجُمُعَةِ جَهْرًا تُقْرَأُ
وَلَا تَحُلُ جَمْعَتَانِ فِي بَلَدٍ
لَا مَا الْإِمَامُ آذَنٌ أَوْ فَعَلَا
وَأَكْثَرُ السَّنَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ
وَسُنَّ تَنْظِيفٌ وَمَسَّ طَيْبِهِ
وَسُنَّ تَبْكِيرٌ إِلَيْهَا مَا شِيَا

محمد ويومها الكهف تلا
جاز لفرجة وللإمام
لكن حفظه له المحل حل
تفرش ما لم تحضر الصلاة
فهو أحق إن يشا استعادا
خفيفتين وليقم إن يقعد
إلا الذي كلمه الإمام

يكثر إن دعا وإن صلى على
ثم تخطي الناس للأمام
ولا يحل أن يُقيم ذا محل
ولا يحل رفعه ما النات
ومن لعذر قام ثم عادا
وداخل بركتين يتيدي
ومن عدا الإمام لا كلام

باب صلاة العيدين

ترك الملا لها الإمام قاتلا
فإن يفت صلوا بيوم تالي
الاضحى والاضحى الأكل فيه أجلا
والكره في الجامع إذ لا عذرا
يسن والتأخير للإمام
وغيره في أحسن الهيئات
من شرطها لا إذن ذي السلطان
خطبته مكبرا في الأولى
وخمسا الأخرى وبعدها قرا
مع قوله ما جاء في المأثور
تلك لاولى وتة للثانية
كبر أولاً والاخرى سبعا
وحت في الأضحى على الأضحية

والعيد فرضه كفاية على
من ارتفاع الشمس للزوال
وسن تأخير صلاة الفطر لا
وسن أن يصليا في الصحرا
والمشي مع تكبير ذي اتمام
وعاكف من اعتكاف ياتي
وأربعون من ذوي استيطان
ثم يصلي ركعتين قبلا
وبعد الاستفتاح ستا كبيرا
ويرفع اليدين في التكبير
يتلو بسبح جاهرا والغاشية
كجمعة يخطب لكن تسعا
وحت في الفطر على الصدقة

وزائدُ التكبيرِ فيها سنةٌ
وموضعُ الصلاةِ فيه النفلُ
وإن تفت أو فات بعضها قضى
وسن أن يكبروا في ليلةٍ
وسن أن يكبروا المقيدا
لمُحرمٍ من بعد ظهر النحرِ
وفجرَ تاسعٍ مُجَلُّ يتيدي
ولا يُسنُّ عَقِبَ العيدينِ
بينهما تهليلُ وبعْدُ

والذكرِ بينها كذلك الخطبةُ
يكبره بعدها كذلك قبلُ
صلاته بوصفها الذي مضى
عيدٍ وكل العشرِ من ذي الحجةِ
من بعد فرضٍ في جماعة بدأ
لآخر التشريق بعد العصرِ
وليقتضِ ناسٍ طاهرٌ في المسجدِ
شفعاً يكبرون مرتينِ
قولُ وللهُ تَلاهُ الحمدُ

باب صلاة الكسوف

جماعةٌ أو لا تسنُّ ركعتينِ
في كل ركعةٍ ركوعانِ قرا
وبعد حمدِ سورةٍ يُطيلُها
وكلُّ ذي طولٍ أطال مثلهُ
فإن تجلّى حينها ما انكسفا
ولا صلاةٌ إن يغب كسوفُ
ومن ركوعٍ جاز فيها خمسةُ

وقربٌ عند انكساف القمرينِ
بالحمد في كل ركوعٍ جاهرا
كذا الركوع والسجود مثلها
لكنه أخفٌ مما قبله
فيها أتمها ولكن خففا
أو أصبحوا وقمرٌ مخسوفُ
ودونها وغيرُ الال سنةُ

باب صلاة الاستسقاء

وسنةٌ صلاةُ الاستسقاءِ
كالعيدِ في أحكامها والموضعِ

لجذبِ الأرضِ واحتباسِ الماءِ
وفضلت صلاتها في مجمعِ

فلـيعظ الإمام إن أراد
يَعِظُ بفعل الصوم والإنفاقِ
يُخْرِجُ لا مُطَيَّباً وخاشعاً
يكون معه المتدينون
وعنه أهل ذمة لم يمنعوا
يبدأ كالعيد بتكبيرٍ قرا
في خطبةٍ ولم تكُ اثنتينِ
يدعو تأسياً بما في الخبرِ
وإن سُقُوا فليشكروا الحميدا
جامعةً إثر الصلاةِ نادِ
وسُنَّ أن يقفَ عند هَطْلِهِ
وسُنَّ إن زاد وخاف الشينا

خروجهم وليتخذ ميعادا
وتوبةً والتارك للشقاقِ
يكون مع تَذَلُّلٍ مُضَرِّعاً
كذا الشيوخُ والمميزونا
ما لم يريدوا يوماً أو يجتمعوا
آياتِ الاستغفارِ منه أكثرا
وللدعاء يرفعُ اليدينِ
ومنه اللهم اسقنا للآخرِ
وليسألوا من فضله المزيدا
وليس شرطاً إذنُ ذي الأيادي
وأن يصيبَ ثوبَهُ مع رحلهِ
ربي حوالينا ولا علينا

كتاب الجنائز

سنَّ عيادةَ المريضِ غبا
تعاهدُ إذا القضاءُ حمَّما
تديئةً بقطنةٍ للشفتينِ
لكن على الثلاثِ لا يُزادُ
يسُ والحمدُ لديه تُقترا
وسُنَّ أن تُغمَّضَ العينانِ
وأن تُلَّيِّنَ المفاصلَ وأن
ثم حديدةً على البطنِ اجعلا
منحدراً وإن يمتَّ يُعجَّلُ
ودينُهُ الإسراعُ في أدائهِ
تذكيره وصيةً وتوبا
بيل حلقٍ بشرابٍ أو ما
تلقينه مرةً أولى الكلمتينِ
فإن تكلمَ بعدها تُعادُ
ويُتَحى بوجهه أمَّ القرى
وأن يُشدَّ أيضاً اللحيانِ
يُخلع ما عليه والسترُ قمنُ
فوق سريرِ غسِّلهِ مستقبلاً
تجهيزه وفجأةً يؤجَّجُ
فرضُ وسُنَّ ذاك في إيصاله

فصل

الغسلُ والتكفينُ والصلاةُ
بغسِّلهِ الأولى الوصيُّ فالأبُ
ذو رحمٍ يلي والأُنثى وليتُ
والزوجُ والسيدُ كلُّ غسَّلهِ
وللرجالِ والنساءُ أُجيزا
وإن يمت بين النساءِ الرجلُ
وغسَّلهِ كافرٍ ودفنُ حرِّما
وواجب في غسله إذا بدا
عليه ثم الدفنُ مفروضاتُ
فالجدُّ ثم الأقربُ المعصَّبُ
وصيةً قربي علتُ أو نزلت
صاحبه والعكسُ جاز ذاك له
غسلُ الذي لم يدرك التمييزا
يُمِّم والعكسُ وخنثى مشكلُ
لكن يُوارى إن مُوارٍ عُدِّما
سترٌ لعورةٍ وندبا جردا

واندب له الستر عن العيون
ويرفع الرأس وبطناً يعصر
وبعد لف خرقة نجى المحل
والمس بالخرقة يستحب
والماء لا يدخل في فيه ولا
يمسح الاسنان مبلتين
يغسله مسماً بنية
وشقه الأيمن ثم الأيسر
يمر كل مرة يداً على
يجعل في الأخيرة الكافورا
والحاجة المجهزة استعمال
ثم ينشف ولا يرجل
وبعد غسله بسبع إن خرج
ثم بطين حر إن لم يرتب
ومحرم بما وسدر يغسل
كمحرم حي فرأس الرجل
ثم الشهيد والذي قد قتل
يدفن في الثياب والحديد
ثم عليه لا يصلى ويجب
لكنه كغيره إن يحمل
والسقط إن أربعة لم يكمل
ويمم اللذ غسله تعذراً

واكره حضور من سوى المعين
رفقاً وصب الماء ثم يكثر
ومس عورة ابن سبع لا يحل
لغيرها ثم الوضوء ندب
في أنفه وأصبعيه أدخل
ثم بها نظف منخرين
برغوة في رأسه واللحية
يغسل فالكُل ثلاثاً كرراً
بطن فإن لم ينق زاد لو علا
وشارباً يقص والأظفورا
الاشنان والساخن والحلال
لها ثلث القرون تسدل
شيء فتحشى القطن فتحة الشرح
ويغسل المحل والوضو يجب
والطيب والذي يخاط يحظل
يكشف الأنثى الوجه لا تسربل
ظلماً إذا لم يجنب لم يغسلا
يترغ عنه وكذا الجلود
تكفينه في غيرها إذا سلب
فيأكل أو إن البقاء يطل
عليه لم يصل أو يغسل
ومن رأى ما ساءه فليستراً

فصل في الكفن

دين وما سواه والدين تـ
كفن لا الزوج للافتراق
بيض لمن عدا الحنات والإناث
لبعضها وبينها يُحَنِّطُ
ويوضعُ الحنوطُ في مواضع
بخرقة تُشَدُّ كالتُّبَانِ
سجوده يُذَرُّ والمغابن
يبدأ بالأيسر ثم الأخرى
لكن بقبيره تُحَلُّ العُقَدُ
درع لفافاتان والخمارُ
ثوبٌ يكون ساتراً كلَّ البدنِ

تكفينه في ماله قَدِّمَ على
أو لا فَمَنْ أُلْزِمَ بالإنفاقِ
ويستحبُّ في لفائفٍ ثلاثُ
تُجمَرُ الثلاثُ ثم تُبَسِّطُ
وفوقها مستلقياً فليُوضَعِ
في القطنِ تُحشى به اللَّيْتَانِ
ثم الحنوطُ الباقي في أماكن
ومن لفافة يُرَدُّ الطرفانُ
وفاضلُ لرأسه وتُعَقَّدُ
وللإناث خمسة إزارُ
والفرضُ للميتِ في قدرِ الكفنِ

فصل في الصلاة على الميت

يقوم وهي وسَطُها القيامُ
يقرأ مع تعوذٍ بسملةٍ
كتلك في التشهدِ الأخيرِ
في الزاد ما لم يك للكبيرِ
يَرَفَعُ مع تكبيره اليدينِ
والحمدُ والصلاةُ والسلامُ
والسادس الدعاءُ للأمواتِ

وسن عند صدره الإمامُ
مكبراً أُولَى وبالفتاحِ
ثانيةً صلى على البشيرِ
ثالثةً يدعو وللصغيرِ
رابعةً سلمَ عن يمينِ
والواجبات ستة قيامُ
والخامس الأربع تكبيراتِ

وليقض ما فات من الصلاة
وإن تفت صلى إزاء القبر
ولا يُصلي ذو إمامة على

ندباً على ما كان من صفات
ونية لغائب لشهر
من غلّ أو من نفسه قد قتلا

فصل في حمل الميت ودفنه

بين العمودين يباح حملها
أمامها الماشي بعكس الراكب
ثم يسجى قبر الأثني وحده
وقال بسم الله ثم وعلى
مستقبلاً على اليمين يوضع
ويكره التحصيص والبناء عليه
وليس دفن اثنين فيه جائزاً
لا يكره القرآن عند القبر
وسن إطعام لأهل الابتلا

وسن تربيعة وإسراع بها
وقبل وضعها الجلوس جنب
والشق بالعدر فقدم لحده
ملة خير مرسل من أدخلها
وسنم القبر وشيراً يرفع
كتب جلوس وطء اتكا إليه
وعند الاضطراب فاجعل حاجزاً
وينفع الجميع إهدا الأجر
ويكره الإطعام منهم للملا

فصل

تسن للرجال لا النساء
يبدؤه بقوله السلام
وسن للذي ابتلي العزاء
وحرمت نياحة كندب

زيارة القبور كالعداء
عليكم ولهم الختام
منا وذو ابتلا له البكاء
واللطم للخد وشق الثوب

كتاب الزكاة

تجبُ بخمسةٍ هي الإسلامُ
رابعها حريّةٌ والآخِرُ
وجوبها في العينِ لا مِ العينِ
ثمة لا عبرة بالبقاء
وحولُ ربحٍ ونتاجٍ حولُ
والدينُ والحقُّ إذا ما قبضاً
ويمنعُ الدينُ الزكاةَ كلا
وانقطعَ الحولُ إذا النصابُ قلُ

والملكُ للنصابِ والتمامُ
مُضيُّ حولٍ غيرِ ما يُعشَرُ
وهي لدى المماتِ مثلُ الدينِ
للمالِ والإمكانِ للأداء
أصلٌ إذا كان نصاباً لأصلُ
زكائهُ حينئذٍ لما مضى
أو بعضاً إن به النصابُ قلا
أو باعه أو غير جنسه البدلُ

باب زكاة بهيمة الأنعام

يُشترطُ السَّوْمُ لِجُلِّ العامِ
ففرضُ كلِّ خمسٍ ذودِ شاةٍ
والخمسُ والعشرون فيها من إبلٍ
وفي الثلاثينَ ومعها ستُ
وحِقَّةٌ في ستةٍ وأربعينَ
فإن تَفَقَّ ستين فيها جذعة
ثم ابتنا لبونٍ إن أردتا
ثم إذا ما زادت التسعون
وهكذا ما لم تكن هذي الفئة
فذاتُ حولين لأربعين
والفرضُ إن تصلُ ثلاثين البقرُ

في الإبلِ والبقرِ والأغنامِ
وليس فيما دونها زكاةُ
بنت مخاضٍ ذاتُ حولٍ مكتملُ
أكبر، وهي للبون بنتُ
وهي ثلاثاً أكملت من السنينُ
وهي من الأعوامِ وفَتُّ أربعةُ
زكاة سبعين تزيد ستا
فالحقتان الفرضُ إن تكونا
تزيد عن عشرين من بعد المائة
تكونُ والحقَّة للخمسينا
تبيعةُ أي ذاتُ حولٍ أو ذكرُ

مسنة في كل أربعينا
أكبر أو نصابه ذكرانا
شاة إلى المائة والعشرين
حتى تكون المائة اثنتين
ما لم تك المئون منه أربعاً
في مائة ما زادت المئات
تصير المالين مالاً واحداً

وهكذا فائتان في الستين
ويجزئ الذكر حيث كانا
والفرض في غنم أربعينا
والفرض إن تزد يكن شاتين
والفرض زد إن النصاب ارتفعاً
فإن تكن فالفرض ثم شاة
وخلطة في المال حيث اتحداً

باب زكاة الحبوب والثمر

خارج من أرض كحب أو ثمر
من أصع عد ثلاث مائة
بعض وأما الجنس للجنس فلا
وذا كالأشتراد في الحبوب
في مربد أو في جرين ما استقر
يجب والنصف بكلفة يجب
بذا ثلاثة من أربعينا
في غير ذا والعشر إن تجهلها
إن حصد الأرض الذي فيها وجب
سوا من الموات أو ملك حصل
يخرج حالاً إن نصاباً يكن
بغير حد واحد من خمسة

تجب في كل مكيل مدخر
نصابه خمسة أو سق وقي
وضم الأنواع من الجنس إلى
واشترط الملك لدى الوجوب
وذا الوجوب قبل وضعك الثمر
فالعشر إن بغير كلفة شرب
وفي الذي حيناً بذا وحيناً
واعتبر الأكثر نفعاً ونما
ثم على مستاجر ومن غصب
والعشر في عشرة أفراق عسل
والربع من عشر زكاة المعدن
وفي الركاز دفن جاهلية

باب زكاة النقدين

في مائتي درهمٍ أو عشرينا
وضمَّ كلاً منهما للآخرِ
وللرجال قد أبيح من ذهب
وهكذا قبيعةً من فضةٍ
وللنساء منهنَّما لباسٌ
ولا زكاة في الحلِّي الحلالِ
دينارا ادفع واحداً اربعينا
ولهما قيمةً عرضِ التاجرِ
قبيعةً وما كأنفٍ قد ذهب
وخاتمٌ وحليّةُ المنطقَةِ
ما كان عادةً عليها الناسُ
إن لإعارةٍ أو استعمالِ

باب زكاة العروض

ومن بفعله عروضاً قد ملك
من قيمةٍ عند حلول السنةِ
وبالأحظ قوِّمَتْ للفقرا
وليبيّن ذو العرض أو النقْد على
واستثن ما يسومُ حيث أُبدلا
بقصد الاتجار فيها فليزك
وهي نصابُ ذهبٍ أو فضةٍ
لا ما به ابتعت فذا ما اعتبرا
حولهما إذا بعرضٍ أبداً
لا حيث أضحى بدلاً ومبدلاً

باب زكاة الفطر

تلزّم فطرةً عن النفس على
عن قوته وقوت من يمون
في ليلة العيد ويومه ولا
تُخرج عن نفسٍ ومسلمٍ ومن
فلم تجب لناشزٍ ومن ملك
ونفسه قدّم فالزوجة ثم
مسلمٍ إن ملك صاعاً فاضلاً
وحاجةً أصليةً تكون
يمنعها الدينُ خلا ما سُئلا
شهرَ الصيام وهو مسلمٌ مأن
جزءاً من العبدِ ففي الصاع اشترك
رقيقه فالأب لكن بعد الامّ

وبعدده الولدُ ثم يتبعُ
ومخرجُ عن نفسه إذ لزمتهُ
ومن غدا أهلاً ففطرةٌ تجبُ
تأخيرها عن يوم عيدٍ يُحظَلُ
والكرهُ في باقيه أما قبلاً
والصاعُ من شعيرٍ أو من بُرِّ
أو لا فما يُقتاتُ من حبوبٍ
وجاز إعطاءُ زكاةٍ واحدٍ

القاربُ في الميراث ثم يُقرَعُ
فطرتهُ سواء عنه أجزأتُ
ما الشمسُ في ليلة عيدٍ لم تجبُ
وفيه ما لم يكُ صلى أفضلُ
عيد بيومين فقط فحلاً
أو أقطٍ أو زبيبٍ أو من تمرٍ
أو ثمرٍ لا خبزٍ أو معيبٍ
أو عددٍ لواحدٍ أو عددٍ

باب إخراج الزكاة

ومانعُ الزكاة جحداً كَفَرًا
وإن يَمَلُ مجنونٌ أو صبيُّ
وعدم النية فيها يُحظَلُ
ونقلها إن تُقصر الصلاةُ لا
وفضلتُ في فقراً نفسِ البلدِ
وحيث كان المالُ زكى المالا
وجاز للزكاة أن يعجَّلاً

وأخذتُ منه وبخلاً عَزْرًا
فمنهما يُخرِجُها الوليُّ
وإن يلِ التفريق فهو أفضلُ
يجوزُ لكن أجزأتُ إن فعلاً
وجاز نقلٌ حيث لم يوجد أحدٌ
وجالت الفطرةُ حيث جالا
حولين إن كان النصابُ اكتملاً

باب أهل الزكاة

أصناف من يعطونها ثمانية
الفقراءُ والفقير من لا
وبعدده المسكين وهو من وجد

في محكم الذكر أتت وهاهيتهُ
شيء له أو من له وقلا
نصف كفايةٍ أو البعض فقد

والعاملون وهم السعاةُ
ثم الذي أَلْفَ قلبه وذا
ثم الرقاب من يكاتبونا
والغارم المصلح ذات البينِ
ثم سبيل الله وهو السابعُ
وابن السبيل وهو من به انقطع
وجاز صرفها لصنفٍ واحدٍ
وسُنَّ أن تُدْفَعَ للقريبِ

ومنهم الحفَّاطُ والجبَّاةُ
يعطى على الإيمان أو كفِّ الأذى
وجاز أن يفك مسلمونا
ومن غدا مع فقره ذا دينِ
وأهله بالغزو قد تطوعوا
سفره دون الذي فيه شرع
ويأخذُ الذي كفى ذو الولدِ
ما لم يكُ الإنفاقُ ذا وجوبِ

فصلٌ

دفعُ الزكاةِ لبني المطلبِ
ولم يَجْزُ لمن عليه قد وجب
ولا لمن بواجبٍ مستغنٍ
وإن يَبِنَ من أنْفَقَتْ عليه
فليس ذاك الدفْعُ عنه مجزيا
تطوعٌ بالصدقاتِ يُسْتَحَبُ
وكونها في رمضان تفضلُ

أو هاشمٍ أو لمواليهم أبي
إنفاقه ولا عمودي النسب
ولا لزوجهما ولا لِقِنِ
خلافَ ظنِّ دافعٍ إليه
لا حيث ظن الفقرَ بالذُّ غنيا
لكنه يجرمُ نقصُ ما وجب
لكنها عند احتياجٍ أفضلُ

كتاب الصيام

يجب برؤية الهلال أو تمام
ولو بعدلٍ واحدٍ غير ذكْرٍ
وإن يك الصومُ لعدلٍ أو غمَامٍ
ورؤية الهلالِ في النهارِ
ويلزم المسلمَ دون من كفرَ
فيلزم الإمساكُ في أثناءِ
كصائرٍ أهلاً وذات طُهُرٍ
ومفطرٍ لكِبَرٍ أو سُقْمٍ
وسُنِّ فِطْرٍ مَارِضٍ يَضُرُّهُ
وللذي صامَ وبعدُ سافرا
وحاملٍ ومرضعٍ وقَضَتَا
لكن إذا الخوفُ على الأبناءِ
ومن نوى ثم عليه أغميا
أما الذي جُنَّ فعنه يومُهُ
ولا يصحُّ صومُ فرضٍ إلا
وإن نوى إذا غداً تبينا
ونقلُ مَنْ نوى مِنَ النهارِ
ومن نوى الفطرَ فمُفِطْرٌ لا

شعبانَ أو حيلولةِ الغيمِ الصيامِ
وقوله في الصومِ إن رُدَّ اعتَبِرَ
ولم يهَلِّ مع تمامٍ فالصيامُ
لمقبِلٍ والقَطْرِ للأقْطَارِ
صومٌ إذا التكليف كان واقتر
نهارٍ إن بانَ مع القضاءِ
وقادمٍ من سفرٍ ذي فِطْرٍ
يُطْعَمُ مسكيناً لكلِّ يومٍ
صيامُهُ ومن يَجُوزُ قَصْرُهُ
متى يفارقُ البناءَ أن يفطرا
إذا على نفسيهما قد خافتا
يلزمُ الإطعامُ مع القضاءِ
كلَّ النهارِ لازمٌ أن يقضيا
يسقطُ والنائمُ صحَّ صومُهُ
بأن يُعَيِّنَ الصيامَ ليلاً
صومٌ ففرضي لم يكن مُعَيِّناً
يصحُّ إن لم يكُ ذا إفطارٍ
إن ينو لا في رمضانَ نفلاً

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

يُفسدُ صومٌ غير مكرهٍ ذكْرٍ
لداخلٍ في الجوفِ لا من الذكر

أو لاحتقانٍ أو لما الحلق وصل
أو لاستقا أو مذي أو للإمنا
أو لاحتجامٍ أو لحجمٍ وظَهَرَ
وليس بالمفسدٍ للصيام
ولا الغبارُ إن يطِرُ في الحلقِ
ونحوُ ذينِ كذابٍ مضمضةً
وصحَّ صومٌ أكلٍ وشاربٍ

بالاستعاط أو بكونه اكتحل
بعد مباشرة أو باستمنا
دمٌ وللإمنا بتكرار النظرِ
الإمناء عن فكرٍ أو احتلامٍ
ولا دخولُ الماء عند النَّشْقِ
ومصبحٍ في فيه طعمٌ لفظه
إن شكَّ في المطلع لا في المغربِ

فصل

ومن يُجامع في النهارِ أفطرا
وإن تك المرأة ذات عُذرٍ
فإن يكرِّر الجماعَ كفَّرا
إلا إذا كفَّرَ ثم كررا
وكفَّرَ المُمسِكُ في الأثناءِ
ومن يُجامع ثم بعده طرا
ولا تجبُ كفارةُ الجماعَةِ
وهي لمن يفقدُ عتقَ الرقبةِ
ثم بأن يُطعمَ إن لم يقدرِ

فإن يكُ الفطرُ حراماً كفَّرا
لم تُلزمِ الا بقضاءِ الفطرِ
بعددِ الأيامِ لا ما كررا
فتانياً لا ببد أن يُكفَّرا
لِحُرمةِ الشهرِ بلا قضاءِ
عذرٍ يبيحُ الفطرَ أيضاً كفَّرا
إلا بها في رمضان واقعةً
صيامٍ شهرٍ ثم شهرٍ عقبه
ستين مسكيناً فإن يعجزُ بري

ما يكره ويستحب وحكم القضاء

وقبلته إذا تشورُ الشهوةُ
وأفطر البائعُ للنخاعةُ

ويكره الذوقُ إذا لا حاجةُ
وجمعهُ للريقِ وابتلاعهُ

ومضغُ عليكِ ليسَ ذا تحلُّلٍ
ويبطلُ الصومُ إذا في حلقِهِ
ويجبُ اجتنابُ نَمٍّ واغتيابِ
وعندما يشتمُّ جهلاً شاتمُ
وسُنَّ أن يُعجَّلَ الفُطُورُ
كذا على الرُّطبِ بدءُ الفِطْرِ
وقولُ واردٍ أي اللّهم لكُ
ثم التتابعُ استُحبَّ في القضا
من غير عذرٍ وقضا وأطعما
ويُطعمُ الوليُّ إن يُؤخِّرِ
وناذرُ صوماً أو اعتكافاً
إن لم يؤدها وفاجاهُ القضا

ومطلقاً إن يتحلَّلَ يُحْظَلُ
وجَدَ طَعْمَ عَلكِهِ أو ذَوْقَهُ
وكذبٍ ونحوِ فُحشٍ وسِبابِ
يُسَنُّ أن يُقالَ إني صائمُ
ثمَّةَ أن يُؤخَّرَ السُّحُورُ
ثم على الماءِ لِفَقْدِ التمرِ
صمتُ وذا معُ ضعفِهِ لم يُتْرَكُ
ويحرمُ التأخيرُ حتى رَمَضا
لليومِ مسكيناً يكونُ مسلماً
قضاءهُ فماتَ لا إن يُعذِرِ
أو حجَّاً أو عمرةً أو طوافاً
فُيسْتَحَبُّ لوليهِ القضا

باب صوم التطوع

صيامُ بيضِ كلِّ شهرٍ سُنَّةٌ
والصومُ في الأسبوعِ في يومينِ
وصومُ شهرٍ أولِ تَطَوُّعُ
وتسعُ حجةٍ ويومُ الموقفِ
وصومُ داودَ أبرُّ الصومِ
وصومُ سبتٍ مفرداً لا يُستَحَبُّ
والصومُ يومَي عِيدنا قد مُنعا
وصومُ تشريقٍ كذا لم يشرعِ

لكن لشوالِ تصامُ سِنَّةٌ
أي يومي الخُميسِ والإثنينِ
والأكد العاشرُ ثم التاسِعُ
أكدها لمن عدا المُعَرِّفِ
أي صومُ يومٍ ثم فطرُ يومٍ
ويومِ جُمُعَةٍ وشكِّ ورجَبِ
ولم يقعَ فرضاً ولا تطوعاً
لا عن دم القرانِ والتمتُّعِ

ونفلُ حجٍ والذي قد فُرِضا
والقَدْرُ يُرْجى ليلةً من عشرِ
وأحرٍ بالسابعِ والعشرينا

يحرُمُ قطعُهُ ويلزمُ القضا
أواحرٍ أكدها في وثْرِ
فادعُ بواردٍ وليّ آمينا

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنةٌ لا حَتْمُ
واشترطتُ في المسجدِ الجماعةُ
وإن يَخُصَّ مسجداً بنذرِهِ
لا مسجداً البيتِ أو المدينةِ
فجازَ فيما خُصَّ أو في أفضلِ
ومن يُعَيِّنُ زماناً بنذرِهِ
ولم يُجْزَ خروجهُ إلا لما
وعودُهُ المريضِ والجنائزا
وبالخروجِ دونِ عذرٍ بطالا
وتركُهُ ما ليس يعنى يُستحبُّ

في مسجدٍ وسنَّ معه الصومُ
إلا إذا ذو الاعتكافِ المرأةُ
جازَ أدأوه له في غيرهِ
أو مسجدَ الأقصى وليس غيرِ تي
وذا به الترتيبُ قد تكفَّلا
يدخلُ قبله إلى أن ينتهي
لا بد إن تتابعَ قد لزما
بلا اشتراطٍ قبلُ لم يُجوزا
والوطءِ في الفرجِ وحيث أنزلا
ويستحبُّ الاشتغالُ بالقربُ

كتاب المناسك

الحجُّ فرضٌ في الحياة مرةً
واشترطَ الإسلامُ والحريَّةُ
وزيدَ للمرأةِ بعدَ المحرمِ
والمحرمُ الزوجُ ومنَ بسببِ
لكنَّ منَ يُعتقُ أو يُكَلِّفُ
وذاك إن يُعتقُ أو إن يُكَلِّفُ
والقادرُ الواجدُ للمركوبِ
إن زادَ عن نفقةِ شرعيَّةِ
ولئيبِ الواجدُ إن لم يقدرِ
وإن يُفَرِّطُ فيهما حتى هلكُ

فوراً ومثلُ الحجِّ حكمُ العمرةِ
واشترطَ التكليفُ ثم القدرةُ
ودونه يُجزئُ لكنَّ يحرمُ
أبيحَ يحرمُ ومنَ بنسبِ
يُجزؤُهُ إن صحَّ منه الموقفُ
في عمرةٍ تُجزئُ إذا لم يُطفِ
والزادِ قادراً على الركوبِ
وواجبٌ وحاجةٌ أصليَّةُ
لمرضٍ لا يُرتجى أو كبرِ
فليُخرَجَا من رأسِ مالٍ ما تركُ

باب المواقيت

للحجِّ والعمرة ميقاتُ مكانُ
أما المكانيُّ فذو الحليفةِ
والجحفةُ الشاميُّ منها يُحرمُ
والقرنُ للنجديِّ أمَّا ذاتُ
فِيحرمُ الآتي من الميقاتِ
لا من يُريدُ عمرةً في الحرمِ
أما الزمانيُّ فمن شوالِ

وانفرد الحجُّ بميقاتِ زمانِ
ميقاتُ من يأتي من المدينةِ
واليمينيُّ ميقاتُهُ يَلْمَلَمُ
عِرْقُ فذِي لمشرقِ ميقاتُ
ومن محلِّ الدارِ غيرِ الآتيِ
فليُخرَجَنَّ منه ثمَّ يُحرمِ
للعشرِ أي الأيامِ واللياليِ

باب الإحرام

سُنَّ اغْتِسَالٌ لِلَّذِي سَيُحْرَمُ
وَسُنَّ تَنْظِيفٌ وَتَرْكُ ثَوْبٍ
وَفِي إِزَارٍ وَرَدَاءٍ أبيضينِ
وَالشَّرْطُ وَالتَّعْيِينُ نَحْوَ قَوْلِ ذَا
وَخَيْرُ الْإِنْسَاكِ هُوَ التَّمَتُّعُ
فَأَوْلُ إِذَا بِحِجَّةٍ أَهْلٌ
وَكَانَ فِي الْأَشْهُرِ تِلْكَ الْعَمْرَةَ
وَغَيْرُ ذِي الْإِفْرَادِ مَلْزُومٌ بِدَمٍ
وَإِذَا مَلَّحَ لِذَلِكَ صَامًا
إِنْ تَلَّكَ ذِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَائِلُ
وَذَاتُ مُتَعَةٍ إِذَا مَا حَاضَتْ
وَالْحَجُّ سُنَّ فِيهِ أَنْ يَلْبِثَا
وَهُوَ مِنَ الْإِحْرَامِ لِلْمَعْتَمِرِ
مَصَوْتًا بِهَا وَتَخْفِي الْمَرْأَةُ

وَسُنَّ عِنْدَ عَجْزِ التَّيْمَمِ
خَيْطٌ عَلَى الْأَعْضَا وَمَسُّ طَيْبٍ
يُحْرَمُ إِثْرَ فَرْضِهِ أَوْ رَكْعَتَيْنِ
لَا هَمَّ لِي أَنْ أَبْتَغِيَ نَسْكَ كَذَا
وَبَعْدَ الْإِفْرَادِ الْقِرَانَ يُتَّبَعُ
فِي الْعَامِ بَعْدَ عَمْرَةٍ مِنْهَا أَحَلٌّ
وَلَمْ يَقْمِ مِنْ بَعْدِهَا بِسَفْرَةٍ
وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَكُ حَاضِرَ الْحَرَمِ
ثَلَاثَةَ فَسَبْعَةَ أَيَّامًا
آخِرُهَا الْوَقْفُ فَذَاكَ الْأَفْضَلُ
تَقْرَنُ إِنْ فَوَاتَ حَجٌّ خَافَتْ
مَنْ حِينَ الْإِحْرَامِ إِلَى أَنْ يَرْمِيَا
إِلَى الشَّرْعِ فِي اسْتِلَامِ الْحَجْرِ
بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُهُ الرَّفِيقَةُ

باب محظورات الإحرام

تُحْظَرُ تِسْعَةٌ فَحَلَقُ الشَّعْرِ
لِكُلِّ شَعْرَةٍ وَظْفَرُ يَطْعَمُ
ثَالِثُهَا لَذِكْرُ لُبْسِ لِبَاسٍ
أَوْ سِتْرٍ أَنْتَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ
خَامُسُهَا الطَّيْبُ بِثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ
أَوْلَاهَا وَالثَّانِي قَلَمُ الظُّفْرِ
وَفِي ثَلَاثَةٍ فَمَا زَادَ دَمٌ
خَيْطٌ وَرَابِعٌ لَهُ سِتْرٌ لِرَاسٍ
بِنَحْوِ بَرْقَعٍ وَقَفَازِينَ
أَوْ نَحْوِهِ كَبَالْمُطَيَّبِ ادَّهَنَ

وخيَّرَ الواقعُ في المحظورِ
وتلك ذبحُ شاةٍ أو صيامُ
ستة أمدادٍ فمُدُّ بُرِّ
لا مكرهٌ أو جاهلٌ أو ناسيٌ
والسادِ الباطيادُ للبريِّ
فالمثلُ فيه مثلهُ أنعامُ
فالبُدنُ كالنعامِ والأهليَّةُ
والبقرِ الوحشيِّ والأيايلِ
والضبعُ كالكبشِ وكالعنزِ الغزالِ
وجفرةٌ في صيدٍ يربوعٍ تراققُ
وغيرُ ذي المثلِ منه قومًا
سابعها عقدُ النكاحِ ثم لا
والثامنُ الوطاءُ وفيه جملُ
لا بعدهُ وفيه يهريقُ دما
ثم لفديَّةُ الجماعِ صامًا
وتبطلُ العمرةُ إلا إن أتم
والنُسكُ الفاسدُ فيه يمضي
ثم على مَنْ طوعتْ ما قُدِّمًا
والتاسعُ المقدماتُ وجملُ
ومن يكررُ جنسَ محظورِ فدى
فإن فدى يفدي وأيضاً يفدي
والهديُّ والإطعامُ للمحتاجِ

بين ثلاثةٍ من الأمورِ
ثلاثةٍ أيامٍ أو إطعامُ
لواحدٍ أو نصفُ صاعٍ تمرٍ
لطيبٍ أو غطاءٍ أو لباسٍ
وذاك ما حلَّ من الوحشيِّ
أو عدلُّه صيامٌ أو إطعامُ
من بقرِ الحُمُرِ الوحشيَّةِ
كذلك كالوعولِ والثياتِ
والجدْيِ للوَبْرِ وللضَّبِّ مثالُ
وفي الحمامِ الشا والارنبِ العناقُ
وكلُّ مدِّ صامه أو أطعما
فديَّةٌ فيه والنكاحُ أبطلا
قبل تحللٍ وحجٍّ يبطلُ
ثم من الحلِّ يجيء محرماً
إن لم يجدها العشرةُ الأيامِ
سعيًا ومطلقاً عليه فيه دمٌ
ثم على الفورِ لذكِ يقضي
إن جملاً كان وإن كان دما
إن يمنٍ أو لا فدمٌ وما بطل
مرةً إن لم يفدِ لا إن عددا
لكل جنسٍ فديَّةٌ وصيدٍ
من أهلِ بيتِ الله كالحجاجِ

مع دم الاحصار فحيثُ وجداً
أو سُبُعُ واحدِ الجمالِ والبقرِ

والصوم في أيِّ مكانٍ والفدا
والدمُ شاةٌ وهي الأثى والذكرُ

باب صيد الحرم

في الحكمِ والجزا على المقدمِ
محرمٌ لا يابسٍ أو إذخِرِ
دون الجزا إذ ليس في الأخبارِ
حرثٍ وما تدعو إليه الحاجةُ
ما بين غيرها وثورها حرمٌ

كالصيدِ في الإحرامِ صيدُ الحرمِ
والقطعُ للحشيشِ أو للشجرِ
كذلك حكمُ حرمِ المختارِ
وجاز منه علفٌ وآلةٌ
وحدهُ ما قال سيدُ الأممِ

باب دخول مكة

للبيتِ أما مكةُ فمنَ علٍ
لرؤيةٍ وطوفُفُهُ مضطرباً
أو لقدمٍ قارناً أو مفرداً
والمسحُ والتقبيلاً إن تيسراً
أو لا أشار ثم قال الواردا
من ذا الطوافِ حسبُ دونَ المرأةِ
ثم يصلي بعدُ ركعتينِ
شيئاً أو ان لم ينوه أو ما نسكُ
أو فوق ما زاد من الجدار

باب بني شيبَةَ منه يُدخَلُ
وسن رفعه اليدين والدعا
ثم لعمرةٍ طوافه ابتداء
ثم بكِّله يحاذي الحجرا
لكن إذا ما شقَّ قَبْلَ اليدا
يرمُلُ الأفاقيُّ في ثلاثةِ
في كلها يستلمُ الركنينِ
ويبطل الطواف إن منه ترك
أو طاف وهو محدثٌ أو عارٍ

فصل

واستلم الطائف بعدُ الحجرَا
ثلاثَ مراتٍ وقال ما وردُ
ثم على المروة يعلو مثلما
يمشي ويسعى بين ذين سبعا
ثمة قص الشعر بعد أن سعى
ثم علا على الصفا وكبرا
والعلمين بينها سعى أشدُّ
قبل علا وقال ما تقدا
وتراً ذهاباً ورجوعاً شفعا
وحل من الإحرام مَنْ تمتعا

باب صفة الحج والعمرة

يسنُّ الإحرامُ بحجِّ للحلالِ
من مكةٍ أو مِنْ بَقِيَّةِ الحَرَمِ
وَمِنْ مَنى سار إلى عَرَفَةَ
وَسُنَّ فِيهَا الجَمْعُ للظَهْرَيْنِ
وراكباً يقفُ عند الصَّخْرَاتِ
فمن يقفُ لو لحظةً فجرأ إلى
وبالسكينة لجمعٍ يدفعُ
ثم العشائين إليها أخرا
وليقف إن لم يرقه مُستقبلا
وآيتين تذكران المشعرا
ثم إذا ما مرَّ بالمُحَسِّرِ
ثم الحصا من حيثُ شاء ينتقي
يرمي بها مِ الجَمَرَاتِ الكُبرى
يرفع يمناه بها حتى يرى
بمكةٍ في ثامنٍ قبلَ الزوالِ
أو خارجٍ عنه وليس فيه دمُ
وتلك موقِفٌ سوى عُرْنَةِ
مِمَّنْ لَهُ ذاكَ مُقَدِّمِينَ
مستقبلاً ومكثراً للدَعَوَاتِ
فجرٍ إذا أهلاً فحجاً حصَّلا
بعد الغروبِ في الوساعِ يُسرِعُ
وحيث صلى الفجر جاء المشعرا
محمدلاً مكبراً مهلاً
يتلو ويدعو بعدُ حتى يُسْفِرَا
يُسْرِعُ قدر رميةٍ بالحجرِ
سبعينَ بين حُمُصٍ وُبُنْدُقِ
بسبعِ الحِصَاةِ بعدَ أُخرى
بياضُ إبْطِهِ هنا مُكَبِّراً

مستبطنَ الوادي إليها جاعلا
ولا يجوز رميَّه بحجرٍ
بعد شروق الشمس وقتَ الفضلِ
وينحرُّ الهديَ إذا كان معه
وحلقُ أو تقصيرُ كلِّ الشعرِ لا
فكلُّ شيءٍ لا النساءِ حلٌّ له

فصل

تلك على يمينه مستقبلا
مستعملٍ أو غيره كجوهرٍ
وللجواز بعد نصف الليلِ
إن واجباً عليه أو تطوَّعاً
من كل شعرةٍ له مستقبلا
وتأخذُ المرأةُ قدرَ أئمة

لكي يطوفَ ناوياً ما قد فرضُ
حدِّ وسنَّ يومَ عيدٍ أولاً
لما أحبَّ وباردٍ دعا
أو غيره إن لم يكن قبل سعى
للطوفِ والحلقِ أو التقصيرِ
بالنساءِ عن ثالثٍ تشريقٍ دمُ
وبثلاثيةٍ يحلُّ الكلُّ
إذا سعى وطاف حيث اعتمرا
أولَ جمرَةٍ كما تقدا
ثم دعا مستقبلاً طويلاً
ثم رمى الكبرى كما تقدا
قبلُ وفي الكلِّ رمى مستقبلاً
يخرجُ من منى وبات حيث لا
صلاته في الحجِّ أن يودعا

ثم إلى مكة بعدُ فليُفيضُ
من بعد نصف ليلة العيد بلا
وبعده من زمزمٍ تضرَّعاً
ثمة يسعى بعدُ مَنْ تمتعا
لا دمَ في تقديمٍ أو تأخيرٍ
وهكذا الرميُّ ولكن يلزمُ
بأثنين كلُّ لا النساءِ يحلُّ
وحلٌّ إن حلقَ أو إن قصَّرا
وبات بعدُ في منى ثم رمى
عن اليسارِ ومشى قليلاً
وعن يمينٍ مثلها الوسطى رمى
بعد الزوالِ في ذِه الأيامِ لا
وقبل أن تغرب من تعجلاً
والأفقيُّ حتمٌ أن ما منعا

وَلْيُعِدَّ انْ أَقَامَ أَوْ انْ أَتَجَرَ
 وَمَنْ طَوَافُ حَجَّهْ قَدْ أَحْرَا
 وَلْيَدْعُ بِالْوَارِدِ بَيْنِ الْبَابِ
 لَا حَائِضٌ أَوْ تُفَسَا وَتَانِ
 ثُمَّ يَزُورُ قَبْرَ أَفْضَلِ الْبَشَرِ
 وَعَادَ وَالْمَبْعَدُ قَبْلَهُ اعْتَمَرَ
 إِلَى الْخُرُوجِ يَكْفِيهِ عَنْ آخِرَا
 وَالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ذُو الْإِيَابِ
 بِذَلِكَ عِنْدَ الْبَابِ تَدْعَوَانِ
 ثُمَّ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْدَهُ عَمَرَ

فصل في الأركان والواجبات

أَرْكَانُهُ إِحْرَامُهُ وَأَنْ يَطُوفَ
 وَمَا عَدَا الْوُقُوفِ ذِي تُعْتَبَرُ
 وَالْوَاجِبَاتُ سَبْعَةٌ أَنْ يُحْرِمَا
 ثَانِيَهُمَا الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ
 وَبِالْوُقُوفِ انْفِرَدَ الْحَجُّ إِلَى
 وَبِالْمَبِيتِ لَيْلَ جَمْعٍ لِلَّذِي
 وَبِالْمَبِيتِ فِي مَنَى اللَّيَالِي
 وَتَرْكُهُ يَجُوزُ لِلْسَّقَاةِ
 وَالرَّمِيَّ بِالْتَرْتِيبِ وَالْوُدَاعِ
 فَتَارِكُ الْإِحْرَامِ وَهُوَ نَيْتُهُ
 وَتَارِكُ رَكْنًا سِوَاهُ مَا نَسَكَ
 وَتَارِكُ الْوَاجِبِ يُهْرِيْقُ دَمًا
 بَعْدَ إِفَاضَةٍ وَسَعْيٍ وَوُقُوفٍ
 أَرْكَانٌ مَنْسَكٌ لِمَنْ يَعْتَمَرُ
 كُلُّ مَنْ الْمِيقَاتِ ذُو تَقْدَمَا
 وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْتِهِ مَحْظُورُ
 وَقْتِ الْغُرُوبِ لَا الَّذِي قَدْ أَلِيَا
 أَدْرَكَ حَتَّى بَعْدَ نِصْفِ لَيْلِ ذِي
 ثَلَاثًا أَوْ ثِنْتَيْنِ فِي اسْتِعْجَالِ
 وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ لِلرَّعَاةِ
 وَبِالْبَاقِ سُنَّةٌ كَالِاضْطِبَاعِ
 لَمْ تَنْعَقِدْ حَجَّتَهُ وَعَمْرُتُهُ
 مَا تَمَّ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالَّذِي تَرَكَ
 وَصَامَ تِلْكَ الْعَشْرَةَ اللَّذِ عَدِمَا

باب الفوات والإحصار

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفَ فَلْيُحِجَّ
 بِعَمْرَةٍ وَلْيَقْضِ مَا أَهْلًا

والهدي في وقت الفواتِ افتُرِضا
ومن عن البيتِ يُصَدُّ يُهْدِي
ومن عن الوقوفِ صُدَّ ما جُعِلَ
ومن بنحوِ مرضٍ قد أَحْصِرا
وكلُّ ذي شرطٍ في الابتداءِ

لكنَّهُ يُذْبَحُ في وقتِ القضا
ثم يحلُّ وليُصُومَ للفقْدِ
عليه شيءٌ وبعمرةٍ يحلُّ
يظلُّ مُحْرِمًا إلى أن يقدرًا
حلَّ بلا هديٍّ ولا قضاءِ

باب الهدي والأضحية

الْأَفْضَلُ فِيهَا حَسَبَ تَرْتِيبِ يَوْمٍ
وما سوى الثنيِّ غيرُ مُجْزِي
وهو على الترتيبِ ذو أعوامٍ
والضأنُ منها جَذَعٌ قد أَجْزَا
فالشاةُ تُجْزِي واحدًا وسَبْعَةً
ما أَجْزَأَتْ عوراءُ أو عَجْفاءُ
ولا مريضَةٌ ولا عَضْبَاءُ
كذا الخصيُّ غيرُ محبوبٍ وما
في الإبلِ السُّنَّةُ عَقْلُ اليسرى
والنحرُ طعنُ حربَةٍ في الوهدةِ
مسميًا مكبراً إذا نَسَكَ
بنفسه أو مسلماً قد وكلا
وبعده يومان والليلُ اجْتَنَبُ

الإبلُ ثُمَّ بَقَرٌ ثُمَّ غَنَمٌ
من إبلٍ أو بقرةٍ أو معزٍ
خمسَةٌ أو عامينِ أو ذو عامٍ
وسنُّه نصفُ ثني المعزى
أجزاء سواها فهي ساوتُ سَبْعَةً
عرجاءُ أو هتماءُ أو جداءُ
وتجزئُ البتراءُ والجماءُ
من أذنه والقرنِ نصفٌ سلماً
قائمةً على يديٍّ ونحرا
وغيرها يذبحُ والعكسُ أُتِي
قائلاً اللهم ذا منك ولك
يشهدها في العيد من بعد الصلاة
كُرْهاً فإن يفتِ قضى الذي وَجَبُ

فصل

وَجَازَ نَقْلُ مَلِكِهِ لِأَحْسَنَا
أَنْفَعُ كَمَا كَانَ وَلِيَصَّدَّقُ إِذَا
جَلَدًا وَلَا شَيْئًا وَلَكِنْ انْتَفِعْ
إِلَّا الَّذِي فِي ذِمَّةٍ قَدْ وَجَبَا
وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَدْلِ الثَّمَنِ
أَكَلُ نَصَدَّقُ كَذَا هَدِيَّةٌ
أَخْرَجَهَا وَحَيْثُ لَا، يَضْمَنُ فِي
يَجْرُمُ أَخْذُ شَعْرِهِ وَالظَّفْرِ

بِالْقَوْلِ لَا بِنِيَّةٍ تَعَيَّنَا
وَجَزَّ صَوْفَهَا وَنَحْوَهُ إِذَا
لَا تُعْطَى مِنْهَا جَازِرًا وَلَا تَبَعُ
وَيُجْزَى الذَّبْحُ لِمَا تَعَيَّنَا
الْأَضْحِيَّةُ الَّتِي بَلَا نَذْرٍ تُسَنَّ
ثُمَّةً أَثَلَاثًا تُسَنَّ الْقِسْمَةَ
وَجَازَ أَكْلُهَا سِوَى أَوْقِيَّةٍ
وَمَنْ لَهُ أَضْحِيَّةٌ فِي الْعَشْرِ

فصل

جَارِيَّةٌ شَاةٌ عَقِيْقَةٌ يُسَنَّ
فَسَابِعٌ تَلَا فَسَابِعٌ تَلَا
وَمَا عَدَا ذَلِكَ كَالْأَضْحِيَّةِ
وَلَا عَتِيْرَةٌ تُسَنَّ أَوْ فَرَعٌ

عَنِ الْغَلَامِ ذَبْحُ شَاتَيْنِ وَعَنْ
وَالذَّبْحُ يَوْمَ سَابِعٍ وَحَيْثُ لَا
وَالشَّرْكَ لَا يُجْزَى فِي الْعَقِيْقَةِ
لَا يَكْسِرُ الْعِظْمَ وَجَدَلًا يُتَنَزَعُ

كتاب الجهاد

فرض كفايةً وعيناً إن حضر
ثم الرباطُ تمَّ في الإتمامِ
ثم الجهادُ دونَ إذنِ الوالدِ
ولم يحزْ غزوٌ بلا إذنِ الإمامِ
وليتفقَ الإمامُ الجحفاً
ويملكُ الغنمُ بالاستيلاءِ
ينقلُ بعدَ خمسِ غنمٍ رُبْعَهُ
وشاركَ الجيشُ السرايا فيما
يُقسمُ ما بقيَ بعدَ الخمسِ
من حرقِ رحلٍ من يعلُّ استئثياً
وبين قسمةٍ ووقفٍ خيراً
والوقفُ من تحت يديه قرا
ولا جهادٍ للإمامِ يرجعُ
ويجبرُ العاجزُ عن عمارةٍ
وفيءُ المأخوذِ من أموالِ
كجزيةٍ وما لحوفٍ تركا
ففي المصالحِ الجميعُ يُصرفُ

أو العدوُّ أو الإمامُ قد أمر
لأربعينِ أي من الأيامِ
تطوعاً ما جاز للمجاهدِ
لا إن عدوٌ خيفَ فاجأ الأنامُ
ويمنعُ المرجفُ والمخذلاً
للحاضرينَ من ذوي الهيجاءِ
بدايةً والثلاثَ حين الرجعةِ
يبقى ومعهُ اقتسموا الغنيماً
سهمٌ لكلٍ ضعفه للفرسِ
مُصحفٌ أو سلاحٌ أو ما حياً
الإمامُ إن بالسيفِ تُفتحُ القرى
أدى خراجاً فيه مستمرا
في جزيةٍ وفي خراجٍ يوضعُ
الارضِ على التركِ أو الإجارةِ
ذي الشركِ والكفرِ بلا قتالِ
وخمسُ خمسِ الغنمِ مثلُ ذلكا
كحاصلِ صاحبه لا يُعرفُ

باب عقد الذمة وأحكامها

وليس إلا للمجوسِ يُعقدُ
وتابعُ لذين يُجرى الحكمُ له
ومن تنصروا ومن تهودوا
يُعقدُ ذا الإمامِ أو من مثله

لا جَزِيَّةٌ عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَرَّةٍ
وَصَائِرُ أَهْلًا يُؤَدِي كُلُّ عَامٍ
وَامْتَنَهُوا فِي أَخْذِهَا وَطُؤَلَا

أَوْ عَبْدٍ أَوْ مِنْ عَجْزُهُ قَدْ أَفْقَرَهُ
وَبِأَذْلِ الْفَرَضِ قَتَالُهُ حَرَامٌ
وَقَوْفُهُمْ وَجَرُّ الْيَدَيْنِ أَعْمَلَا

فصل

بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ الْإِمَامُ الْأَزِمُ
وَفِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِيمَا
وَمِيَّزَ الذِّمِّيَّ عَمَّنْ أَسْلَمَا
وَلَا يُصَدَّرُونَ وَالسَّلَامُ
وَيُمنَعُونَ مَنْ بَنَى مَا أَهْمَدَا
كَالْجَهْرِ بِالْكِتَابِ أَوْ ظَهَرَ
وَجَازَ أَنْ يَبْنِيَ ذِمِّيٌّ عَلَى
وَمَنْ يُرَدُّ مِنْ دِينِهِ أَنْ يَنْتَقِلَ

فِي مَالِهِمْ وَعَرَضِهِمْ وَفِي الدِّمَاءِ
يَرُونَ فِيهِ عِنْدَهُمْ تَحْرِيمًا
وَالْحَيْلَ لَا يَرْكَبُ وَالسَّرَجَ رَمَى
مَا ابْتَدِئُوا بِهِ وَلَا قِيَامُ
مَنْ بَيْعَ وَنَحَوَهَا كِي تُعْدَمَا
نَاقُوسٍ أَوْ خَتِيرٍ أَوْ خُمُْورٍ
حَدِّ يُسَاوِي مُسْلِمًا لَا مَا اعْتَلَا
لَمَا سِوَى الْإِسْلَامِ مِنْهُ مَا قُبِلَ

فصل

إِذَا أَبَى الذِّمِّيُّ بَذَلَ الْجَزِيَّةَ
أَوْ اعْتَدَى بِقَتْلِ أَوْ زِنَى عَلَى
أَوْ كَانَ لِلْجَاسُوسِ ذَا إِيْوَاءٍ
يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ لَهُ لَا أَهْلُهُ

أَوْ التَّزَامَ حُكْمِ دِينِ الْأُمَّةِ
مُسْلِمٍ أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ اعْتِمَالًا
أَوْ ذَكَرَ الْإِسْلَامَ بِالْأَذَاءِ
وَقَتْلُهُ حَلٌّ وَحَلُّ مَالِهِ

كتاب البيوع

البيع أي تبادلُ الأموالِ كعينٍ أو منفعةٍ حلالٍ
مؤبّدٌ وليس قرضاً أو ربا وعقدُهُ
وَعَقْدُهُ بالصيغةِ القوليةِ قوليةٌ
قوليةٌ الإيجابُ والقبولُ
كذا التراخي صح في المجلس لا
واشترطَ الرضى ومع حق نُفي
لذا تصرفُ السفينةِ والصبيِّ
والعينُ حل نفعها بغيرِ
لا الكلبِ والسرجينِ أعني النجسا
وفي سوى المسجدِ الاستصباحُ
والبيعُ للمصحفِ أيضاً يُمنعُ
ورابعُ الشروط أن يكونا
فإن شرى أو اشترى للمالكِ
والاشترا في ذمةٍ قد جازا
ولا تبّع سوى مساكنِ القرى
ولا يباعُ الماء في البئر ولا
وخامسُ الشروط أن ما ذكرا
فلا يباع الطير في الهواءِ
ولا يصحُّ بيعُ ما قد غُصبا
سادسها كون المبيعِ يُعلمُ
فلا يصح ما بجهلٍ نُظرا

كعينٍ أو منفعةٍ حلالٍ
فالكل من دخول هذين أبي
أو بالمعاطاةِ وذي الفعليةِ
وسبقُ أيٍ منهما مقبولُ
إذا بما يقطعُ عنه اشتغلا
وأن يكون جائز التصرفِ
بغيرِ إذنٍ للولي قد أُبِي
حَوْجا كدود القز أو كالعيرِ
وَنَجَسِ الأدهانِ أو ما نُجِّسا
بذي التي تنجست يباحُ
والحشراتُ أيضاً إذ لا تنفعُ
مالكاً العاقدُ أو مأذونا
من غيرِ إذنٍ لم يصح ذلكُ
إن لم يسمِّه إذا أجازا
إن فُتِحَتْ بالسيفِ ولتؤجرا
ما كان من شوكٍ بأرضٍ أو كلا
فيه على تسليمه قد قُدرَا
أو شارداً أو سابحاً في الماءِ
إلا لقادرٍ أو اللذُّ غُصبا
برؤيةٍ أو صفةٍ اللذُّ يُسلمُ
أو مع نقصِ الوصفِ أو لما يرا

كالمسك في فأرتيه وما بطن
 وهكذا يبيع النوى في التمر
 ولا يصح أي ما لمستا
 وبيع نحو العبد بين الأعبد
 وصح الاستثنا من المأكول
 وبيع ما في جوفه ما يؤكل
 وبيع نحو اللوز في القشر اعتد
 وسابع الشروط علم بالثمن
 بما انتهى إليه سعر أو بما
 والثوب كله يصح أن يباع
 وصح بيع قسط ما قد علما
 أو إن يبع مشاعاً أو ما ينقسم
 وصح بيع خله مع خمره
 والخمر خلا قدرت وقدر

من حمل أو ما كان في ضرع لبن
 والفجل لم يقلع وصوف الظهر
 خذ بكذا وأي ما نبتا
 غير معين كشيء اردد
 كراسه والعكس للمنقول
 كالبيض والرمان ليس يحظ
 والحب في سنبله إن يشتد
 فلا يصح البيع مع جهل إذن
 باع فلان أو بما قد رقما
 ونحوه بدرهم كل ذراع
 إن يكن السعر لكل منهما
 عليه بالأجزاء إذ سعر علم
 بقسطه وعبده مع غيره
 الحر عبدا ولجهل خيرا

فصل

احكم لعقد البيع بالبطلان
 والبيع للسلاح عند الفتن
 وبيع مسلم لكافر بطل
 لكن من يسلم وهو في يده
 ويقسم العوض حيث اجتمعا
 والجمع للبيع مع الكتابة
 لا غيره بعد الأذان الثاني
 أو آيل خمر لمن به عني
 إلا إذا العتق ببيعه حصل
 يزال عنه الملك ملك سيده
 يبيع وصرف أو إجارة معا
 يطل ذال البيع وتلك صحت

ويحرمُ البيعُ أو الشراءُ على
ورْدَ الإبدالِ لذي التأجيلِ
والبيعُ والشراءُ بسعرٍ عاجلٍ
وجازِ بعد قبضه المؤجلاً
أو حالٍ وصفه أو اشتراهُ
أخيه والسومُ وذا ما أبطلا
في الربوي بواجب التعجيلِ
لم يجز إن قلَّ عن المؤجلِ
أو جنس ما اشترى به قد أبدا
أبوه أو غيرُ الذي شراهُ

باب الشروط في البيع

منها صحيح مثل رهنٍ عينا
أو شرطُ بائعٍ لسكنى الدارِ
ويبطل البيعُ إذا ما جمعا
وفاسدٌ منها به العقدُ نُفي
ولا يصح بعثك الشيء إذا
أو حيث قال رهنٌ لمرتهنٍ
وصحَّ بيعُ بعثك الشيءَ على
والشرط دون العقد ذو بطلانٍ
أو عدمُ البيعِ أو الإعطاءُ
ونحو ذي كبيعٍ أو نفاقٍ
ومن براءةٍ من العيب شرطُ
وبيعُ دارٍ حيث بانت أكثرا
أو كون عبدٍ كاتباً أو مؤمناً
شهرًا أو المشتري حمل الشاري
ذو العقد فيه بين شرطين معا
كشرطِ عقدٍ آخرٍ كالسلفِ
وافق زيدٌ أو أتيت بكذا
إن لم أجيء بالحق نلت ما رهنُ
أن تنقذ القيمة لي إلى ثلا
إن يشترط بيعٌ بلا خسرانٍ
أو عدمُ العتقِ أو الولاءُ
لكن يصحُّ الشرطُ للإعتاقِ
لا بعد عقده فشرطه سقط
ذرعاً يصحُّ ولجهل خيرا

باب الخيار وقبض المبيع والإقالة

سبعةُ الخيارُ فالجلس ما
داما معاً فيه خيارٌ لهما

يثبتُ في بيعٍ وصلحٍ وسلم
وعنهما بالنفي منهما سقط
والثانِ شرطٌ ولوقتٌ حدداً
مدتهُ تبدأ حين يُبرمُ
في البيعِ والصلحِ وفي الإجارةِ
ويثبتُ اشتراطه لواحدٍ
وجاز فسحٌ للذي قد خيراً
والملك للمبتاعِ فيهما انتقل
ولم يجزِ تصرفٌ في مثنى
أما إذا للمشتري الخيارُ
ومن يمت من مشتري أو شاري
ثالثها خيار من قد غبنا
رابعها خيار تدليس كأن
خامسها خيار عيب وهو ما
يخير المبتاع بين ما دفع
وبين أرشٍ ما اشترى في قشره
لكن إذا المكسور ليس ذا ثمن
وذاوثةالشرابيع مضي
لا الوقت في تصرية الأنعام
وليس محتاجاً إلى حكم القضا
وإن على وقت الحدوث يُختصم
لكن إذا لم يحتمل قولين

إجارةٍ صرفٍ وغيرهنَّ لم
ومُسقط خياره عنه فقط
في العقد لا بعد لزوم فاردداً
فإن مضت أو قطعاه يلزمُ
في ذمةٍ أو مدةٍ ما تلت
والغدُّ لا يدخلُ إن إلى العَدِ
لو ذاك ليس راضياً أو حاضراً
فالكسبُ ملكه ونامٍ انفصل
مدته كذا ولا في ثمنٍ
فقط فما قام به اختيارُ
يبطل حقه بدأ الخيارِ
بما عن العادة كان بائناً
يُسودُّ الشعر ليزداد الثمنُ
يُنقص قيمة كفحشٍ في الإما
والأرشِ والأرشُ إن الردُّ امتنع
ورده ورد أرش كسره
فالكل ردهُ لمشتري قمن
على التراخي حيث لم يكن رضى
فهو ثلاثة من الأيام
ولا حضور بائع ولا رضى
فالقول قول مشتري مع القسم
فقول ذي القول بلا يمين

سادسها خيار تخبير الثمن
يثبت في أنواع بيع أربع
أو بان أن البائع اشتراه
والمذهب الحط لما زاد على
وذا الخيار ثابت إذا أبيع
أو باع بعضه بقسط ما اشترى
ويُلحق الأرش برأس المال
وهكذا في الزيد أو في الحط
لكن إذا بعد لزوم البيع لا
سابعها الخيار إن تخالفا
إن عدما بينة أو لهما
وليرجعا لقيمة عند التلف
والقول باليمين لاختلاف
والقول للبائع مع يمينه
فإن أبيع التسليم كل منهما
يسلم المبيع ثم الثمنا
وإن يكن ديناً وكان في البلد
وحيث كان غائباً إذا بعد
ويثبت الخيار عند الخلف

إن كان عاقداً بمال يعلمن
متى بين أكثر قول البائع
مؤجلاً ولم يكن أبدأه
سعر وفي التأجيل أن يؤجلا
شهادة من بائع نحو الأب
أو اشتراه حيلة بأكثر
ويخبر الذي اشترى بالحال
وقت خيار مجلس أو شرط
يلحق والإخبار عد أفضل
في ثمن أو أجره تحالفا
فالفسخ إن لم يرض أي منهما
بقول مشترٍ إن الوصف اختلف
في شرط أو في أجل للنافي
في قدر ما يباع أو في عينه
قبل يقام عادل بينهما
إن كان ذا حلول أو معيناً
فحجر مال ومبيع يُعتمد
يجوز للبائع فسخ العقد
في الوصف أو تغير في الوصف

فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه

للمشتري المبيع بالعقد انتقل لذا تصرف لغيره بطل

ثم الضمان لتصرف تبع
واستثنى نحو ما يكال حيث لا
فإن بآفة السماء قد تلف
وغير المشتري إن شخص فعل
وقبض نحو ما يكال يحصل
وقبض صبرة يكون نقلا
وقبل قبض فسخ الإقالة
ما لم يك البائع من قبض منع
تصرف بغير قبض أولا
ففسخ بيع متلف منه ألف
في فسخ أو إمضا وأخذ للبدل
بذاك والمنقول حين ينقل
وغيرها كالدار أن يخلى
ولا خيار جائز أو شفعة

باب الربا والصرف

الفضل والنساء يجرمان
في كل ما يوزن نحو التبر
لا يُبدل الموزون منه إلا
ولا جزافاً بعضه ببعض
والجنس ما اسم خصه وعدداً
والفرع مثل الأصل في المصير
والحيوان منه مثل اللحم
واللحم بيعه بأصله منع
وهكذا كعكس مطبوخ به
وعند الاستواء من أولئك
ولا يباع الربوي مرافقا
والتمر ذو النوى بما منه خلا
وجاز بيع الصوف والألبان
إن يتحد في الجنس مبدلان
وكل ما يكال مثل التمر
وزناً ولا المكيل إلا كيلا
وذلك لاختلاف جنس مرضي
بالنوع كالبر وما قد نُقدا
فليس خبز البر كالشعير
والشحم جنسان لأجل الاسم
مثل الدقيق إن بحبه جمع
وبيع جنس يابس برطبه
كالرطب بالرطب يجوز ذلك
سواه بالذي بجنس وافقا
لا بالنوى فقط فذا ما حظلا
بما من الشياه فيها ذان

فصل

ويحرم النساء حيث اتفقا
والحيوان والثياب حلا
وليس في النقد إذا يجاء
في علة أو لا فحل مطلقا
إذ كان لا وزن لها أو كيلا
مع غيره فضل ولا نساء

فصل

وعقد صرف كله أو بعض
وكل الأعواض ومنها الدرهم
فالعقد أبطل إن تكن مغصوبة
ويحرم الربا بدار الحرب
أبطل بالافتراق دون قبض
في العقد بالتعيين ثم تلزم
والرد أو الإمساك للمعينة
والسلم للمسلم أو للحربي

باب بيع الأصول والثمار

تشمل دار أرضها ورفا
وبابا إن يُنصب وما بها اتصل
والأرض والبستان يشملان
لا زرع أو جزء أو ما يلتقط
وسلماً إن سُمرا وسقفا
لا مودعا فيها وما عنها انفصل
ما كان من غرس ومن بنیان
فهي لبائع إذا لم تشتط

فصل

لبائع ما انشق منه الطلع
كخارج من كمه وما ظهر
وبيع زرع وثمار لا يباح
للقطع إن لم يُشترط ذا القطع
من نوره وما بدا من الثمر
قبل اشتداد الحب أو بدو الصلاح

ونحو ذي كَرَطَبَةٍ وبقلٍ
إلا بشرط القطعِ حالاً حيث صح
ويبطل البيع إذا ما مطلقاً
أو مع شرط القطع لكن ما فعل
وإن بدا الصلاح جاز مطلقاً
وجائزٌ للمشتري أن يُيقِيَه
ثم لآفةٍ من السماءِ
أما إذا أتلفه ابنُ آدمَا
وإن بدا الصلاح في أغصانِ
والعبد ماله لبائع يظل
لكن إذا للمالِ مشتريٌ قَصَدَ

إن كان ذاك البيع دون الأصلِ
أو جزءاً أو لقطعةً حيث اتضح
قد باعه أو كان مع شرط البقا
حتى نما أو اشتباهٌ قد حصل
بيعٌ وجاز البيع مع شرط البقا
ثم على من باعه أن يسقِيَه
عادَ على ذي البيعِ ذو الشراءِ
فهو مخيرٌ كما تقدما
فهو صلاحُ النوعِ في البستانِ
وباشترطَ مشتريٌ له انتقل
فالبِيعُ في المالِ شروطُهُ تُعدُّ

باب السلم

السَّلْمُ العَقْدُ على مؤجلٍ
وسبعةٌ في مُسَلِّمٍ تشتتُ
بالكيل والذرع ونحو ذانِ
وصح في مميزِ الأخلاطِ
وصح فيما خِلَطُهُ لم يقصدِ
والثانِ أن يُذكرَ ما به وُصِفَ
كجنسه ونوعه والبلدِ
فإن أتى بذاك أو بأفضلا
والثالثُ الذِّكْرُ لِقَدْرِ شَرْعِيٍّ

في ذمةٍ بثمنٍ معجلٍ
أولها كون الصفات تُضبطُ
لا عدِّ ما اختلف كالرمانِ
إذ يرجع الأمرُ لِانضباطِ
كالملح في العجينِ أو لا فاردِ
والسِعْرُ في الظاهرِ معه يختلفُ
وجودةٍ لا أردإٍ أو أجودِ
من نوعه فلازم أن يُقبلا
كالكيل في المكيلِ أو كالذرعِ

يربع علمٌ أجلٌ في السعيرِ
 فلا يصح أجلٌ ذو قُربِ
 وصحَّ في المأخوذ كل يومٍ
 خامسها في كون ذاك يوجدُ
 وجاز فسخ العقد إن تعذرا
 والساد لا افتراق قبل القبضِ
 وصح إن أسلم في جنسينِ
 إن بينا جنسيهما والثمنا
 سابعها في ذمة ما يُسَلَّمُ
 في غيره يصحُّ أن يُشترطاً
 ولا يصح بيعُ ما لم يقبضِ
 ولا حوالةً به ولا إليه

مؤثراً في عادة كالشهرِ
 أو حالاً أو إلى اشتداد الحبِّ
 يومٌ وذا كالخبزِ أو كاللحمِ
 عند الحلول ليس حين يُعقدُ
 وبعضه كذا له أن يصبراً
 ويبطل البعض بترك البعضِ
 لوقتٍ أو جنسٍ إلى وقتينِ
 وكلُّ وقتٍ قسطه قد بينا
 وموضع العقد الوفاء يلزمُ
 وإن بربٍّ أو ببحرٍ شرطاً
 من مسلمٍ فيه وأخذُ العوضِ
 ولا كفالة ولا رهنٌ عليه

باب القرض

والقرض مندوبٌ وصح قرضُ ما
 يملكُ بالقبضِ ويلزمُ البدل
 ويلزمُ القبولُ في ردِّ البدل
 والمثلُ إن أعوز قيمةً تفي
 كان يطالبه بغير البلدة
 وكل قرضٍ جر نفعاً يُحظَلُ
 وإن يكن تبرعاً قبل الوفا

يصح بيعه سوى ابن آدم
 في ذمة حلٍّ ولو إلى أجل
 قيمة ذي القيمة أو مثل المثل
 وقيمة الفلوس وقت السلفِ
 مع نقص قيمةٍ بها ومؤنة
 ما لم يكن بغير شرطٍ يحصلُ
 يجوز إن يحسبه أو ينو الكفا

باب الرهن

فيما يجوز البيع صح عقد رهن به مع حقه وبعد
وباطل إن بيعه ممنوعا ما لم يكن ثماراً أو زروعاً
لأجل دين ثابت ويلزم في حق رهن بقبض يعلم
ورهن ما يباع جاز للثمن لا نحو ما يكتال أو ما يتزن
لزوومه يزول إن للراهن عاد وعاد إن إلى المرتهن
ولا تصرف لأيٍ منهما وصح عتق رهن وأثما
وتؤخذ القيمة عن ذا بدلا والكسب والأرش لرهن جعلاً
ومؤنة الرهن على الذي رهن وهو أمانة لدى من ارتهن
فلم يكن عليه شيء بالتلف وليس مسقطاً لشيء من سلف
والباق رهن بجميع الدين والبعض لا يفك بعض الرهن
لا حيث كان الرهن في دينين لواحد ذا الرهن أو لاثنين
وجاز أن يزداد فيما يرهن لا دينه ولا يزداد الثمن
وحيث حل الدين باع المرهن إن رهن أبي وكان قد أذن
أو لا فحاكم يبيع الرهنا إن لم يبعه ويوفي الدينا

فصل

يكون عند من عليه اتفقاً فإن يبعه فبنقد نفقا
ثمة بعد القبض إن يتلف ثمن في يده فمن ضمان من رهن
ومن ضمانه إذا كان ادعى بأنه لدائن قد دفعا
بلا حضور رهن أو بينة حيث أبي مرهن ما بينه
وشرط منع بيع رهن أبطل أو إن وقيت لي وإلا فهو لي

والقول قول رهنٍ في رهنه
وإن أقر رهنٌ فيما رهن
وإن أقر أن رهنه جنى
ورد رهنه وقدر دينه
فهو عليه إن أباه المرتهن
أو أنه لا يملك اللذ رهنا

فصل

وصاحب الدين له أن يركبا
ومنفقٌ بدون إذن الراهن
ومن يُعَمِّرُ دون إذنٍ خاربا
بقدر ما ينفقه ويحلبا
جاز له الرجوع إن لم يمكن
فما سوى الآلة ليس طالبا

باب الضمان

صح ضمان جائز التصرف
وتبرأ الذمة للضمين
واعتبر الرضى من الضمين
ويضمن الآيل للمعلوم
وعهدة المبيع والعواري
ثم على المضمون أو ذا أن يفني
إن تبرأ الذمة للمضمون
لا العلم بالمضمون والمضمون
والغصب والذ قبضه بسوم
عكس الأمانات كالاستئجار

فصل في الكفالة

صحت كفالة بكل عين
لا الحد والقصاص والكفيل
فإن يمت أو يحضر المكفول
مضمونة أو من غدا ذا دين
معتبر رضاه لا المكفول
كالعين تتلف يبرئ الكفيل

باب الحوالة

تصح إن تكن لدين مستقير وذاك في المحال فيه ما اعتُبر
مع شرط الاتفاق في جنسهما وصفهما وقتهما قدرهما
ويبرأ المحيل بالحوالة ويُطلبُ الذي له أحواله
ولا اعتبار بالرضى إن يُحلَّ عليك منك أو تُحلَّ على ملي
ومن على ثمنٍ أو به يُحلُّ والبيع بان باطلاً فقد بطل
وعند فسخ البيع ما أُحيلا صح وللعاقد أن يُحيلا

باب الصلح

يلزم إن أسقطَ بعضَ الدينِ أو وهبَ المقرَّ بعضَ العينِ
إن لم يكن شرطاً ولكن مُنعاً إن كان ممن يُمنعُ التبرعا
ووضع بعض الدين ذي الحلولِ معَ أَجَلٍ يلزمُ بلا تأجيلِ
ولا يصح الصلح عما أُجِّلا إلا كتابةً ببعضِ عَجَلَا
ولا يصح الصلح مع مَنْ اعترف بالبيت في سكناه أو بعضِ الغرفِ
والصلح كي يقر بالملك حُظِّل أو هي بالزواج والعكسُ قبلِ
ومن لوعده بالعطا يُقرُّ يلزمُ بالدينِ ولا يُبرُّ

فصل

وصح صلح ساكتٍ أو منكرٍ يجهل ما عليه ذاك يفترى
والصلح للذي ادعى شراءً ومن عليه يُدعى إبراءً
فالمدعي لا المدعى يردُّ بالعيبِ والشفعةُ تستردُّ
ولا يصحُّ باطناً إبرامُ ذي كذبٍ وأخذهُ حرامُ

ولا يصح إن لحد سرقة أو حد قذف أو لحق شفعة
أو لشهادة ولا يقام حد والغصن من لواه أو أقصاه
وجاز فتح الباب نحو سكة ولا يجوز فتحه في ملك
ووضعه على جدار جاره خشبة يجوز لا اضطراره
ويجبر الجار على إعمار مشترك كنهري أو جدار

باب الحجر

من لم يكن لديه شيء معسر ويجبس اللذ ماله بقدر
والبيع بعد الحبس إن أباه واحجر على الذي عليه الدين حل
وبعد ذا من باعه أو أقرضا وصح إن في ذمة تصرفا
كإن أقر أنه تدينا ومال مفلس يبيع الحاكم
ولا يحل فلس ذا أجل وإن غريم بعد مال قسما
وحجره ما انفك دون حاكم فلا يطالب وحبس يحظر
دين إذا أبي بدون حجر أمضاه حاكم به قضاء
إن طلب الغريم والمال أقل يرجع إن يجهل وحيث لا مضى
وبعد فك الحجر يطلب الوفا ومثله المقر أنه جنى
ثم على قدر الديون يقسم أو موت إن كان برهن أو ملي
بدا بقسطه يطالب غرما ما إن بقي شيء على ذا الغارم

فصل في المحجور عليه لحظه

لِحَظِّهِ عَلَى السَّفِيهِ حُجْرًا وَمِثْلَهُ الْمَجْنُونُ وَالذُّصُغْرَا
وَمَنْ يَبِيعُ مَالَهُ أَوْ يُوَدِّعُ لَدَيْهِمْ بَعِينَ ذَاكَ يَرْجِعُ
لَكِنْ ضَمَانٌ مَا جَنُوهُ يَلْزَمُ وَمَتَلَفٌ لَمْ يَعْطَ أَيًّا مِنْهُمْ
وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالرَّشْدُ بِلَا حَكْمٍ بِهَا يَزُولُ حَجْرٌ جُعِلَا
وَاحِكْمٌ عَلَى الصَّغِيرِ لِلِإِتْمَامِ خَمْسًا مَعَ الْعَشْرِ بِالِاحْتِلَامِ
وَلِنَبَاتِ الشَّعْرِ حَوْلَ الْقُبُلِ وَالْحَيْضِ وَالْإِنْزَالِ ثُمَّ الْحَبْلِ
وَرَشْدُهُ الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ وَلَا تَدْفَعُ لَهُ بِلَا اخْتِبَارٍ أَوْلَا
وَالْأَبُ حَالِ حَجْرٍ الْوَلِيِّ فِحَاكْمٌ وَقَبْلَ ذَا الْوَصِيِّ
فَلِيَتَصَرَّفُوا لَهُمْ إِحْسَانَا وَليَكُنْ اتِّجَارَهُمْ مَجَانَا
ثُمَّ بِجِزَاءِ رِبْحِ الْقِرَاضِ جَازٌ وَمَعَ رَهْنٍ بِهِ الْإِقْرَاضُ
وَيَأْكُلُ الْأَقْلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ وَلِيَّهُ الْفَقِيرُ أَوْ مِنْ أَجْرَتِهِ
وَالْقَوْلُ لِلْوَلِيِّ وَدُونَ الْحَلْفِ لِقَاضٍ فِي الْإِنْفَاقِ أَوْ فِي التَّلْفِ
بِالْعَبْدِ عَلَّقَ دِينَهُ إِنْ يَسْتَدِينُ وَيَلْزَمُ السَّيِّدَ إِنْ فِيهِ أَذْنٌ
وَقِيمَةُ الْمُتَلَفِ أَوْ جُنَايَتِهِ

باب الوكالة

إِجَابَهَا صَحٌّ بِكُلِّ قَوْلٍ قَبُولَهَا بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ
مَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي كُلِّ مَا تَدَخَّلَهُ نِيَابَةً ابْنِ آدَمَا
كَالْعَقْدِ وَالْفَسْخِ أَوْ الْإِعْتَاقِ وَالْمَلِكِ لِلْمَبَاحِ وَالطَّلَاقِ
وَالنَّذْرِ وَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ لَا صَوْمَ أَوْ صَلَاةَ أَوْ طَهَارَةَ
وَلَا ظَهَارَ لَا وَلَا لِعَانَ

وهي ككل ما جوازاً يُعقدُ
وجائز العقود كالوكالة
كذا المساقاة كذا العارية
وليس للوكيل أن يوكل
ولا الشرا والبيع ممن قد أُبي
ولا بعرضٍ لا ولا إلى أجل
والنقص عن قدرٍ إذا ما باعا
بالموت والفسخ وحجرٍ تفسدُ
منها المزارعة والجعل
وشركة وديعة وصية
إلا إذا ذاك إليه خوَّلاً
شهادة منه له نحو الأب
ولا بنقدي غير نقدي للمحل
يضمنه والزيد حيث ابتاعا

فصل

وبالمعيب يُلزمُ الموكلُ
ودون إذنٍ ثَمَنٌ لا يستلم
ويضمن الوكيلُ إن يؤخر
ولا يصح أن يوكلَ الوكيلُ
ولا شرا ما شاء أو ما عُينا
وخاصم الوكيل في القبض ولا
وإن يقلُّ من زيدٍ قبضُ ما فَعَلَ
ويضمن الوكيل لم يشهد على
بافتح إن لم يرضه الموكلُ
وغيره مسلَّمٌ ومستلم
تسليم الأثمان إذا لم يُعذر
في فاسدٍ أو في الكثير والقليل
حتى يُبينَ نوعه والثمنا
يقبض إن في الاختصام وكلا
من وارثٍ إلا إذا قال قبل
قضاء دينٍ وعلى الإيداع لا

فصل

لا يضمن الوكيل ما قد تَلَفَا
والقول للوكيل إن كان حلف
ومن يكن توكيل زيدٍ ادعى
من غير تفريط إذا تصرفا
في نفي تفريط وفي دعوى التلف
فليس عمرو ملزماً أن يدفعاً

ولا بأن يحلف للوكيل
وبعد دفع عمرو إن زيد نفي
وكذبه على ادعا التوكيل
يضمن عمرو حيث زيد حلفاً
وتلّف يُضمّن أيّ شخصٍ منهما
وليأخذ إن وديةً وحيثما

باب الشركة

وتلك في استحقاق اجتماع
أولها العنان من شخصين
وفي تصرف وهي أنواع
في بدنيهما مع المالكين
وبوكالة لذك الشريك
وذا من مضروبي النقدين
جزءاً من الربح مشاعاً علماً
تعيين ربح أو بجزء جهلاً
واقسم وضيعة بقدر المنفق
جنساً فشرط الخلط ليس وارداً
مع اشتراط العلم بالمالكين
كذلك اشتراط كل منهما
فلا تصح دون ذكره ولا
وربما اقسمة على المتفق
وليس شرطاً كون مال واحداً

فصل

ثم القراض دفع ماله إلى
كقوله لي أو لك الثلثان
والجزء للعامل في الخلف معه
وليس للعامل أن يضاربا
ورد حصّة لشركة خلت
وقبل قسمة وتنضيز جبر
متجر بجزء ربح قد خلا
أو بيننا الربح وذا نصفان
كذا المساقاة أو المزارعة
حيث أضر سابقاً إذا أبي
وقسمة دون اتفاق حُظلت
نقصان رأس ماله كان خسر

فصل

ثم الوجوه بين مبتاعين
والكل عن صاحبه الوكيل
والملك والربح على ما اشترطا
والرابع الشركة بالأبدان
تصح في المباح كاصطياد
فإن شريك منهما قد قبلا
وللمريض كالصحيح ما كسب
ثم الأخير شركة المفاوضة
في كل ما تصرفا بمال
ويحسب الربح على ما اتفقا
وأبطلت إن نادر من كسب
في ذمتي ذينك بالجاهين
وذا لذا بالثمن الكفيل
واجعل وضية كملك فرطا
ما اكتسبا بينهما قسمان
ونحوه كصنعة الحداد
فعلا عليهما لذا أن يفعلا
وإن يطالب نائبا عنه يجب
كل شريك الشريك فوضه
أو بدن من شريك خوالي
وضية بقدر مال أنفقا
أدخل فيها أو ضمان غصب

باب المساقاة

صحت على ذي ثمر من الشجر
يعمل عامل إلى الإثمار
وليس للعامل شيء إن ترك
ويلزم العامل في الثمار
وصاحب المال مال يصلح
يؤكل أو غرس له أو الثمر
بجزء ما يخرج من ثمار
وأجرة له لفسخ من ملك
إصلاحها كالحرث والزبار
كحائط أو اشترا ما يلقح

فصل

صحت بجزء يُعلم المزارعة
لرب الأرض أو لمن قد زارعه

والبذر من ذي الأرض والغراسُ شرطٌ خلاف ما عليه الناسُ

باب الإجارة

ثلاثة شروط الاستئجارِ معرفة النفع كسكنى الدارِ
والثان أن يُعرفَ قدرُ الأجرةِ وفي الأجير صح نحو الكسوة
وأجرةُ المثلِ على من ركبا من غير أن يبرم عقدا مركبا
أو دَفَعَ الثوب إلى قصَّار ونحوه أو عاملَ المكاري
ثالثها إباحة العين فلا تصح فيما نفعه قد حُظِّلا
كجعل دار لخمورٍ أو غنا أو جعلها كنيسةً أو لزنا
وإن يُؤجر حائطا لكي يضع أطراف أخشاب عليه ما امتنع
ولا تؤجر نفسها قط المرة إلا بإذن زوجها مؤتمرة

فصل

معرفة العين هنا تشترطُ برؤيةٍ أو صفةٍ تنضبطُ
والعقد كونه على النفع فلا يصحُّ في الطعام كيما يؤكلا
أو شمعةً تُشعلُ أو لدر بهيمةٍ وصح ذا في الظئر
وماء الأرضِ والذي قد نقعا في البئرِ يدخلان فيها تبعا
وثالثُ الشروطِ قدرةٌ على تسليمه فلا يصح ما خلا
والرابع اشتمال عينٍ منفعةً فالأرضُ إن تُنبتَ تُؤجَّرَ مزرعةً
وملكه منفعةُ المؤجرِ أو كان مأذونا له كالناظرِ
وجاز أن يُؤجَّرَ المستأجرُ لمثله لا حيث خيف الضررُ
وصح تأجير لوقفٍ وانتقل بالموت للثاني وإذا حلَّ المحلُّ

وإن يؤجر مدة داراً إذا
وإن يك استئجارها للعمل
ولا تصح إن تكن على عمل
وكل ما ينتفع المستأجر
كرفع أو رحال أو إعمار
وسلم المستأجر الكيفا
ظن بقاء عينها صح إذا
فالشرط أن يضبط حتى ينجلي
يكون قربة لمن له فعل
به به يلتزم المؤجر
لدار أو مفاتيح لدار
نظيفاً إن سلّمه نظيفاً

فصل

وعقد الاستئجار عقد لازم
فجاز أن يمنع كل الأجرة
وتلزم الآخر تلك الأجرة
وتلف العين به الفسخ وقع
لا موت عاقد ولا أضرار
وانفسخت إجارة فيما بقي
وإن بعين عيب أو تعيبت
والرأع إن كان تعدى ضمنا
وما جنت يدا أجير هدر
وهكذا مشترك ما فعله
وهي تجب بالعقد حيث لا أجل
وأجرة المثل بها يلتزم

فمن يخالف مقتضاه يلزم
مؤجر يمنع بعض المدة
إذا تخلى وعليه مدة
كنحو موت راكب ومن رضع
نحو ضياع زاد ذي استئجار
إن ينقطع ما أرض أو إن تغرق
يجوز فسخ مع أجرة مضت
والطّب غير حاذق أو إن جنى
إن خطأ واختصه مستأجر
عنت التلاف ولا أجرة له
وتستحق عند تسليم العمل
في فاسد الإجارة المستلم

باب السبق

صح تسابقٌ على الأقدام والحيوانات مع السهام
والعوضُ المبدول في غير الإبل والخيلِ والسهامِ بالنقل حُظِل
ولازمُ تعيينُ مركوبين مع اتحاد النوع من هذين
ثم رماةٌ ثم بُعدٌ يُدْرَك وهو جعالة فمن شاء ترك

باب العارية

عينٌ يباحُ نفعها بدونِ مقابلٍ مع بقاء العينِ
والنفعُ إن حلَّ يعارُ إلا بُضِعاً ومسلماً لمن ما صلى
أو نحوَ صيدٍ إن يُعرَّ لمُحرِمٍ أو أمةً للرجلِ غيرِ المَحْرَمِ
لا أجرَةٌ لمن أعارَ حائطاً ودونَ إذنٍ لم يُعدَّ إن سقطا
والمستعيرُ ضامنٌ ولو شَرَطَ نفىَ ضمانٍ قيمةً يومَ فرَطَ
ومؤنة الرد لما استعترته عليك لا مؤنة ما استأجرته
والمستعير لا يعير آخرا وضمَّنَ المالكُ من تخيرا
لكن على الذي أعارَ الأجرَةَ قرارُها والمستعيرُ القيمةُ
وحيث أركبتَ الثوابَ تطلبُ لم يضمن المالكُ ذلك الراكبُ
والقول قول مدعي الإعارة إن يكُ الآخرُ ادعى الإجارة
والقول قول مالك البهيمَةِ إن تلفت أو بعد فوت مدة
أو إن يقل لذلك بل غصبتني أو لم تُردَّ لي الذي يخصني

باب الغصب

الغصبُ الاستيلا على حقِّ بلا حقِّ ولا حربٍ وقهرا فُعِلا

رُدًّا وحيثُ أُتْلِفَا لم يُضمنا
أكرهه فهو بأجرةٍ قَمَنُ
مع زيده وهو لنقصٍ يَغْرُمُ
مضروباً أو منسوجاً أو قد نجرا
أو بعد فقس البيض أو أن اشتوى
يؤخذُ كالبنا ودفع الأجرة
لمالك لا للذي لها احتبس
بِفِعْلٍ موجبٍ بِحِرِّ دَيْتِهِ
أو مَرَضٍ وَلَمْ يُعَدَّ حتى اندمل
إذ نقصت فيضمن الزيادة
تُضْمَنُ وَلْتُضْمَنَ إذا كانت أقل

وخمرٌ ذميٌّ وكتبٌ يُقتنى
والحرُّ لا يُضمَنُ بالغصبِ وَمَنْ
وغاصبٌ بردٍ غصبٍ يُلْزَمُ
كرده مصبوغاً أو مُقَصَّراً
أو بعد زرع الحبِّ أو غرسِ النوى
وهو بقلع الغرس والتسوية
وكسبٌ جارحٍ وعبدٍ وفرس
والعبدُ رَدَّهُ وَرَدَّ قيمته
والنقصُ لا يُضمَنُ من سِعْرِ نَزَلٍ
وإن تَزِدَ لكنه أعاده
وإن تكن من غير جنس ما رحل

فصل

لا مَيِّزَ مَعَهُ مُشْرِكٌ للغاصبِ
وَلَيْتَهُ بدهنه السويقا
والنقص فيها من ضمان غاصبه
لِحَقِّ غَيْرٍ من ضمانِ البائعِ
وحيث لا يَضْمَنُهُ ذو غصبه
لمالكٍ وليس بالإجارة
لكنه يبرأ مما علمه
للمثل والآخرُ يومَ التلفِ
وقيمةُ النقص إذا خلا جرى

وخالطُ مغصوبٍ بما لم يُغْصَبِ
كخالطِهِ الدقيق والدقيقا
والزَيْدُ في القيمة ملك صاحبه
وغُرْمُ غرسِ المشتري إن يُقْلَعِ
ويضمَنُ الطعامَ عَالِمٌ به
ويبرأُ الغاصبُ بالإعارة
أو رهنٍ أو إيداعٍ أو إن أطعمه
وقيمةُ يومِ تعذُّرٍ تفي
والمثلُ في العصير إن تخمرا

فصل

تصرفات الغاصبين تُحظُّ^١ والقول في القيمة قول الغاصب وعند جهل ربه تصدقا ومن لمال غيره المحترم أو حل قيدا أو رباطا فذهب وفي طريق ضيق من ارتبط ككلبه العقور للذي دخل وما بليل أتلفت بهائم ولا ضمان في النهار حيث لم وقائد وسائق ومن ركب والباقي من جناية لها هدر والكسر للصليب والطنبور

فإن تكن حكمة فتبطل^٢ ووصفه لا الرد والتعيب عنه به ويضمن اللذ أنفقا أتلفه بغير إذن يغرّم ما فيه أو صار للاتلاف السبب بهيمة ضمن ما منها سقط بإذنه أو خارجا ذاك حصل إن فرط المالك فيها يغرّم ترسل بقرب ما له تتلف ثم يضمن لا مؤخرأ نحو العقب وقتله الصائل حيث لا وزر ومثلها آنية الخمر

باب الشفعة

الشفعة استحقاق نزع حصة بالعوض المالي نفسه فلا كالإرث والخلع أو الطلاق تثبت إن تجب بأرض قسمة يتبعها غرس بنا لا ما زرع وهي على الفور فإن لم يسأل شريكه ممن إليه صارت شفعة إن بغير مال تُنقلأ أو عن دم العمد أو الصداق ولا تُحل ترك تلك حيلة أو ثمر فالجار إذ ذاك منع في وقت علم دون عذر تبطل

للمشتري أو قوله صالحني
إخباره أو أخذ بعض طلبا
بعفو ذا أخذ ذاك أو ترك
من مشتر واحد أو من عدد
من مشتر في صفقة شقصين
بعض المبيع للشفيع ما عرف
في غير ملك سابق لا تثبت

ويُسْقَطُ الشفعة قول بعني
كالعدل إن أخبره فكذبا
وهي لاثنين كما كل ملك
وللشفيع أخذ حق واحد
وأخذه شقصاً من الأرضين
وإن بيع شقص وسيف أو تلف
وليس في شركة وقف شفعة

فصل

مبتاعه برهنه أو وقفا
بأي بيع يأخذ الشفيع
وما نما منفصلاً للمشتري
أو غرس الأخذ لغرس و بنا
والقلع وهو غارم النقصان
لا بعده فهي بالارث انتقلت
على جميع الثمن المقرر
والمعسر الذي كفيله ملي
إن يك والشفيع فيه اختلفا
ولو يقول بائع بأكثر
تلزمه وهو على رب المبيع
وأنكر الذي اشترى فالشفعة

وتسقط الشفعة إن تصرفا
أو قبل الإيصاء والمبيع
والزرع والغلة كالمؤبر
والمشتري حَقَّ له إذا بنى
وللشفيع الملك بالأثمان
وإن يمت قبل سؤال بطلت
وتسقط الشفعة إن لم يقدر
ويأخذ المليء بالمؤجل
والقول قول مشتر إن حلفا
ويأخذ الشفيع قول المشتري
والمشتري عليه عهدة الشفيع
وإن أقر بائع بالبيعة

باب الوديعة

لا يضمن التالف بين ماله دون تعدد منه أو إهماله وحفظها في حرزٍ مثلها لزم أو ما يُعَيَّنُ وحيث لا غرمٌ إلا إذا أحرزه في أجود كالجيب إن قيس بكمٍّ أو يد وهو بدفعها لمن يحفظ ما له أو المودع ليس غارما بعكس أجنبيٍّ وحاكمٍ ولا وقاطعُ الأعلافِ عن بهائمٍ وعندما يحدث خوفٌ أو سفرٌ وإن يغبُّ والحملُ معه أفضلُ وحيث لا يودعُ عند الحاكمِ ويضمن الراكبُ دون منفعة أو رفعَ الختمِ أو الدراهمِ أو خلطَ الجنسِ بجنسهِ فإن

دون تعدد منه أو إهماله
أو ما يُعَيَّنُ وحيث لا غرمٌ
كالجيب إن قيس بكمٍّ أو يد
له أو المودع ليس غارما
يغرمَّانِ مُتَلَفًا إن جهلا
بغيرِ قولِ المالكينِ غارمٌ
يردها لربها حيث حضر
وليس منهيًّا فمعه يحملُ
فتنقةٍ أو لا فهوَّ غارمٌ
وديعةٍ كالثوبِ إن تدرَّعه
أخرجها وردها يُغرمُّ
ضاع جميعه أو البعضُ ضمنَ

فصل

القول قول مودعٍ إذا حلفَ وإن يقلُّ لم تودعني وبدا لم يقبل ادعاء ردِّ سبقا ويقبلان بالشهود بعده أما ادعاء غيره الرد بلا إن يطلب المودعُ مما ينقسم ويلزم المستودعُ المطالبة

في نفي تفريطٍ وردِّ وتلفٍ
بخلفه الإقرارُ أو من شهدا
أو تلفٍ على الجحود مطلقا
وباليمين إن يقل ما عنده
بينه كوارثٍ ما قبلا
نصيبه كان له أن يستلم
وكلَّ مَنْ كان أميناً غاصبه

باب إحياء الموات

أرضُ المواتِ ذاتُ الانفكاكِ عن اختصاصاتٍ أو امتلاكٍ
يملكها المحيي لها من مسلمٍ وكافرٍ مع إذنٍ أو مع عدمٍ
ودارُ الإسلامِ وأرضُ العنوةِ كغيرها في إحياءِ الأرضِ الميِّتةِ
ويملكُ الذي بقربِ العامرِ إن لم يكن ذلك كالمقابرِ
إحاطةِ المواتِ من إحيائه وحفرُ بئرٍ إن تصل لمائه
ومن إليه الماءُ قد أجرأه أو صدّه لزرعه أحياءه
وأمْلُكُ حریمِ بئرِكَ العاديةِ خمسين ذرعاً نصفها البديةِ
وجاز للإمامِ إقطاعُ المواتِ بغيرِ ملكٍ وجلوسِ الطرقاتِ
وهو لهذا بجلوسها أحق ما لم تضرَّ أو تضيقَ به الطرقُ
ودونِ إقطاعِ فمن لها سبق ما لم يزل قماشه فهو أحق
وجاز حبسُ الماءِ حتى يصلا لكعبه وبعد ذاك أرسلا
ثم الحمى يجوز للإمامِ وذا لما يحفظُ من أنعامٍ

باب الجعالة

ثَلَّثَ جعالةً لمعلومٍ جُعِلَ للعملِ المعلومِ والذي جُهِّلَ
في مدةٍ تُجهلُ أو لا تُجهلُ كَرِدٍ شاردٍ وشيءٍ يُفعلُ
فالجُعْلُ يستحقُّه من فعلا لعلمه بالجُعْلِ لا قبلُ فلا
وقسطُهُ إن يكُ في الأثنا عِلْمٌ وإن جماعةً فيبينهم قُسمٌ
لا شيءٌ يُعطى عند فسخِ العاملِ وأجرةٌ له لفسخِ الجاعلِ
ولا اختلافٌ بينهم في الأصلِ والقدرِ فالقولُ لربِّ الجُعْلِ
لا يستحقُّ عوضاً من عملا لغيره بغيرِ جُعْلِ أولاً

ومن يردُّ لُقْطَةً لا يستحقُّ كمن يرد ضائعاً لا اللذُّ أبقي
فليُعْطَ ديناراً أو اثني عشر دراهماً وما عليه خسرًا

باب اللقطة

حُدَّتْ بِمَخْتَصِرٍ لِفَقْدِ صَاحِبِهِ وَهَمَّةُ النَّاسِ نَحَتْ فِي طَلِبِهِ
أما الذي كالسوط والرغيف وأخذ ما امتنع من سبع صغير
ثم له إن أمن النفس على وحيث لا يأمن فهو غاصب
في جمع الناس سوى المساجد لكنه ليس له التصرف
ثم إلى واصفها فلتنتقل إن لقط السفية والصبي
والحيوان بالفلاة إن ترك ومن مكان نعله نعلًا وجد
فذا امتلاكه بلا تعريف محرم نحو الجمال والحمير
ذلك أن يلقط غير ما خلا وأن يعرف الجميع واجب
ثم لك حكمًا بعد عام واحد من قبل علم ما به تتصف
إن جاء بعد والنماء المتصل فعنهما يعرف الولي
لنحو عجز عنه بالأخذ ملك ونحو عجز عنه بالأخذ ملك
فلقطة لا عوض عما فقد

باب اللقيط

إن اللقيطَ الطفلُ ضلُّ أو بُدِّدَ وأخذه فرضٌ وحرٌّ حينئذ
ثم له ما معه أو يتصل به وما بالقرب أو تحت جعل
ثم من الموجود معه يُنْفَقُ وحيث لا من بيت مال يُرْزَقُ
وللأمين الواجد الحضانة ودون إذن يُنْفَقُ الأمانة
وليَّه الإمام في العمدة وما ورثته ودية لبيت ما

وَيُلْحَقُ اللَّقِيطُ إِنْ بِهِ أَقْر
لَكِنْ بِمَا مِنْ كَفَرِهِ تَدَيَّنَهُ
وَرُدَّ قَوْلُ مَنْ بَرَّقَهُ أَقْر
وَمِنْ جَمَاعَةٍ عَلَيْهِ اخْتَلَفُوا

مُسْلِمٌ أَوْ مُسْلِمَةٌ أَوْ مَنْ كَفَرَ
لَا يُلْحَقُ اللَّقِيطُ دُونَ بَيْنَةٍ
وَقَوْلُهُ بِأَنَّهُ مِمَّنْ كَفَرَ
فَلتُبْدِهِ بَيْنَةٌ أَوْ قَائِفٌ

كتاب الوقف

تجسسُ الأصلِ الوقفُ مع تسبيلِ
والفعل ما دل على الوقف كإن
ثم الصريح إن يقل ووقفُ
واجعل له كنايةً حرَّمتُ
تشرطُ النية في الكناية
شروطه الوقف لعينٍ تُعلمُ
والثاني كونه لأجل البرِّ
لا النفسِ والبيعةِ والذميُّ
ثالثها على معيَّنٍ مَلَك
ما اشترطَ القبول أو رفعُ اليدِ
رابعها النجاز والمنية

منفعةٍ بالفعل أو بالقييلِ
بني مصلِيَّ ثم للناس أذنُ
أو إن يقل حبَّستُ أو سبَّلتُ
كذا تصدَّقتُ كذا أبدتُ
أو حكمه أو لفظةٌ م الخمسة
ونفعها مع البقاء دائمُ
كعالمٍ أو مسجدٍ أو جسرٍ
جاز عليه الوقفُ لا الحربيُّ
فلا على بهيمةٍ ولا مَلَك
والملك شرطُ لا لنحو المسجدِ
إن علق الوقف بها وصية

فصل

ويجب اتباع شرطٍ من وقف
وعند الإطلاق الغني أو الذكر
والولد الولد في الميراثِ
فإن يقل على بني فلانِ
ما لم تكن قبيلةً فعَدَدُ
ويشمل القوم والأهل وقرا
أولادَ أصله أباه جدّه
وإن تجدد قرينةً دلت على

في نحو ناظرٍ ونحو ما وصف
بضده استوى وفيهم النظر
مع استوى الذكور والإناثِ
فإنه يختصُّ بالذَّكرانِ
نساءهم واطرد بني الأبعادِ
بته له أنثاهم والذكرا
جدَّ أبيه واذكرن أولاده
إرادة الإناثِ أو لا أعملا

ثم إذا أمكن حصرُ يلزمُ أن يستووا فيه وأن يُعمِّموا
وحيث لا كان يكن قبيلاً لم يمنعوا القصر أو التفضيلاً

فصل

الوقفُ لازمٌ فلا يُباعُ إلا إذا تعطل انتفاعُ
ويصرف الذي به قد بيعا في مثله أو بعضه جميعاً
لو مسجداً وآلةً فإن بقي منه ففي آخر أو يُصدَّقِ

باب الهبة والعطية

تمليكه للمال في الحياة تبرعاً عرفاً به الهبات
ولا تصحُّ إن جهلت المالا إلا إذا العلمُ به استحلالاً
يعقدها الإيجابُ والقبولُ والفعلُ ثم الوارثُ البديلُ
تلزمُ بقبضٍ مع إذن الواهبِ لا إن تكن في حوزة المتَّهبِ
ويبرأُ المدينُ حيث أُحلِّلا باللفظ إن دلَّ ولو لم يقبلا
وكل عين جاز بيعها لنا يجوز أن تُعطى وكتبُ يُقتنى

فصل

يجب بقدر إرثهم أن يعدلا إن يُعطِ الأولاد فلا يُفضِّلا
فإن يُفضِّلُ وجبت تسويةُ ما لم يمتَّ وحيث مات تثبتُ
ولا يجوز للذي قد وهباً رجوعه في هبةٍ إلا الأبا
وأخذهُ من مالٍ وُلِّدٍ ما لا يضرُّ أو يحتاجهُ ما مالا
وليس نافذاً تصرفُ لأبٍ في مالٍ وُلِّدِهِ ولو فيما وهب

قبل رجوع صيغة قولية أو ملكه بقبضه والنية
وما للابن أن يطالب الأب إلا بإنفاقٍ عليه وجبا

فصل في تصرفات المريض

بما يفوق الثلث لا تبرعاً ولا لوارثٍ إذا تبرعاً
ذو مرضٍ مخوفٍ إن طبَّانٍ عدلانٍ مسلمانٍ يشهدانِ
كقلبٍ أو كجنبٍ أو برسامٍ أو كرعافٍ دامٍ أو قيامٍ
أو أولٍ الفالجٍ أو نهايةٍ سُلٍّ وحمى الربعٍ أو مطبقةٍ
أو وقع الطاعونُ وهو في البلدِ أو التي بدا بها طلقُ الولدِ
فإن أجاز الوارثون صحا وهم إذا عوفوا فكالأصحا
وذو امتدادٍ فالجٍ أو سُلٍّ أو الجذامِ فالعطا من كُلِّ
أو ثلثه إذا على الفراشِ ظلَّ واعتبرَ الثلثُ إذا حان الأجلُ
يُبدأُ بالأولِ في العطايا وتقتسمُ بالنَّسبِ الوصايا
ويملكُ الرجوعُ في الوصيةِ ولا يكونُ ذاكُ في العطيةِ
واعتبرُ القبولُ حيثُ وُجدتْ عطيةٌ وثمَّ ملكها ثبتُ

كتاب الوصايا

سُنَّتْ وَصِيَّةٌ بِخَمْسٍ إِنْ مَلَكَ مَا لاً كَثِيراً لِلَّذِي بَعْدُ تَرَكَ
وَدُونَ إِذِنْ لَمْ تَجُزْ لَوَارِثٍ وَلَمْ تَزِدْ لِغَيْرِهِ عَنِ ثُلُثٍ
وَلِلْفَقِيرِ يُكْرَهُ الْإِيصَاءُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَوَارِثٍ غَنَاءُ
وَجَازَ أَنْ يُوَصَّى مِنْ إِذَا هَلَكَ لَا وَارِثٌ لَهُ بِكُلِّ مَا تَرَكَ
وَجَازَ الْإِيصَاءُ لَوَارِثٍ غَدَا لَيْسَ بَوَارِثٍ وَعَكْسُهُ ارْتُدَا
وَبَعْدَ مَوْتِهِ الْقَبُولُ يُعْتَبَرُ وَإِنْ يَطْلُ وَمُلْكُهُ بِهِ اسْتَقَرَّ
وَرُدُّ مَنْ قَدْ قَبِلَ الْوَصِيَّةَ رُدٌّ فَإِنْ رَضُوا تَكُنْ عَطِيَّةً
وَإِنْ يَقُلْ مَوْصٍ لِعَمْرٍو إِنْ مَا أَوْصَى بِهِ لِخَالِدٍ إِنْ قَدِمَا
فَهِيَ لِخَالِدٍ إِذَا حَيَاتُهُ جَاءَ وَلِلْآخِرِ حَيْثُ فَاتَتْهُ
وَإِنْ يَقُلْ أَدُّوا بِهِ مَا وَجَبَا أَدُّوا فَإِنْ بَيَقَ وَإِلَّا وَجَبَا

باب الموصى له

صَحَّتْ لِمَنْ صَحَّ لَهُ التَّمَلُّكُ وَالْعَبْدُ بِالْمَشَاعِ مِمَّا يُتْرَكُ
كَثَلْتَهُ وَالْعَتَقُ مِنْهُ قُدْرًا فَإِنْ عَفَا أُعْطِيَ إِذْ تَحَرَّرَا
وَهِيَ بِحَمَلٍ وَحَمَلٍ صَحَّتْ إِنْ الْوَجُودِ سَابِقَ الْوَصِيَّةِ
بِأَلْفٍ إِنْ وَصَّى لِحَجٍّ عَنْهُ تَبْرَعًا فَالثُّلُثُ أَلْفٌ مِنْهُ
يَصْرَفُ فِي الْحَجِّ وَإِنْ تَكَرَّرَا وَالْأَلْفُ إِنْ قَلَّ فَحَيْثُ قَدْرَا
وَلَا تَصَحُّ إِنْ تَكُنْ لِمَيْتٍ أَوْ مَلَكٍ أَوْ جَنَّ أَوْ بَهِيمَةٍ
وَإِنْ لِحَيٍّ وَلِمَيْتٍ جُعِلَ كَلُّ لِحَيٍّ لَا إِنْ الْمَوْتُ جُهْلٌ
وَالْمَالُ إِنْ وَصَّى بِهِ لِأَجْنَبِيٍّ مَعَ ابْنِهِ فَرَدَّهُ الرَّبْعَ حَبِيٍّ

باب الموصى به

صحت بما يعجزُ أن يسلمه كآبقٍ وبالذي قد عدمه
كحملٍ إبلٍ لا إذا ما عينه إن دائماً أو مدةً معينة
ونحوِ كلبِ الصيدِ والزيتِ إذا نُجسَ والثلثُ له إن أخذاً
كذا بمجهولٍ كشاةٍ عبدٍ فليعطَ ما العرفُ لذاك يُيدي
وتدخلُ الأموالُ إن تُستحدثتِ ولو تكونُ ديةً في الثلثِ
ومن له أوصيَ بالذي عُرفَ معيناً يبطلُ الايصا إن تلف
وهو له إن ما عداه تلفاً بعد لزومٍ إن يكُ الثلثُ وفَى

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

وإن بمثلٍ وارثٍ يوصيُ فله مثلٌ له مع ضمِّه للمسألة
فإن بمثلٍ ابنٍ وشمٍ ابنانِ ثلثٌ له ولهما الثلثانِ
وإن ثلاثةً يفرزُ بالربعِ وإن تُزَدَ بنتٌ فضِعْفُ التسعِ
وإن يقلٍ بمثلٍ وارثٍ ولم يكن مبيناً فكالأقلُّ ثم
له مع البنتِ والابنِ الربعُ ثم مع الزوجةِ وابنِ تسعِ
وإن يقلٍ بسهمِ السدسِ وسِمٍ وإن بشيءٍ فبما شاءوا قُسمِ

باب الموصى إليه

صحت إلى مكلفٍ عدلٍ رشيدٍ ولو من النساءِ أو من العبيدِ
وإن إلى زيدٍ وبعده إلى عمروٍ فلاشترأكُ إن لم يُعزلاً
وما لواحدٍ إذا لم يسندا له تصرفُ بأن ينفردا
وهي تصحُ إن يكن قد ملكه موصٍ ومعلوماً كدينٍ تركه

وليس مطلقاً على كبير
ومَنْ يَكُنْ وُصِيَ فِي شَيْءٍ فَلَا
وإنْ يَقُلْ ضَعْفُهُ كَمَا تَشَاءُ
ومن يَمُتْ وَلَيْسَ ثَمَّ حَاكِمٌ
جَازٍ تَوَلَّى مُسْلِمٌ لِلتَّرِكَةِ
ولا لمرأةٍ على صغيرٍ
يفعلُ غيرَ ما إليه جُعِلَا
فما له أو ولدٍ عطاءً
ولا وصيٍّ وكانَ ثمَّ مسلمٌ
وعمل الأصلح فيما تركه

كتاب الفرائض

للإرث أسباب بها الإدلاء رحم أو نكاح أو ولاء
ووارث ذو فرض أو معصب وحيث لا ذو رحم يُقرب
فعشرة ذو الفرض والدان والجد والجدة والزوجان
وبنت ابن ميت وبنته وإخوة من أمه وأخته
فالزوج نصف فرضه إذا انفرد والربع مع ولد ابنها أو الولد
والربع فرض زوجة أو عدد والثلث مع ولد ابنه والولد
والأب والجد بتعصيب ورد إن لم يكن مع ولد ابن أو ولد
والسدس مع ذكور النصيب ومع الإناث السدس والتعصيب

فصل في ميراث الجد

مع ولد للأبوين أو أب أبو أب كالأخ منهم حي
لكنه عن ثلث ما نزل والقسم يُعطى حيث كان أفضل
وبعد ذي فرض أحظ ما يلي والقسم والسدس وثلث الفاضل
ويأخذ السدس إذا ظل فقط ومن عداه من ذوي القسم سقط
واستثنيت من ذلك الأكرية إذ قاسمتها الأخت بالسوية
ومع شقيق عد إخوة الأب وحظهم به الشقيق قد حي
ومع شقيقة لها النصف اكتمل ولأخيه من أبيه ما فضل

فصل في أحوال الأم

للأم مع ولد ابنه والولد سدس ومع إخوته لا واحد
والثلث حيث لا وثلث الفضل مع أبيه وزوجة أو بعل

فثلثها سدساً مع الزوج انقلب ربعاً مع الزوجة والضعف لأب

فصل في ميراث الجدة

أمُّ أبٍ أو أمُّ أو أبي أبٍ وإن علون أمهاتٍ اجتبي
سدسٌ لهنَّ أي لقرباهنَّ فإن تحاذينَ فبينهنَّ
مع أبٍ أو جدٍّ تُعدُّ أمُّ ذينٍ ومثلُ ذينٍ في ذا العمِّ
وبقرابتين جدةً ترثُ من سدسٍ ثلثيه والأخرى ثلثُ
كجدةِ ابنه ابن بنتِ خالتهِ أو جدةِ ابنه ابن بنتِ عمتهِ

فصل في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات

نصفٌ لبنتٍ أو لبنتِ ابنٍ حيٍ أو أخته من أبوين أو أبٍ
ثلثانٍ لاثنتين أو لأكثرٍ لا إن صحبنَ مثلهنَّ ذكراً
سدسٌ لبنتِ ابنٍ له مع ابنته كأخته من الأب مع شقيقته
لا مع معصبٍ وحيث استكملاً ثلثان أسقط بعدَ ذا مَنْ نزلاً
لا مع معصبٍ يساوي بنتاً لابنٍ ودونها وساوى الأختا
والأختُ مع بنتٍ له تُعصبُ كذا مع التي للابن تُنسبُ
لوُلِدَ الأمُّ السدس والثلث استقر لفقٍ واحدٍ والأثني كالذكر

فصل في الحجب

يُسقطُ جدَّةُ البعيدِ الأقربُ والأمُّ جدَّةُ وجداً الأبُ
ثم بالابنِ وكُلُّ ابنٍ انعزل وبابنِ الابنِ وكُلُّ عنه نزل
والابنُ ثم ابنُ الابنِ والأبُ بالكلِّ وُلِدُ الأبوينِ يُحجبُ

واحجبُ بمن الأَخِ الشقيقِ قد حجب
بوُلْدِ الابنِ وُلْدَ الأمِّ احجُبِ
وابنَ أخٍ للأبوين أو لأبٍ
وبالأخِ الشقيقِ أيضاً وُلْدَ الأبِ
والوُلْدِ مع أبٍ ومع أبي الأبِ
والعمِّ وابنه أبو أبٍ حَجَبِ

باب العصابات

من يأخذُ المالَ إذا ما انفردا
فالأقربُ ابنٌ فابنُهُ ما نزلا
لا مع أخٍ للأبوين أو أبٍ
فالعمُّ مثلُ الأخِ مع بنيه
لا يرثُ ابنٌ وأبوه قد علا
وقدَّمِ الشقيقَ كالعَمينِ
فالأخُ من أبٍ له الميراثُ تم
وابنَ أخٍ من أبوين قَرَّبِ
وحيثُ لا مُعَصَّبٌ يُقَرَّبُ
وبعد ذي الفرضِ الذي قد وجدا
ثم أبٌ فجده وإن علا
فذانِ فابنا ذين بالترتبِ
وهكذا أخو أبي أبيه
إن صاحبَ ابنِ أقربٍ ما نزلا
وصاحبَ القربِ من ابني ذينِ
لا ابنُ شقيقِهِ وعمُّ وابنُ عمِّ
لا ابنُ النظيرِ أو أخٍ من الأبِ
فمُعْتَقٌ فَمَنْ له يُعَصَّبُ

فصل

الأخُ من أبٍ أو الشقيقُ
والابنُ وابنُهُ كذاك وامنع
من ابني العمِّ أخٍ من أمِّها
وفي الحمارية من تعصبوا
وتلك أمُّ إخوةٍ من أمِّ
كلُّ بضِعْفِ أختِهِ حقيقُ
مع إخوةٍ تعصِبَ غيرِ الأربَعِ
سُدْسٌ له وقاسمَ ابنَ عمِّها
لم يرثوا مع أنهم لم يُحجَبوا
زوجُ أشقا سقطوا بالقسمِ

باب أصول المسائل

إن الفروض الستة الثلثان والنصفُ فالنصفانِ فالنصفانِ
ثم الأصول سبعة فاثنانِ نصفٌ وما بقيَ أو نصفانِ
ثلاثةٌ ثلثانِ أو ثلثٌ وما بقي بعد ذينِ أو كلاهما
أربعةٌ ربعٌ وثمانٌ ضعفٌ مع ما بقيَ أو مع كلِّ نصفٍ
فهذه أربعةٌ أصولٌ من سبعةٍ وهي لا تعولُ
وستةٌ نصفٌ مع الثلثينِ أو ثلثٌ والسُدُسُ مع هذينِ
أو وحدهُ أو إن يُصاحبَ شطراً لعشرةٍ تعولُ شفعاً وترا
وسادسُ الأصول منها اثنا عشر تعولُ وتراً بثلاثةٍ آخر
كالربعِ مع ثلثينِ أو ثلثٍ فقط أو سدسٍ أو مع كلِّ ارتبط
والسابعُ الأربعُ والعشرون تعولُ للسبعةِ والعشرينا
كالثمنِ مع سدسٍ أو الثلثينِ وعولها بالثمنِ مع هذينِ
وصاحبُ الفرضِ له الباقي يُردُّ بقدره وذو النكاحِ لا يُعدُّ

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات

إن باينت سهامٌ اضرب عددا رؤوسهم أو وفَّقهم إن وجدا
في الأصل والعول وكل رزقُهُ ما كان يعطى عدداً أو وفقُهُ

فصل

إن مات شخص قبل أن يقتسموا إن ورثوه مثلَ الالِّ اقتسموا
وحيث لا صحَّحتَ أولى واقسما على الذين يرثون الأسهما
فإن تباينَ فاضربنَّ الثانية أو وفقها في أسهمٍ للبادية

ولتضربن كل سهم الميت أو وَفَّقَهُ في أسهم الثانية
ووارثو الميت إذا لا يرثون سواء مثل إخوة لهم بنون
فصح الأولى فإن لم ينقسم عليهم صحح كما قبل رسم

فصل في قسمة التركات

وكل وارث ففي الميراث له بقدر نسبة له في المسألة
فلتضربن السهم في المال على مسألة يكن له ما حصلا

باب ذوي الأرحام

بالرحم الميراث طورا استقر فيستوي في القسم الأنتى والذكر
كل قريب ليس ذا فرض ولا معصبا كان كمدلى منزلا
فولد البنت وبنت الابن والأخت مثل الأم حسب المعنى
كأبها بنت أخ وعم وابنيهما وولد وولد الأم
كألام خاله أبوها خالته وكأب عم أم عمته
وجدة بالأب عن جد علا أدلت تكون مثله تنزلا
وكل من بواحد من هؤلاء أدلى يكون مثله منزلا
وحيث أدلى عدد بواحد ثم استوا نصيبه للعدد
فابن وبنت الأخت إن مع بنت أخرى لكل ما له من أخت
أما إذا ما اختلفوا فاجعلهمو معه كميت والارث اقتسموا
وإن يكن مورثا حالات مفترقات كن أو عمات
فالثلث للحالات أخماسا يرد والباقي للعمات كالثلث يعد
ثم تصح بعد من خمسة عشر للثلث خمسة وللباقي الأخر

والخالُ من أمِّ له السدسُ فقط وللشقيقِ الباقي ذو أبٍ سقط
لكن أبو أمٍ يجوز المالا عن أمه ويُسقطُ الأحوالِ
وفي ثلاثٍ من بناتِ العمِّ ورثَ فقط ذاتَ أبٍ وأمِّ
وحيث أدلى عددٌ بالعددِ للمدلِّ ما صار لكل واحدٍ

باب ميراث الحمل والخنثى المشكل

للحبلِ الأكثرُ من إرثين للذكرين أو للأنثيين
وبعد أن يولدَ يُعطى حقه والباقي يُعطاهُ الذي استحقه
لا شيءَ يُعطى من بحملٍ انحجب والعكسُ يُعطى إرثه كأب
وكلُّ من ينقص بالحملِ الأقل يُعطى كزوج فهو للربع انتقل
والحمل إرثه إذا استهلا أو كان ما على الحياة دلا
كمن تراه قد بكى أو عطسا أو من تراه قد أطال النفسا
لا ذي تحرُّكٍ أو الذي اختلج أو استهل ثم مات إذ خرج
ومستهلُّ التوأمين المختلف إرثهما فالاقتراع قد أُلِف
وورثَ المشكلُ فيما ذكرا نصفاً له أنثى ونصفاً ذكرا

باب ميراث المفقود

إتمامه التسعين عاماً يُنتظر مفقودٌ كان بأسرٍ أو سفر
وأربعاً من السنين ارتقبا إن يكن الهلاك ثم غالباً
كإن يكن في مركب قد عطبا أو بين صفين وقد تحاربا
وإن يمت مورثٌ أثنا مدد ترُبصٌ يوقفُ حقُّ المفتقد
وحكم ما وقف حكم ماله حتى المجيء أو بيان حاله

ولذوي الإرث اقتسامٌ ما وُجدَ من زائدٍ على نصيبٍ مَنْ فُقدَ

باب ميراث الغرقى

إذا يموتُ متوارثانِ مع جهلٍ سبقَ يتوارثانِ
من التّلاذِ ذانِ قد توارثا لا إن معاً ماتا فلا توارثا

باب ميراث أهل الملل

لا يرث الكافر مسلماً ولا مسلمٌ الكافر إلا بالولا
وورثَ الكافرُ إن ذميا أو كان مستأمناً أو حربياً
من آخرٍ بشرطِ الاتحادِ في الدين لا من كان ذا ارتدادٍ
وورثَ المجوسُ إن تحاكموا ذوي قرابتينِ أو إن أسلموا
واحكم بذنا في شبهةٍ للمسلمِ بوطءِ ذاتِ الرّحمِ المحرّمِ
لا إرث بالنكاحِ للأرحامِ والعقدِ ذي البطلانِ في الإسلامِ

باب ميراث المطلقة

إن يُينِ الزوجةَ لا توارثا وحيث لا في عدّةٍ توارثا
وورثتُ إن ابتغى حرمانها في مرضِ الوفاةِ إذ أبانها
أو إن يُعلّقُ الطلاقَ بالمرضِ أو فعليه والفعل في السُّقمِ عرَضُ
أو انقضت عدّتها أو تعتدِدُ ما لم تزوّجَ بعدها أو ترّددِ

باب الإقرار بمشاركٍ في الميراث

إن كلُّ وارثٍ بوارثٍ أقرَ فيثبتُ النسبُ والإرثُ استقر

إِنْ جُهِّلَ الْمَجْنُونُ وَالصَّغِيرُ كَانِ أَقْرَبَ الْعَاقِلُ الْكَبِيرُ
وَإِنْ أَخُ بَثَلْتِ أَقْرَبًا مِنْ مَالِهِ الثَّلَاثُ لَهُ اسْتَقْرًا
وَالْخُمْسُ إِنْ أَقْرَبَ بِالثَّلَاثَةِ نِسْبَةً سَهْمٍ مِنْ سَهَامٍ خَمْسَةٍ

بَاب مِيرَاثِ الْقَاتِلِ وَالْمَبْعُضِ وَالْوَلَاءِ

لَا يَرِثُ الَّذِي بَقِيَ انْفِرْدًا إِنْ لَزِمَتْ كَفَارَةٌ أَوْ الْقَوْدُ
مَكْلَفًا أَوْ غَيْرَهُ أَوْ شَارَكَهَا أَوْ كَانَ ذَا تَسْبُبٍ فِي ذَلِكَ
لَا عِنْدَ قَتْلِهِ بِحَقِّ قَوْدًا أَوْ حَدًّا أَوْ كَفْرًا كَذَا إِنْ شَهِدَا
أَوْ قَتْلَهُ مُحَارِبًا أَوْ صَائِلًا أَوْ بَاغِيًّا أَوْ قَتَلَ بَاغٍ عَادِلًا
وَالْإِرْثُ مِمَّنْ بَعْضُهُ حُرٌّ حَسَبَ حَرِيَّةِ كَارِثِهِ كَذَا حَجَبَ
بِالْعَتَقِ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ لِصَاحِبِ الْعَتَقِ الْوَلَا
وَبِالْوَلَا لَا يَرِثُ النِّسَاءُ خِلَا مَنْ أَعْتَقَتْ أَوْ أَعْتَقَتْ رَبَّ الْوَلَا

كتاب العتق

العتقُ قُرْبَةٌ عليها أُجْرًا وَمَنْ يُعَلِّقُهُ بِمَوْتٍ دَبْرًا
وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ ذِي اِكْتِسَابٍ وَعَكْسُهُ لَيْسَ بِذِي اسْتِحْبَابٍ

باب الكتابة

كُتَابَةُ الْعَبْدِ بِأَنْ يِيَادِلَا فِي الذِّمَّةِ النَّفْسَ بِمَالٍ أُجَلًّا
تُسَنُّ إِنْ كَانَ أَمِينًا كَاسِبًا وَحَيْثُ لَا يُكْرَهُ أَنْ يُكَاتَبَا
وَجَازَ أَنْ يُبَاعَ مَنْ يُكَاتَبُ وَصَارَ مُشْتَرٍ هُوَ الْمَكَاتِبُ
يَعْتَقُ إِنْ أَدَّى وَصَارَ مَوْلَى لِمُشْتَرٍ وَظَلَّ حَيْثُ كَلَّا

باب أحكام أمهات الأولاد

تَعْتَقُ أُمَّمٌ وَوَلَدٌ مِمَّا تَرَكَ مَنْ وَوَلَدَتْ حُرًّا لَهُ إِذَا هَلَكَ
وَذَاكَ حُرٌّ وَهِيَ كَانَتْ مَلَكًا أَوْ أُمَّةً لَوْلَدِهِ أَوْ شَرِكًا
مَا لَمْ يَطَأْ وَوَلَدٌ وَكَانَ حَيًّا أَوْ بَانَ خَلْقُهُ وَلَوْ خَفِيًّا
وَتَلِكُ كَالْإِمَاءِ فِي الْأَحْكَامِ نَحْوِ إِجَارَةٍ أَوْ اسْتِخْدَامِ
لَا فِي تَصْرِفٍ بِنَقْلِ الرِّقْبَةِ كَالرَّهْنِ وَالْبَيْعِ وَوَقْفٍ وَهَبَةٍ

كتاب النكاح

سُنَّ نِكَاحٌ وَاقْتِصَارٌ لِـ(وَلَنْ) وَكُوْنُهَا الْوَلُوْدَ وَالْبِكْرَ يُسَنُّ^١
وَفَعْلُهُ مَعَ شَهْوَةٍ مَعْتَادَةٍ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَةِ
أَمَّا إِذَا خِيفَ بِتَرْكِهِ الزَّانَا فَهُوَ لِذَلِكَ وَاجِبٌ تَحْصُنَا
ثُمَّ إِلَى مَا غَالِبًا مِنْهَا ظَهَرَ يُبَاحُ دُونَ خَلْوَةٍ لَهُ النَّظَرُ
وَيُحْرَمُ التَّصْرِيحُ لِلْمَعْتَادَةِ مِنْ مَوْتٍ أَوْ إِبَانَةٍ بِالْخُطْبَةِ
وَحَلٌّ تَعْرِيفٌ لَهَا وَحَلًّا لِمَنْ أَبَانَ حَيْثُ كَانَتْ حِلًّا
كَإِنِّي فِي مِثْلِكُمْ لِرَاغِبٍ وَهِيَ كَنَحْوِ لَيْسَ عِنْدَكَ يُرْغَبُ
وَتَحْرِمُ الْخُطْبَةُ فَوْقَ الْخُطْبَةِ إِنْ الْوَلِيُّ أَجَابَ أَوْ أَجَابَتْ
وَذَاكَ عِنْدَ جَهْلِ حَالٍ جَازَا أَوْ رَدًّا أَوَّلٍ أَوْ إِنْ أَجَازَا
وَسُنَّ عَقْدُهُ مَسَاءَ الْجُمُعَةِ وَكَابِنِ مَسْعُودٍ أَتَى بِالْخُطْبَةِ

فصل

أَرْكَانُهُ زَوْجَانِ دُونَ مَانِعٍ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بَعْدُ أَتْبَعُ
إِيجَابُهُ زَوَّجْتُ أَوْ أَنْكَحْتُ قَبُولُهُ رَضِيْتُ أَوْ قَبَلْتُ
فَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ تَرَخَى ذَا عَنِ الْإِيجَابِ صَحَّ
مَا اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ إِنْ لَمْ يُشْتَعَلْ عَنْهُ وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلُ بَطَلُ

فصل

شُرُوطُهُ يُعَيَّنُ الزَّوْجَانِ رِضَاهُمَا الْوَلِيُّ شَاهِدَانِ
فَصَحَّ إِنْ أَشَارَ أَوْ سَمَاهَا أَوْ ابْنَتِي وَمَا لَهُ سِوَاهَا

والبكر والصغير والمعتوه
ومثله وصيُّه في ذلك
وباقِ الاولياء يُنكِحونا
أما الصغير لا يزوجه
وصمتُ بكرٍ إذنها والثيبُ
زوّجَ كلا منهُم أبوه
الأمّة والعبد الصغير المالك
بالإذن بنت التسع لا ما دونها
لا حاكمٌ بإذنه أو دونه
لإذنها الكلامُ منها يُطلبُ

فصل

وليُّه شروطُه الحرّيةُ
والرشدُ في العقدِ والاتفاقِ
بعد الوصيِّ أبو أبٍ وإن علا
ثم الأخُ الشقيقُ ثم للأبِ
فعمها الشقيقُ فالعم لأبِ
فالأقربُ التعصّبُ ثم المنعمُ
وزوّجَ الأبعدُ عند عَضْلِ
أو غَيْبَةٍ ذاتِ انقطاعِ غابا
وإن يَلِ الزوّاجَ غيرُ الأقربِ
تكليّفُه الذكورةُ العدالةُ
في الدينِ لا مسائلًا تُساقُ
فالابنُ فابنُ الابنِ مهما نزلا
ثم بنوهما على الترتبِ
ثم بنوهما على تلك الرتبِ
فالأقربُ التعصّبُ ثم الحاكمُ
الأقربِ أو إن لم يكن بأهلِ
تُكلّفُ المشقةَ الجوابا
بدونِ عذرٍ أبطلنُ كالأجنبي

فصل

بشاهديَّ عدلٍ مُكلّفينِ
وليس شرطُ صحّةِ كفاءةِ
للمرأةِ الفسخُ والاولياءِ
صحَّ وسامعينِ ناطقينِ
وتلك دينُ نسبُ حرّيةُ
إن لم يكُ الزوّجُ من الأكفاءِ

كفاجرٍ زُوجَ ذاتِ الأدبِ أو أعجميٍّ من بناتِ العَرَبِ

باب المحرمات في النكاح

تَحْرُمُ أُمُّ جَدَّةٍ وَإِنْ عَلَتْ بِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ مَهْمَا نَزَلَتْ
وَالْأَخْتُ بِنْتُ الْأَخِ بِنْتَا ابْنَيْهِمَا مَا نَزَلَا كِبْنَتِي ابْنَتَيْهِمَا
وَالْعَمَةُ الْخَالَةُ مَهْمَا عَلَتَا وَمَنْ تَلَاعَنَا عَلَى مَا ثَبَتَا
وَمِنْ رِضَاعٍ يَحْرُمُ اللَّذَّ يَحْرُمُ مِنْ نَسَبِ رَوَى الْبُخَارِيُّ مُسَلِّمٌ
بِالْعَقْدِ حَرَّمَ زَوْجَةَ ابْنِ نَزَلَا وَإِنَّ ابْنَ أَبِي وَجَدِّهِ وَإِنْ عَلَا
دُونَ الْبَنَاتِ دُونَ الْأُمَمَاتِ وَرَاءَ ذَلِكَ بِذَاكَ يَأْتِي
وَأُمَّ زَوْجَةٍ بِعَقْدٍ حَرَّمَا وَجَدَّةٌ لَهَا بِمَا تَقْدَمَا
وَبِنْتُهَا تَحْرُمُ بِالدَّخُولِ وَبِنْتُ وُلْدِهَا عَلَى الْمَنْقُولِ

فصل في الضرب الثاني من المحرمات

تَحْرُمُ أختُ زَوْجَةٍ مُعْتَدَّةٍ وَبِنْتُهَا كَخَالَةٍ وَعَمَةٍ
مَا لَمْ يُطَلَّقْهَا إِلَى أَنْ تَخْرُجَا مِنْ عِدَّةٍ فَبَعْدَهَا لَا حَرَجًا
وَبَاطِلٌ إِنْ جَمَعَ اثْنَتَيْنِ مَعًا بِعَقْدٍ كَانَ أَوْ عَقْدَيْنِ
وَيَبْطُلُ الثَّانِي إِذَا تَأَخَّرَا أَوْ كَانَ فِي عِدَّةٍ أُخْرَى قَدْ جَرَى
مُعْتَدَّةٌ تَحْرُمُ مِنَ الْمُسْتَبْرَأَةِ مِنْ غَيْرِهِ وَمَنْ لَغِيْرِهِ امْرَأَةٌ
وَمَنْ زَنَتْ مَا لَمْ تُثَبِّتْ مِنْ ذَا الْعَمَلِ وَيَبْلُغُ الْكِتَابُ مِنْ بَعْدِ الْأَجْلِ
أَوْ بِالثَّلَاثِ طُلِّقَتْ حَتَّى تَحِلَّ بَغَيْرِهِ أَوْ أَحْرَمَتْ وَلَمْ تُحِلَّ
لَا تُنْكَحَ الْكَافِرَ وَالْكَوْفَرَا

ولا تَحِلُّ أُمَّةٌ قَدِ اسْلَمْتُ ما لم يَخْفَ مِنَ الْعَزْوَبَةِ الْعَنْتُ
 مَعَ عَجْزِهِ عَنِ طَوْلِ حَرَّةٍ وَمَا بِهِ شِيراً وَاحِدَةً مِنَ الْإِمَا
 أَمَّا نِكَاحُ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدَتِهِ فَبَاطِلٌ كَسَيِّدٍ مِنْ أُمَّتِهِ
 وَحَرَّةٍ مِنْ عَبْدٍ وَوُلْدِ النَّسَبِ وَالْحَرُّ مِنْ أُمَّةٍ وَوُلْدٌ لِأَبِ
 وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ حَيْثُ يَشْتَرِي أَيُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بَعْضَ الْآخَرِ
 أَوْ وَوُلْدُهُ الْحَرُّ أَوْ الْمَكَاتِبُ وَمِلْكُهُ مِثْلَ الشِّرَاءِ يُحْسَبُ
 وَمَنْ بَعْدَهُ حُرِّمَتْ فَلَا تَحِلُّ بِمِلْكِهَا إِلَّا الْكِتَابِيَّةُ حِلًّا
 وَمَنْ بَعْدَهُ جَمَعَ الَّتِي تَحِلُّ وَغَيْرَهَا فَالْعَقْدُ فِي الْأُولَى قَبْلَ

باب الشروط والعيوب في النكاح

لزوج فسخ لزوج خالفا شرطاً صحيحاً منه عقدٌ ألفا
 كشرطها عدم إبقا سابقة أو التسري أو زواج لاحقة
 أو تركها الدار أو البلادا أو نقد مصر أو بأن تُزادا
 وفاسد الشروط منها ما فسد عقدٌ به وتلك أربعاً تُعدّ
 أولها الشغار عقدان بلا مهر وليان وقد تبادلا
 والثاني تحليل لزوج أول أو كان نيةً من المُحلّل
 والثالث التعليق بالمستقبل كبعد رأس الشهر أو رضا علي
 والرابع المتعة أن يُعلّقا بمدة أو في غدٍ تُطلّقا

فصل

يبطل شرطٌ والنكاح ما بطل كشرط لا مهر وقسمة أقل
 أو شرطه الخيار أو إن ما جا بالمهر في كذا فلا زواجا

لكن له الفسخُ إذا بانتُ على
ككونها مسلمةً حسناء
أو نفي عيبٍ معه النكاحُ تمَّ
ولا خيارَ للتي قد عتقتُ
خلافٍ شرطٍ كان كالذي تلا
بكرًا نسيبةً تُرى بيضاء
نحو العمى أو خرسٍ أو الصمم
ما لم تصر خلاف من تزوجتُ

فصل

لزوجةٍ فسخُ إذا لم يستطع
أو لم يظاً من بعد تأجيلِ سنة
وإن تقل رضيتُ ذا العينَ لم
وهي إذا ما اعترفت بأنَّه
وطءٌ لِحَبٍّ أو لِنَقْصٍ ما قُطِع
إن ثبتت عِنْتُهُ بينة
يكن لها خيارُ فسخٍ يُلتزم
جامعها فليس ذا عِنَّةً

فصل

يثبتُ فسخُ بالذي أملي هنا
وتلكم استطلاقُ بولٍ ورتق
قروحُ فرجٍ قرَنُ باسورُ
أو كان ذا خِصاءٍ أو وجاءِ
ولا خيارٍ إن بعيبٍ علما
ولا يصح الفسخُ دون حاكمٍ
لا مهرَ إن قبل الدخول يحصلُ
يرجعُ على مَنْ غَرَّهُ إذا وجد
ولا تُزَوِّجُ المعيبَ الأمةُ
وُتَمْنَعُ الكبيرةُ المجنونا
ولو يُرى الحدوثُ من بعد البنا
كذا جذامٌ وجنونٌ وفَتَقٌ
كذا بَيَاضٌ عَفْلٌ ناسورُ
أو ليس من رجالٍ أو نساءٍ
بعد الرضا أو ما لذلك استلزم
يحكُمُ أو يردُّ للمُحاكِمِ
وبعدَه لها المسمى يجعلُ
لا مع طلاقٍ أو وفاةٍ لأحد
ولا صغيرةً ولا مجنونةً
لا كونه محبوباً أو عِينا

وعندما تعلم بعيبٍ أو طرا فهي على فسخٍ له لن تجبرا

باب نكاح الكفار

حكمُ نكاحِ كافرٍ كمسلمٍ في الكل كالواجبِ والمحرمِ
لكن يُقرُّون على ما اعتقدوا صحتهُ وهو لدينا فاسدُ
فإن أتونا قبل عقده عُقد على الذي في شرعنا قبلُ عهدِ
لا بعده أو أسلم الزوجانِ على النكاحِ ذانِ يتيانِ
هذا إذا زوجته حلالٌ وحيث لا بينهما يُحالُ
ثم لها المهر الصحيح قد فُرِضَ والفساد استقر إن كان قبضُ
وحيث لم يقبض ولم يسما فمهرٌ مثلها يكون ثَمًا

فصل

إن أسلم الزوجان أو من زوجته من الكتابياتِ تبقى عصمتهُ
إسلامها قبل الدخولِ أو هما غيرَ كتابيينِ يُنهي العصما
وعند سبقها له لا مهرا وعكسه النصفُ لها استقرا
لكن إذا بعد الدخولِ ذا حصل فالأمرُ موقوفٌ إلى انقضا الأجلِ
إن يُسلم الثاني النكاحُ داما أو لا ففسخٌ مذ رأى الإسلاما
وردةً من واحدٍ أو منهما حسبَ الدخولِ مثلُ ما تقدما

باب الصداق

يُسَنُّ أن يُسمى وأن يُخفِّفا مثلَ صداقٍ من ربحن المصطفى
وما يصح قيمة أو اجرا وإن يكن قلَّ يصح مهرا

وصح إن أصدقها تعليماً
ولا يصح إن طلاقاً أخرى
وهكذا إذا المسمى بطلا
فمهرٌ مثل واجبٌ إن أمهراً
شيءٍ سوى القرآن إن معلوماً
أُصدقَ ولتُعطَ كمثلٍ مهراً
يُجعلُ ثمَّ مهرٌ مثلٍ بدلاً
مغصوباً أو ختيراً أو ما أسكراً

فصل

إن ألفاً أو ألفين مهراً جُعلاً
وصح إن قال بألفين إذا
وصح أن يُوجَلَ الصداقُ
وخيرتُ إن وجدت معيها
وصح إن ألفٌ لها وللأب
وحيثما قبل الدخولِ طلقاً
وإن يُزوّجَ دون إذنٍ غيرِ الأب
وإن يُزوّجَ ابنه بأكثر
إن حياً أو ميتاً أبوها بطلاً
لي زوجةً وحيث لا فنصفُ ذا
والوقتُ إن ما عُينَ الفراقُ
في الأرشِ أو قيمةً ما قد عيياً
ألفٌ وتُعطى الكلُّ إن غيرٌ حي
يأخذُ من الزوجةِ ألفاً مطلقاً
بدونِ مهرٍ المثلِ فالمثلُ واجب
يلزمُ الابنَ واجداً أو معسراً

فصل

تملكُ بالعقدِ صداقها المرأة
زكاتهُ ضمانُهُ عليها
ونصفُهُ أو نصفُ قيمةٍ بلا
والقول قولُهُ بقدر ما مهر
وقولها في قبضِ مهرٍ قدماً
لها تصرفٌ نما كالشجرة
لا عند منع دفعه إليها
نما إذا طلقها وما خلا
أو عينه أو الذي به استقر
أو وارثٌ أو الوليُّ عنهما

فصل

البُضع صح فيه أن يُفوّضا وهو بلا مهرٍ يزوج الأب ومثله تفويض مهرٍ وهو ما والإرث قبل خلوةٍ ممن قضى وقبل خلوةٍ للافتراق وإن يكن في فاسدٍ فراقٍ ما لم يكن بها خلا أو دخلا والمثل إن بشبهةٍ قد وطئت وجاز منع نفسها منه إلى ولم يجز في المهر ذي التأجيل وليس للزوجة أن تمتنعا بالحاكم الفسخ لها إن أمهرا

وحاكمٌ بمهرٍ مثلٍ فرضا أو تأذن المرأة حين تُطلبُ كان على ما شاء أيّ منهما يثبتُ والمثل إذا لم يفرضا تُعطى بقدرٍ متعة الطلاق لا متعة لها ولا صداقٌ فحينها لها المسمى جعلا يلزم أو على الزنا قد أُكْرِهت أن تقبض المهر الذي قد عَجَّلا ولو يحلُّ سابق الدخول إن سلمته نفسها تبرعا معجلا ولو بنا إن أعسرا

باب وليمة العرس

ولو بشاةٍ أو أقلُّ تُندبُ لمسلمٍ وليس مِمَّنْ يُهجرُ والكُره إن دعاه ذمي جلا يُفطرُ ذو تنفلٍ إن جبرا والأكل لا يلزم والإباحة وعالمٌ بمنكرٍ لا يحضرُ وإن درى بعد حضورٍ غيرا

إجابة أول يومٍ تجبُ عيَّته وليس ثمَّ منكرُ أو يومَ ثالٍ أو دعاه الجفلى وصائمُ الفرضِ دعا وغادرا حيثُ صريحُ الإذنِ والقرينة إذا على تغييره لا يقدرُ لكن إذا دام لعجزٍ غادرا

وعالمٌ به ولكن لم يرا شيئاً ولم يسمع فذاك خيراً
ويكره النثار والتقاط ذا وهو لمن في حجره أو أخذاً
وسنةً أن يُعلنَ النكاحَ ويُضربَ الدُّفَّ الذي يُباحُ

باب عشرة النساء

عشرة زوجين بعرفٍ تَلَزَمُ ومطلٌ ما يلزمُ كلاً يحرمُ
وحيث تم العقدُ تسليمٌ وجب لحرّةٍ تُطيقُ إن زوجٌ طلب
وواجبٌ إمهالٌ مَنْ يَسْتَمَهَلُ إن عادةً لا لِجهازٍ يُعْمَلُ
ويجب التسليم ليلاً للأمة نهارها لسيّدٍ كي تخدمه
وباشرةِ الزوجةِ إلا إن يَضُرَّ ويحرمُ الوطءُ بحيضٍ ودُبُرٍ
يُجْبِرُ بِالغُسْلِ لنحو الحيضةِ سوى الكتابيةِ في الجنابةِ
وأخذ ما تعافه النفس كما تُمنعُ أن تُقْتَرَفَ المحرماً

فصل

وليلةٌ من أربعٍ للحرّةِ فرضٌ ووطءٌ ثلثَ عامٍ مرة
وإن يسافرَ فوق نصفٍ وطُلبَ قدومهُ وكان قادراً يَجِبُ
وإن أبا من وطفٍ أو إيابٍ فرّقَ بينَ ذينِ بالتَّطْلَابِ
وعند وطفٍ سن أن ييسملا وقولُ واردٍ يُجَنَّبُ البلا
ويكره الكثرةُ للكلامِ والوطءُ في مرأى من الأنامِ
وهكذا تحدّثه شخصاً به ونزعهُ عنها ولَمَّا تَنْتَهِي
والجمع بين زوجتين حُرماً في مسكنٍ إذا بلا رضاها
وجاز أن يَمْنَعَ أن تؤجرا نفساً وأن ترضع أو تغادرا

وَيُسْتَحَبُّ إِذْنُهُ لِشَهَادَةِ جَنَازَةِ الْمَحْرَمِ أَوْ يَخِيفُ دَا

فصل

تسوية في النسا لا تلزم في الوطء بل تلزم حين يقسم
عماده الليل إذا نهارا معاشه والعكس عكسا صارا
يقسم للحائض والمريضة ونحو هاتين سوى الرجعية
لا قسم أو إنفاق للممتنعة عن جنبه أو عن ترحل معه
أو إن تسافر دون إذن أو به في حاجة الزوجة لا حاجته
وجاز إن تهب بإذن ما لها لغيرها أو إن تهب بعلمها
فإن تعد يقسم لها مستقبلا وليس للإماء قسم جعلاً
للبرك سبع إن بنا والثيب لها ثلاث بعدها ينقلب
فإن أحبت ثيب سبعا مضى فيها وبعد تلك مثلها قضى

فصل

نشوزها عصيائها إياه فيما عليها افترض الإله
وليُعْظِ الزوجة إن منها يُصَبُّ أمانة له كإن لم تستحب
أو تستحب له مع التبرم مخوفاً لها من المآثم
وليَهْجُرَنَّ ما يشاء المضجعا إذا أصرت عل أن ترتدعا
وليَهْجُرَنَّ ثلاثاً الكلاما فالضرب لا المبرح اختتاماً

باب الخلع

يصح بذل ما به تُخَالَعُ منها وغيرها إذا تبرعوا

يباحُ عند كُرْهِهَا لِخُلُقِهِ أو نحوِ نقصِ دينِهِ أو خُلُقِهِ
أو إن تَخَفَ إِثْمًا بتركِ المتَّبَعِ وحيثُ لا يُكرَهُ منها وَيَقَعُ
ولا يصحُّ حيثُ ظلماً عَضَلًا بلا زنىٍّ ولا نشوزٍ حصلاً
أو خالعتُ بغيرِ إِذْنِ أُمَّةٍ صغيرةٌ مجنونةٌ سفیهةٌ
وهو طلاقٌ ثمَّ إذ لا عَوْضًا بلفظٍ أو نيةٍ أو لا رُفْضًا

فصل

إذا بلفظة الطلاق كانا أو نيةٍ له طلاقٌ بانا
وفسخٌ إن بلفظٍ فسخٍ والفدا والخُلْعِ لكن لا يُقِلُّ العُدا
لا يَقَعُ الطلاقُ بالمعتدةِ منه ولا يصحُّ شرطُ الرجعةِ
والخُلْعُ لا يصحُّ إن كان على حرامٍ أو لا عوضٌ تَحْصَلًا
وهو طلاقٌ واقعٌ رجعيًا إن بصريحِ اللفظِ أو منويًا
ويُكرَهُ الزيدُ على ما جعلًا مهرًا وما يصحُّ مهرًا قُبَلًا
وصحَّ حيثُ خالعتُهُ الحاملُ بالحقِّ في العدةِ أو ما يُجْهَلُ
أو عبدٍ أو ما في يدٍ أو متزلٍ من المتاعِ أو بحملِ الحاملِ
وحيثُ لا وجودٌ للمسمى له أقلُّ ما به يسمى

فصل

تطلقُ إن أعطته حيثُ قالًا طالقٌ إن أعطيتني ذا المالا
وبانت إن قالت بذاك اخلعني إن يفعلًا ويستحقُّ المعني
وإن تُقْلُ طلقُ بذاك واحدة فطلقُ الثلاثُ كانت زائدة
وعكسه بعكسه إلا إذا كانت أخيرةً فيستحقُّ ذا

والأب لن يخلعَ أو يطلقا
والبنت إن صغيرةً لا تُخلعُ
وإن تبنَّ بعد طلاقٍ علَّقا
وهكذا العتق وحيث لا فلا

حليلة ابنه الصغير مطلقا
من مالها إذ لم يجز تبرُّعُ
وردها فلم يزل معلقا
والخلع لا يسقطُ غيرَ ما خلا

كتاب الطلاق

يجوز إن لحاجةٍ وحيث لا يكره وهو لا ابتداءً حُظلاً وهو لِضُرٍّ باستدامةٍ نُدبٍ لكن على مولٍ أبي الفيءَ يَجِبُ وصح أن يطلقَ اختياراً زوجٌ صغيرٌ عاقلٌ ما اختارا ولم يقعَ إن زالَ عقلُهُ بلا ولم يقعَ ذاكَ بإكراهٍ أحدٍ كإن يهددهُ بذاتٍ من قدرا ويُوقِعُ الطلاقَ من غضبانٍ ومثلهُ الوكيلُ لكن واحدةً وزوجةٌ مثلُ الذي قد وكَّلهُ وفي رجوعِ الزوجِ عنه أَبطلَّه

فصل

طلاقُ سنةٍ هو اللذُّ وقعا إلى انتهاءِ عدةِ الطلاقِ وبدعةٌ في حيضٍ أو إن واقعا لا سنةٌ أو بدعةٌ لذي صِعْرٍ صريحُهُ من لفظهِ يُشْتَقُّ له فبصريه الطلاقُ قد حصل وواقعٌ حكماً إذا بطالقٍ وتطلقُ الزوجةُ للذِّ سئلاً وإن يُجبُ هل لك زوجةٌ بلا في الطهر حيث لم يكن موافعا فتحرَّمُ الثلاثُ كالإلحاقِ وسُنَّ رجعةٌ وعُدَّةٌ واقعا أو يأسٍ أو عقدٍ وإن حملَ ظَهَرَ لا الأمرُ والآتي ولا اسمُ الفاعلةِ وإن بغيرِ نيةٍ كإن هزلَ أراد من وثاقٍ أو من سابقِ ألم تُطلقها إذا قال بلى لم يقع إن يكذبُ على من سألا

فصل

كنايةً ظاهرةً خليةً وبتةً وبتلةً وبريةً
خفيةً نحو اذهبي أو لست لي بامرأةٍ أو اخرجي واعتزلي
لا يقع الطلاق بالكناية ما لم يقارن لفظه بنية
فإن يكن حال اختصام أو غضب أو في جوابه لها حكماً وجب
واعتبرت ثلاثاً الجليلة واعتبر المنوي بالخفية

فصل

عدّ ظهاراً وله أحكام ما إن يقل أنت عليّ حرامٌ
أو ما أحل الله لي قد حرماً ولو نوى ما لم يكن تكليماً
فإن يقل أعني الطلاق فرقة ثلاث أو أعني طلاقاً طلقة
وإن يقل أنت عليّ كالدماء ظهارٌ إن لم ينو شيئاً علماً
وإن يقل حلفت بالطلاق مع كذبه يلزم بالفراق
وإن يقل أمرك صار في يدك تملك به الثلاث ما لم يدرك
ونفسك اختاري يحق واحدة في مجلس ما لم يزيدها فائدة
على التراخي تان لكن إن حصل تطليق أو وطء أو الفسخ بطل

باب ما يختلف به عدد الطلاق

للعدّ طلقان لا إن أعتقا بعض كذا الحر ثلاثاً طلقاً
طالقاً أو أنت الطلاق واحدة ونية الثلاث توقع عدده
وإن يقل كل الطلاق الفرقة ثلاث إلا إن نواها طلقة
كإن يقل بعدة الجبال أو عدد الحصى أو الرمال

والعضوَ إنْ طَلَّقَهُ كالأصْبَعِ تطلقُ كجزءٍ مطلقاً كالرُّبْعِ
ولم يطلقْ إنْ يُطَلِّقْ شَعْرَهَا أو روحَهَا أو سَنِّهَا أو ظُفْرَهَا
وأنتِ طالقٌ لمن بها بنا مكرراً قد وقع الذي عني
وطلقتين إنْ يُكْرَرُ ثَمَّا بنحو قبلُ طَلْقَةً أو ثَمًّا
وطَلْقَةً تُبَيِّنُ مَنْ ما دخلا بها وما عُلِّقَ مثلُ ما خلا

فصل

صح به استثناءُ نصفِ الآتي من الطلاقِ والمطلقاتِ
فطلقةٌ في طلقتين ما خلا واحدة وطلقتان في ثلا
وإن بقلبٍ من مُطَلَّقاتِ يستثنى صح لا من الطَّلقاتِ
وصح الاستثناء لا إن انفصل وأمكن الكلام فهو قد بطل
وقبلَ أن يُتِمَّ ما يستثنى منه عليه نيةُ المستثنى

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

طالقٌ أمسٍ قوله استحالا وقوعُهُ لا إن نواهُ حالا
وإن يُرد به طلاقاً قد خلا من زيدٍ أو منه فعُدْرٌ قبلا
وحيث قال أنتِ طالقٌ قبلا وصولِ خالدٍ بشهرٍ أهلا
فإن يصلُ بعدُ ووقتُهُ اتسع لكونه فيه وإلا لم يقع
فإن يُخالعُ بعد يومٍ ثبتا إن بعد يومين وشهرٍ قد أتى
ولم يقع إن بعد موتي أو معا طالقٌ أما قبلُ حالا وقعا

فصل

إِنْ طَرِثِ أَنْتِ طَالِقٌ لَنْ تَطْلُقَا لِأَنَّهُ بِمَسْتَحِيلٍ عُلِّقَا
بِخُلْفٍ مَا بَنَفِي مَا اسْتَحَالَا عُلِقَ فَالطَّلَاقُ فِيهِ حَالَا
وَحَيْثُ قَالَ الْيَوْمَ إِنْ جَاءَ الْغَدُ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَلغَوْهُ يُبْعَدُ
وَأَنْتِ طَالِقٌ بِهَذَا الشَّهْرِ وَالْيَوْمَ فَالطَّلَاقُ حَالًا يَجْرِي
وَإِنْ يَقِلُ فِي رَمَضَانَ وَالغَدِ وَالسَّبْتُ فَالطَّلَاقُ فِي الْكُلِّ ابْتَدَى
وَحَيْثُ قَالَ أَقْصِدِ الْأَوَاخِرَا يُقْبَلُ حَيْثُ لَمْ يَخْلَفْ ظَاهِرَا
وَأَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ وَلَمْ يَنْوِيهِ فِي الْحَالِ فَبَعْدُ حَيْثُ تَمَّ
وَإِنْ إِلَى عَامٍ فَبَعْدُ اثْنِي عَشَرَ وَالْعَامَ بَعْدَ حِجَّةٍ قَدْ اسْتَقَرَّ

باب تعليق الطلاق بالشروط

مَنْ غَيْرِ زَوْجٍ لَمْ يَقَعْ تَعْلِيْقُ وَقَبْلَهُ لَا يَقَعْ التَّطْلِيْقُ
وَإِنْ يَقِلُ بِهِ لِسَانِي سَبَقَا وَلَمْ أَرِدْ شَرْطًا فَحَالًا طَلَّقَا
وَبَعْدَ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ يَقِلُ أَرَدْتُ إِنْ فَعَلْتِ ذَا لَمْ يَقْبَلِ
وَالأَدْوَاتُ السَّتْ إِنْ إِذَا مَتَى أَيُّ وَمَنْ وَكَلِمَا الْكُلِّ أَتَى
وَلِلتَّرَاخِي الْكُلُّ لَا الْفَوْرِيَّةِ وَالْفَوْرُ مَعَ قَرِينَةٍ أَوْ نِيَّةِ
وَكَلِّهَا مَعَ (لَمْ) لِفَوْرٍ مَا خَلَا (إِنْ) دُونَ نِيَّةِ قَرِينَةٍ فَلَا
فَنَحْوُ طَالِقٌ مَتَى أَوْ كَلِمَا قَمَتِ الطَّلَاقُ بِالْقِيَامِ حُتْمًا
ثُمَّ إِذَا تَكَرَّرَ الْقِيَامُ مَا تَكَرَّرَ الطَّلَاقُ إِلَّا كَلِمَا
إِنْ لَمْ أَطْلُقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ الْأَوَّلِ مَوْتًا تَطَّلُقُ
أَمَّا مَتَى إِذَا وَأَيُّ وَقْتِ فَإِنْ مَضَى وَقْتُ يَقَعْ فِي الْوَقْتِ
لَا كَلِمَا فَكَلِمَا إِنْ اتَّسَعَ وَقْتُ تَقَعُ ثَلَاثٌ إِنْ كَانَتْ تَقَعُ

إن قمتِ أو قعدتِ أنتِ طالقٌ بفعلها لأيِّ ذينِ تَطْلُقُ
وإن أتى بالواوِ بينَ ذينِ بذينِ لو غيرَ مرتبينِ
ولم يقعِ إن لم تقمِ وتأتي من بعدُ بالقعودِ في كالأتي
إن قمتِ ثم بعدها قعدتِ أو إن قعدتِ بعدها إن قمتِ

فصل في تعليق الطلاق بالحيض

إن قال إن حِضَّتِ فأنتِ طالقٌ بأولِ الحيضِ يقيناً تَطْلُقُ
وإن يقل إن حِضَّتِ حيضةً يقع من بعدِ حيضةٍ إذا الدمُ انقطع
وإن يقل إن حِضتِ نصفَ حيضةٍ يكن طلاقها بنصفِ العادةِ

فصل في تعليق الطلاق بالحمل

وإن يعلِّقهُ بحملي طلقاً بالوضعِ دونِ ستةِ مذ علقاً
وإن يقل إن لم تكوني حاملاً فهَيَّ في الأحكامِ عكسُ ما خلا
ووطؤها يجرم إن لم يعلمِ في بائنِ بأنهما لم تحرمِ
إن علقِ الطلقةَ والثنتينِ بالجنسِ لكن ولدتِ جنسينِ
تَطْلُقُ ثلاثاً حيث قال هكذا إن كنتِ حاملاً بذاك أو بذا
ولم يقع إن كان ما عنه حُكي إن كان ذا أو ذاك ما في بطنكِ

فصل في تعليق الطلاق بالولادة

إن بولادةٍ يُعلِّقُ سابقاً تَبِنُ بثانٍ حيثِ صارتِ طالقاً
وطلقةً تَطْلُقُ حيثِ يشكُلُ وضعهما أو أيُّ ذينِ الأولُ

فصل في تعليق الطلاق بالطلاق

إن الطلاقُ بالطلاقِ عَلَّقَا فبالقيامِ طَلَقْتِينِ طَلَّقَا
والعكسُ طَلَّقَا وَطَلَقْتِينِ إن بالوقوعِ آخَرَ الثنيتينِ
وإن بكلمةِ الطلاقِ عَلَّقَا على الطلاقِ طَلَقْتِينِ طَلَّقَا
وإن على وقوعه بكلمةِ إن طَلَّقْتِ فبالثلاثِ أَلَزَمَا

فصل في تعليق الطلاق بالحلف

إذا حلفتُ بالطلاقِ طَلَّقْتُ فقال إن قمتِ فحالاَ تَطَلَّقُ
لا إن يكنُ بنحوِ شمسٍ تَكْسِفُ فذاك شرطُ والمرادُ الحَلْفُ
وإن يُعَدُّ تعليقه على الحَلْفِ فعدة التكرارِ تطليقاَ عُرِفَ

فصل في تعليق الطلاق بالكلام

وإن أَكَلَمْتُ فَأنتِ طَلَّقُ ثم فلا تكلمي تَطَلَّقُ
وإن به ابتدأتِ أنتِ طَلَّقُ فقالت إن أنا فعبدى مُعْتَقُ
بذاك ينحلُّ الذي أبداهُ لا إن أراد مجلساً سواه

فصل في تعليق الطلاق بالإذن

إن بالخروجِ دونِ إِذْنِ عَلَّقَا ففعلها غداَ به مطلقاَ
أو دونِ إِذْنِهِ لغيرِ أسماَ إن خرجتِ تريدها وسلمى
فإن يقلُ وكلمةِ شئتِ اخرجي أو إن أَذِنُ نَوْفُ فماتَ نُفْرَجُ

فصل في تعليق الطلاق بالمشيئة

إن شئتِ طالقُ فلا تطليقُ ما لم تشأُ أن يقعَ التعليقُ
وإن تقل شئتُ إذا شئتَ فلا تطلقُ مثلُ إن هلالٌ أفلا
وإنُ إذا شئتِ وشاءَ وزيدُ يقعُ إذا شاءَ معاً أو بعدُ
وحرُّ العبدُ وأنتِ طالقُ إن شاءَ ربي طَلَقْتُ وَيَعْتِقُ
وإن دخلتِ الدارَ أنتِ طالقُ إن شاءَ ربي بالدخولِ تطلقُ
إن لرضا أحيكِ حالاً تطلقُ لا حيث قال بالرضا أعلقُ
وأنتِ طالقُ إذا الهللاً رأيتهِ تطلقُ إن تلا لا
لا إن تكُ الرؤيةُ ما نواه فلم يقعَ إلا بأن تراه

فصل في مسائل متفرقة

لا حنثٌ إن يحلفُ بأن لا يدخُلَا داراً إذا لبعضِ جسمٍ أدخلا
أو ارتدى ثوباً وبعضُ غزلهِ لها إذا يمينُهُ عن كُلهِ
أو إن تكن عن شربِ ما الإناءِ إن يك منه شُرْبُ بعضِ الماءِ
ويحنتُ الفاعلُ في الطلاقِ جهلاً ونسياناً وفي العتاقِ
وليسَ ذا حنثٍ ببعضِ الفِعْلِ إن ما نوى وبره بالكلِّ

باب التأويل في الحلف

معنى الذي يعنون بالتأويلِ خلافُ لفظِ ظاهرِ المقولِ
فينفعُ التأويلُ من قد حلفا ما لم يكن ظالماً المستحلفا
وليسَ بالحنثِ هذا الحالفُ إن كان ظالماً له المستحلفُ
إذا نوى بما لزيدٍ عندنا شيءٌ سواه أو بما الذي عنى

أو إن نوى بليس زيّد ههنا غير مكانٍ كان فيه ساكنا
وإن سرقت لا تكون واقعة يمينه متى تخن ما استودعه

باب الشك في الطلاق

إن شك في طلاقٍ أو شرطٍ بطل لا عددٍ ففيه طلاقٌ جعل
وطالِقٌ إحدَاكما قد طُلقتْ منويةٌ وحيث لا مَنْ قَرَعَتْ
كإن يُطلِّقُ بائناً إحداهما إن ينسها فقرعةٌ بينهما
وإن بين خطأ فردٌ يلتزم لا مع زوجٍ أو بقرةٍ الحكم
والطير إن نسرًا فسلمى تطلق وإن يكن صقراً فأروى الطالق
إن بان من سمى تكون طالقا لكن مع الجهل به لم تطلقا
وطالِقٌ هندٌ وذا اسم زوجته وغيرها تطلق ذات عِصْمَتِهِ
فإن يقل أردت غير زوجي حكما نردّه بلا قرينة
وتطلقُ الزوجة حيث طلقا من ظنها خلاف ما تحققا

باب الرجعة

لكل من طلق من بها خلا رجعتها إن عددٌ ما كَمَلَا
في عدةٍ لها ولو بلا رضا ما لم تكن أدت لزوجٍ عوضا
بقوله راجعتُ أو رددتها ونحوه لا نحو قد نكحْتُها
كزوجةٍ عليها ما عليهم وما لهم لها لها لا يقسمُ
وتحصل الرجعة بالوطء ولا يصح تعليقٌ بشرطٍ جعلًا
من حيضةٍ ثالثةٍ من طهرت يُرجعها ما لم تكن تطهرت
وبانقضا العدة قبل الردّ بانث ولا تحل دون عقدٍ

وما له من عدد الطلاق بالردّ والزواج إلا الباقي
أقلُّ ما به انقضاء العدة مجموع شهرٍ ناقصٍ ولحظةٍ
وحيث قالت عدتي قد انقضت وقال زوجها ارتجاعي قد ثبت
فقولها إن بدأت مقدم وقوله إن ابتدا يُقدّم

فصل

إن طَلَّقَ الحرُّ ثلاثاً تحرمُ والعبْدُ باثنتين ذاك يلزمُ
حتى يطأ زوجٌ ولو مراهقاً في قُبُلٍ مع انتشارٍ مطلقاً
لا إن يكن في الحيض أو صيامٍ فرضٍ أو النفاس أو الإحرامِ
أو شبهةٍ أو في نكاحٍ باطلٍ أو مُلكه أو لم يكن في القُبُلِ
يكفي لذا حَشَفَةٌ تغيبُ أو قدرها إن يفعل المحبوبُ
فإن يغبُ حلت له إن ادّعت تحليلها وعدةً لها انقضت
هذا إذا صدّقها ويمكنُ إذ يسعُ الوقوعُ ثمّ الزمنُ

كتاب الإيلاء

الإيلاء إذا برئنا أو صفته
في قُبُلٍ أكثر من ثلث السنة
يصح من قنٍّ ومن غضبانٍ
وكافرٍ ومرتجٍ شفاءً
لا عاجزٍ عنه لجبٍ أو شللٍ
وإن يقل والله لا وطئتكَ
أو أبداً أو مدةً معينة
أو يتزلَّ ابنُ مريمٍ أو تشربي
وبعد ثلثِ العامِ وطءٌ يلزمُ
فالأمر بالطلاق ثم طلقا
ومع يمينٍ صدقٍ الذي ادعى
لا إن تكن بكراً ولا إن ادعت
وإن أضر دون عذرٍ وحلف

حَلَفَ أن يتركَ وطءَ زوجته
والوطءُ قدُ أمكنها وأمكنه
ومن مميِّزٍ ومن سكرانٍ
وزوجةٍ تنتظرُ البناءاً
أو من به إغماءٌ أو به خبلٍ
أو تهي مالِكٍ أو دِيناً لكِ
لكنها تزيد عن ثلث سنة
خمراً يكنُ ذا موليا في المذهبِ
فيءٌ إذا حل به من تحرُّمٍ
عليه حاكم بما شا مطلقا
بقاءً وقتٍ أو بأن قد جامعا
بأنها بكرٌ وعدلٌ شهدت
بتركِ وطئها فكالمولي ألف

كتاب الظهار

حرامٌ الظهار والمظاهر من شبه الزوجة باللت تُحظرُ
كأنتِ مني أو عليّ أو معي كظهر أمي أو يدٍ أو أصبع
أو أي عضوٍ آخرٍ لا ينفصل أو أي عضوٍ منكٍ مثل ذا قبل
وإن يقل أنتِ عليّ حرامٌ فإنه الظهارُ لا كلامُ
وإن يقل كميتهٍ أو كدمٍ إن ما نوى شيئاً فكالقدم
فإن تقل ذاك لزوجٍ زوجته فلا ظهارٌ وتجب كفارته

فصل

صح معجلاً وأن يعلقا وأن يرى مؤقتاً أو مطلقاً
وقبل أن يكفرَ الدواعي كقبلةٍ تحرم كالجماع
ووطؤه عود وليست تلزم كفارةٌ لا إن عليه يعزمُ
وقبل تكفيرٍ إذا يُكرّرُ ظهاره واحدة يُكفرُ
كإن بكلمة من الزوجاتِ ظاهره لا إن عدد الكلماتِ

فصل

كفارة الظهارِ عتقُ رقبةٍ فصوم شهر ثم شهر عقبه
وحيث لم يقدرَ كبيرٌ أو مريضٌ إطعامه ستين مسكيناً فرض
والعتق لا يلزم إلا مالكا ثمنٍ مثلٍ فعليه ذلكا
إن زاد ذا الثمنُ عن كفايته وكلٌّ من يمونه كزوجته
وحاجة كمسكنٍ ومركبٍ وعن وفا الدين ولو لم يطلب
ورأسٍ ماله الذي بكسبه مؤنثه والعلم أي عن كُتبه

لا يجزئ الإعتاق إلا إن عُلِمَ
نحو عمى أو شللٍ أو قطع
ولا المريض مجزئ كالمقعد
ومجزئ مدبرٌ أو من زنا
إيمانٌ مُعتقٍ ومن عيبٍ سلِمَ
بعض يدٍ إن مذهباً للنفع
لليأس منه وكأمّ الولدِ
أو جانٍ أو أحمقٍ أو من رهننا

فصل

إن الصيام واجبٌ تتابعه
وليس قاطعاً له فطرٌ يجب
وما يبيح الفطرَ أو إن أفطرا
ويجزئ التكفير بالإطعام
لكن بنصف صاعٍ أي مدينٍ
لكل من يُعطى من الزكاةِ
ويلزم التملكُ فالمغدي
وتلزم النيةُ في التكفيرِ
وإن يُصبَ مظاهراً منها انقطع
ورمضانُ صومُهُ لا يَقْطَعُهُ
كالعيد أو عذرٍ على النسا كُتِبَ
وكان فيه ناسياً أو مجبراً
إن مجزئاً في فطرة الصيام
والبرُّ منه واحد كاثنينِ
كابن السبيل من ذوي الحاجاتِ
كأنه للفرض لم يؤدِ
من صومٍ أو إطعامٍ أو تحريرِ
تتابعٌ لا إن غيرها وقع

كتاب اللعان

ليس يصح الفعل للعانِ إلا إذا يفعله الزوجانِ
ولا بما سوى اللسان العربي إلا لجاهلٍ كلامِ العربِ
للزوج عند قذفه للمحصنة إسقاطُ حدِّ عنه بالملاعنة
فبدأ الزوج بذا اللعانِ فزوجةٌ كالنص في القرآنِ
مسمياً وناسباً إن غابتِ ويكتفى إن أتت بالإشارة
ولا يصح حيث قبلُ ابتدأتُ أو جملةً من بين خمسٍ نَقَصَتْ
أو لم يكن ذا بحضور الحاكمِ أو أبدلتُ شهادةً بالقسمِ
أو أبدلَ اللعنة أو هي الغضب بنحوها أو قدمها في الرتب

فصل

ولا لعانَ بل رأوا تعزيره في قذف مجنونةٍ أو صغيرة
والقذف بالزنا ولو في الدبرِ فإن يكن يُحدَّ أو يعزِّر
ولا لعانَ إن يقل وُطِئَتْ في نومٍ أو إغماءٍ أو أُكْرِهَتْ
أو شبهةً أو إن يقل لم تزني ولكن الولد ليس مني
ويلحق النسبُ إن عدلُ شَهِدَ بأنه على فراشه وُلد
من شرطه تكذيبُها البهتاناً بذاك حتى يُنْهَى اللعانا
لا حد أو تعزير حيث تما ثمَّ يؤبَدُ الفراقُ ثمَّ

فصل فيما يلحق من النسب

إن ولدته بعد نصف العامِ أو قلَّ عن أربعةِ أعوامِ
مذ أمكن الوطاء له في الأولِ ومنذ أن أبانها فيما ولي

يُلْحَقُ بِهِ إِذَا لِمَثَلِهِ وُؤِدَ
وَأِن تَلِدَ لِنَصْفِ عَامِ أُمَّتِهِ
إِن كَانَ بِالْوِطْءِ لَهَا قَدْ اعْتَرَفَ
وَمُلْحَقٌ إِن قَالَ مَا وَطِئْتُ
وَأِن تَلِدَ لِدُونَ نِصْفِ السَّنَةِ
بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِهِ الْإِلْحَاقُ
وَمَا بِهِ يَبْلُغُ إِن شَكُّ وُؤِدَ
فَأَنه قَدْ لِحَقَّتْهُ نِسْبَتُهُ
لَا مَدْعِي اسْتِبْرَائِهَا إِذَا حَلَفَ
فِي الْبُضْعِ أَوْ لَمْ أَنْزِلْ أَوْ عَزَلْتُ
مَنْ يَبِيعُهُ أَوْ عَتَقَهُ لِلْأُمَّةِ
وَيَبِيعُهُ يَبْطُلُ لَا الْإِعْتِاقُ

كتاب العدد

تُنزَمُ كُلُّ امْرَأَةٍ بِالْعِدَّةِ لِلزَّوْجِ إِنْ فَارَقَ بَعْدَ الْخُلُوعِ
إِنْ طَاوَعَتْ مَعَ عِلْمِهِ وَلَوْ مَعَا مَا حَسًّا أَوْ شَرْعًا جَمَاعًا مَنَعَا
أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّى فِي نِكَاحِهَا الْفَاسِدِ ذِي الْخِلَافِ
وَحَيْثُ كَانَ بَاطِلًا وَفَاقَا لَمْ تَعْتَدِ لِمَوْتِهِ إِطْلَاقًا
وَمَا عَلَى زَوْجَتِهِ مِنْ عِدَّةٍ فِرَاقِ إِنْ فَارَقَ قَبْلَ الْخُلُوعِ
وَلَا بِلَا خُلُوعٍ لِلتَّحْمُلِ بِمَاتِهِ أَوْ لِمَسِّهَا وَالْقَبْلِ
وَهِيَ مَعَ الْخُلُوعِ لَا تَعْتَدُ إِذَا لِمَثَلِ زَوْجِهَا لَا يُوَلَدُ

فصل

تَعْتَدُ حَامِلٌ لَوْضِعٍ مُطْلَقًا إِنْ فِي الْحَيَاةِ أَوْ بِمَوْتِ فِرَاقَا
لَا إِنْ لَدُونِ نِصْفِ عَامٍ يُوَلَدُ أَوْ لَمْ تَصِرْ بِذَلِكَ أُمَّ الْوَلَدِ
أَوْ طُلِّقَتْ مِنْ بَعْدِ عَقْدٍ وَجَدَا أَوْ لَمْ يَكُنْ لِمَثَلِهِ قَدْ وُلِدَا
ثُمَّ أَقْلَ الْحَمْلِ نِصْفَ عَامٍ أَكْثَرَهُ أَرْبَعَةُ الْأَعْوَامِ
وَلِلْوَفَاةِ حَائِلٌ تَعْتَدُ أَرْبَعَةً وَعِشْرَةَ تُعَدُّ
سِوَاءِ إِنْ خَلَا بِهَا أَوْ مَا خَلَا وَعِدَّةُ الْإِمَاءِ نِصْفُ مَا خَلَا
فَإِنْ يَمِتُ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ تَعْتَدُ لِمَوْتِ مَذِ الْمَنِيَّةِ
فَإِنْ يَكُنْ أَبَانُ ذُو الْفِرَاقِ فِي صِحَّةٍ تَبَقَّ عَلَى الطَّلَاقِ
وَاعْتَدَتْ الْأَطُولُ إِنْ أَبَانَا فِي مَرَضٍ مَاتَ بِهِ حَرْمَانَا
فَإِنْ تَكُنْ طَالِبَةً الْفِرَاقِ فَإِنَّمَا تَعْتَدُ لِلطَّلَاقِ
وَاعْتَدُ كُلُّهُنَّ إِنْ تَوَفِيَا الْأَطُولُ إِنْ أَهْمَهَا أَوْ نَسِيَا
وَعِدَّةُ الْحَائِلِ بِالْحِيضَاتِ ثَلَاثٌ إِنْ فَارَقَ فِي الْحَيَاةِ

وعدة الأمة حيضتان
 فإن تكن ذات إياس أو صِعْر
 كذات الابتداء أو إن تَسْتَحِضُ
 ولا ارتفاع الحيض مع جهل السبب
 مجموع وقت حملها والعدة
 لكن مع العلم به تَمْتَدُّ
 ولتربصُ زوجةً الذي فُقد
 بغير حكم حاكمٍ في مدة
 فإن تزوجت فجاء الأول
 وإن يظأً جاز بعقد السابق
 ولا يجوز الوطء في الأوان
 وجاز تركها مع الثاني بلا
 ثم على زوجته يعودُ

والحيضُ هوَّ القرءُ في القرآن
 فكل حيضةٍ بشهر تُعْتَبَرُ
 ناسيةً أو بلغت ولم تحض
 تعتد عاماً منذ حيضها ذهب
 والعامُ قَلَّ شهراً إن للأمة
 عِدَّتُها حتى به تَعْتَدُّ
 كما خلا ثم لموتٍ تعتدِ
 تربصٍ وفي احتساب العدة
 ولم يظأً ثانٍ فثانٍ يُهْمَلُ
 رُدُّ ولو بلا طلاقٍ اللاحقِ
 حتى انتهاء عدةٍ للثاني
 عقدٍ ويعطي قدرَ مهرٍ أولاً
 بدأ الذي غرَّمه المفقودُ

فصل

إن مات زوجٌ غائبٌ أو طلقاً
 وعدة الطلاقِ للموطوءةِ
 ومن يظأً معتدةً بشبهةِ
 ثم تتمُّ عدةً للسابقِ
 ثم لثانٍ عدةً والثاني
 وتنقضي عدتها من أحدٍ
 ومن يظأً بشبهةٍ مُعْتَدَّتْه

تعتدُّ زوجةً له منذ فارقا
 في فاسدٍ أو بزنى أو شُبْهَةٍ
 فُرِّقَ بينه وذاتِ العدةِ
 دون احتساب المكث عند اللاحقِ
 حلت له إن تمضِ عدتانِ
 ذين إذا أتت له بالولدِ
 إن بائناً تستأنفنَّ عِدَّتْه

لكن إذا ينكحها في العدة ثم يطلق قبل وطء بنت

فصل

يلزم كل زوجة معتدة من الوفاة أن تُحدَّ العدة ولو من الإمام أو ذمية أو لم تكن ثم من أهل النية ولم يجب في فاسد أو شبهة ملك زنى ولا على رجعية وهو أي الإحداد أن تجتنب ما كان في رؤيتها مرغبا كزينة أو طيب أو تحسين لا ما من الأثاث للترزين

فصل

يلزمها في منزل الممات حيث الوجوب عدة الوفاة فإن تكن لنحو خوف حوكت فإنها حيث تشاء انتقلت وجاز أن تخرج لا اضطرار وجاز للحاجة في النهار وترك الإحداد من العصيان وتنتهي العدة بالزمان

باب الاستبراء

يحرم وطء ما من الإمام ملكت إلا بعد الاستبراء بالوضع أو بحيضة الاستبراء ونحو ذات اليأس تعطى شهرا

كتاب الرضاع

يُحَرِّمُ الرُّضَاعُ مِثْلُ النِّسْبِ إِنْ كَانَ فِي الْحَوْلِينَ بِالْخَمْسِ حَيٍّ
وَحَرَّمَ السَّعُوطُ وَالْمَحْلُوبُ وَحَرَّمَ الْوَجُورُ وَالْمَشُوبُ
وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ وَالْمُطَوَّعَةِ فِي بَاطِلٍ أَوْ بَزْنٍ أَوْ شَبْهَةٍ
لَا مِنْ بَهِيمَةٍ وَلَا مِنْ رَجُلٍ أَوْ مِنْ سِوَى مُطَوَّعَةٍ أَوْ حَامِلٍ
وَرَضِيعٌ كَالْوَالِدِ الْمُحَرَّمِ فَجَازَ الْاِخْتِلَا بِهَا كَالْمَحَرَّمِ
رَاضِعَةٌ لِمَنْ إِلَيْهِ يَنْسَبُ لِبَنِّهَا كَبَنِّتِهِ وَهُوَ أَبُو
مَحَارِمِ الْمَرْضِعِ لِلْمَرْتَضِعِ مُحَارِمٌ كِرَاضِعٍ لِمَرْضِعٍ
دُونَ الَّذِينَ لِلرَّضِيعِ أَصْلُ أَوْ أَفْرَعٌ لِأَصْلِهِ فَحَلُّهُ
وَمَنْ عَلَيْهِ بَنَّتُهَا تُحَرِّمُ فَهُوَ لِمَنْ قَدْ أَرْضَعْتَهَا مَحَرَّمٌ
وَإِنْ بِهِ أَفْسَدَتِ النِّكَاحَ لَا مَهْرَ لَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ
وَلْتُعْطَ نِصْفُهُ إِذَا أَفْسَدَهُ قَبْلُ سِوَاهَا وَجَمِيعاً بَعْدَهُ
وَيَرْجَعُ الزَّوْجُ بِمَا قَدْ غَرِمَا عَلَى الَّذِي أَفْسَدَ مَا تَقَدَّمَا
وَيُبْطَلُ النِّكَاحُ مِنْهُ أَنْتِ يَا زَوْجَتِي مِنَ الرُّضَاعِ أَخْتِي
لَا مَهْرَ إِنْ قَبْلَ الدَّخُولِ صَدَّقَتْ لَكِنَّ نِصْفَهُ لَهَا إِنْ كَذَّبَتْ
فَإِنْ تَقَلَّ ذَاكَ لَهُ لَكِنْ مَا صَدَّقَهَا فَهُوَ زَوْجٌ حُكْمًا
وَلَيْسَ شَكُّ الزَّوْجِ فِي الرُّضَاعِ مُحَرَّمًا كَالشَّكِّ فِي الْإِرْضَاعِ

كتاب النفقات

يلزمُ الْإِنْفَاقُ عَلَى الزَّوْجَاتِ بِمِثْلِ سَكْنِ كَسْوَةِ أَقْوَاتِ
وَفِي تَنَازُعٍ مِنَ الزَّوْجِينَ يُعْتَبَرُ الْحَاكِمُ حَالِ ذَيْنِ
لذَاتِ يَسْرِ تَحْتَ ذِي الْيَسَارِ يُفْرَضُ ثُمَّ أَرْفَعَ الْمَقْدَارِ
فِي عَادَةِ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَلْبَسٍ وَمَا لِنَوْمٍ كَانَ أَوْ لِمَجْلِسِ
وَلِيْفْرَضًا أَقْلَهَا فِي الْقَدْرِ لذَاتِ فَقْرٍ زَوْجُهَا ذُو فَقْرٍ
وَبَيْنَ ذَا وَذَا إِذَا كَانَ كَذَا أَوْ ذَا بَعَكْسِ تِي كَتِي بَعَكْسِ ذَا
كَزَوْجَةٍ رَجْعِيَّةً مُطْلَقَةً فِي مَسْكَنِ وَفِي جَمِيعِ النِّفْقَةِ
وَذَاكَ لِلْبَائِنِ ذَاتِ حَمَلِهِ لِلْحَمْلِ ذَاكَ لَا لَهَا لِأَجْلِهِ
وَلَيْسَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ حَتْمًا إِنْ نَشَزَتْ أَوْ حُبِسَتْ لَوْ ظَلَمَا
أَوْ إِنْ لَهَا الْحَاجَةُ وَهِيَ رَاحِلَةٌ أَوْ إِنْ تَصُمُّ بِغَيْرِ إِذْنٍ نَافِلَةٌ
أَوْ بَدَأَتْ بِنَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ بِقَضَا وَوَقْتِهَا ذُو سَعَةٍ
وَإِنْ يَكُنْ بِمَوْتِهِ الْفِرَاقُ لَمْ تَجِبِ السَّكْنَى وَلَا الْإِنْفَاقُ
تَأْخُذُهُ أَوْائِلَ الْأَيَّامِ لَمْ تَجِبِ السَّكْنَى وَلَا الْإِنْفَاقُ
وَأَخَذَهَا الْقِيَمَةَ لَيْسَ لِأَزْمَا وَكَسْوَةٌ أَوَّلِ كُلِّ عَامٍ
وَجَازَ بِاتِّفَاقٍ التَّأْجِيلُ وَبِاتِّفَاقٍ جَازَ مَا تَقْدَمَا
وَحَيْثُ لَمْ يَنْفَقْ وَكَانَ غَائِبًا لِأَيِّ مَدَّةٍ كَذَا التَّعْجِيلُ
وَحَيْثُ أَنْفَقَتْ فَمَيْتًا بَانَ كَانَ الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ وَاجِبًا
تَغْرُمُ مَا بَعْدَ الْوَفَاةِ كَمَا

فصل

عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ إِذَا يَسْتَلِمُ زَوْجَتَهُ أَوْ نَفْسَهَا تُسَلَّمُ
وَلَوْ صَغِيرًا كَانَ أَوْ مَجْنُونًا أَوْ كَانَ ذَا مَجْبُوبًا أَوْ عَيْنًا

وجاز الامتناعُ منه إلَّا أن تقبضَ المهرَ الذي قد حلًّا
وحيث سلمتهُ نفساً طائعة لم تملك أن تكونَ بعد مانعة
والزوج إن أعسرَ بالإنفاقِ كان إليها الأمرُ في الفراقِ
فإن يغبُ وأخذها تعذراً وادَّيَّنتَ فالْحُكْمُ كاللذِّ أعسرا

باب نفقة الأقارب والماليك والبهائم

للأب والأم وإن كلَّ علا نفقةُ والوُلْدِ مهما نزلا
حتى ذوي الأرحام منهم ما انحجب بمُعسِرٍ أقربَ كالجدِّ وأب
وكل موروثٍ سوى المقدم بالفرض والتعصيب لا بالرحم
ويستوي الوارثُ كابن أمه في ذا وغيره كبنت عمه
مع فقره وعجزه عن العمل وكون ما يُنْفَقُ منه قد فضل
عن كسوةٍ سكنى وقوت زوجته وقوته في يومه وليلته
من حاصلٍ في اليد أو مُحصَلٍ لا أصله وآلةٍ للعمل
والأب في إنفاقه ينفردُ وغيره بحسبِ إرثٍ يوجدُ
فَتُنْفَقُ الثُلثُ عليه الأمُ وينفقُ الذي تَبَقَّى العمُّ
والابنُ لا يُنْفَقُ لافتقاره ولا الأخُ المحجوبُ مع يساره
والأم لا تُنْفَقُ لافتقارها وتُنْفَقُ الجدةُ مع يسارها
ومن له الإنفاقُ تُعطى زوجته ولتُعطَ حولينِ فقط مُرضِعتهُ
ولم يجبْ إنفاقُ ذي دينٍ على مخالفٍ في الدينِ إلا بالولا
والأبُ مُلْزَمٌ بالاسترضاعِ لولدهِ وأجرةُ الرضاعِ
وأُمُّه الأحقُّ بالإرضاعِ ثم لها الحقُّ في الامتناعِ
وأجرةُ ولو به تُبرِّعا وزوجها الثاني له أن يمنعا

فصل في نفقة الرقيق

ينفقُ سيّدٌ على ذي الرقِّ ولا يُكلّفنهُ بالمُشِقِّ وإن توافقا على المخارجة جاز وإن يطلّبُ نكاحاً زوّجه أو باعه وهي كذا أو جامعا واعتقبا متى يسافرا معا

فصل في نفقة البهائم

عليه للبهائم القيامُ بشأنها والسقيُّ والإطعامُ ولا يُحمَلنَّها ما أجهدا أو يجلبُ الذي يضرُّ الولدا وإن على الإنفاق ليس يقدرُ فهو على فعلٍ كبيعٍ يجبرُ

باب الحضانة

واجبة حضانة للطفل كذا لذي الجنون والمختل أولى بها أمُّ يلي أبٌ فجد فالأختُ إن شقيقةً ثم لأم فعمّةُ فخالّةُ الأمِّ فأب ثم بناتُ إخوةٍ وأخواتُ فبنتُ عمِ الأبِ أو عمّةِ الأب فإن تكن أنثى فمن محارمٍ فإن يكن ليس بأهلٍ أو أبي ولا يكون حاضناً ذو رقِّ أو ذاتُ عقدٍ إن يكن بأجنبي فإن يزلُ مانعُهُ كعتقه

كذا لذي الجنون والمختل وبعد كلِّ أمهاته تُعدُّ فلأبٍ فهكذا الخالةُ أمُّ فعمّةُ الأبِ والأخرى تُجتنبُ ثم لأعمامٍ وعماتٍ بناتُ ثم لباقي عصبته من اقتراب ثم لذي الرّجيمِ ثم الحاكمِ حضانة فمن تلاه يُحتبى أو كافرٌ مسلماً أو ذو فسقٍ عن ذلك المحضون بنتٍ أو صبي فإن ذاك مُرجعٌ لحقه

والأبُّ أُولَى إِنْ يَسَافِرُ سَاكِنَا إِنْ الْبِلَادِ وَالطَّرِيقِ آمِنَا
لَا إِنْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ أَوْ قَرُبَا فذُو إِقَامَةٍ لَذَاكَ يُجْتَبَى

فصل

إِنْ بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعًا خَيْرًا وَبَعْدَ رَشْدِهِ فَحَيْثَمَا يَرَى
وَالبِنْتَ عِنْدَ الْأَبِّ مَا لَمْ تُنْكَحْ وَلَمْ يُقَرَّ عِنْدَ مَنْ لَمْ يُصْلِحْ

كتاب الجنایات

إِنَّ الْجَنَائَاتِ ثَلَاثٌ عَمْدٌ وَشِبْهُ عَمْدٍ وَالْخَطَا يُعَدُّ
فَالْعَمْدُ مِنْهَا مَا بِهِ خُصَّ الْقَوْدُ لَكُونَ جَانٍ قَتَلَ مَعْصُومٍ قَصَدَ
يَقْتُلُهُ بِمَا عَلَى الظَّنِّ غَلَبَ قَتَلَ بِهِ نَحْوَ سَهَامٍ مِنْ خَشَبٍ
أَوْ يَضْرِبُ الْقَتِيلَ بِالْمَثْقَلِ وَمِنْهُ أَنْ يَلْقِيَهُ مِنْ مَعْتَلِي
أَوْ يُلْقِيَهُ عَلَى أَسَامَةٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مَاءٍ وَلَا سَلَامَةَ
أَوْ يَحْبِسَنَّهُ وَزَادًا يَمْنَعُ أَوْ يَخْنُقَنَّهُ إِلَى أَنْ يَقْطَعُ
أَوْ يَقْتُلَنَّهُ بِسِحْرٍ أَوْ بِسَمٍ أَوْ إِنْ شَهِدَ زُورًا كَذَا إِذَا حَكَمَ
وَشِبْهُ عَمْدٍ نَحْوُ ضَرْبِ الضَّارِبِ قَصْدًا بِغَيْرِ قَاتِلٍ فِي الْغَالِبِ
وَالْخَطَا الَّذِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ وَدُونَ قَصْدٍ آدَمِيًّا قَتَلًا
يُرِيدُ رَمِي الصَّيْدِ لَكِنْ غَلَطًا وَعَمْدُ ذِي الْجُنُونِ وَالصَّبِيِّ خَطَا

فصل

بِوَاحِدٍ قَتَلَ جَمَاعَةً وَرَدَ أَوْ دِيَّةً تَلْزُمُ حَيْثُ لَا قَوْدَ
وَيَلْزُمُ الْمُكْرَهَ وَاللَّذَّ قَتَلًا أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يَدِيَا مَنْ قُتِلَا
وَالْقَتْلُ وَالْعَقْلُ عَلَى مُكَلَّفٍ جَاهِلٍ أَوْ مَنْ لَيْسَ بِالْمُكَلَّفِ
وَإِذَا عَلَى السُّلْطَانِ إِنْ ظَلَمًا أَمْرٌ جَاهِلٌ ظَلَمِهِ فَكَانَ مَا وَتَرَ
وَهُوَ عَلَى الْمَأْمُورِ إِنْ مَكَلَّفَا يَعْلَمُ بِالتَّحْرِيمِ لَا مَنْ كَلَّفَا
وَمَنْ يَشَارِكُنَّ مَنْ إِذَا انْفَرَدَ لَمْ يُقْتَلْ اخْتَصَّ الشَّرِيكَ بِالْقَوْدِ
وَعِنْدَ عَفْوِ الْأَوْلِيَا عَنْ قَتْلِهِ عَلَيْهِ لِمَقْتُولٍ نَصْفُ عَقْلِهِ

باب شروط القصاص

شروطه العصمة للمقتول وليس قاتلٌ من الأصولِ
ثالثها التكليف في الذي قتل فلا يقاد من صغيرٍ وخبلٍ
رابعها المقتول ذو مثلية لقاتلٍ في الدين والحرية

باب استيفاء القصاص

شروطه التكليف فيمن يستحق فالحبس إن لم يبلغ أو إن لم يُفقد
ثانياً اتفاق أوليائه جميعهم فيه على استيفائه
لذا له يُنتظرُ الكبيرُ إن غاب والمجنون والصغيرُ
ثالثها الأمن في الاستيفاء أن يتعدى ربُّ الاعتداء
لذا فلا قتلَ لذاتِ الحملِ من قبلِ سقيِ لبأٍ للطفلِ
أو قبلِ فطمه إذا لا مرضعة ومثله الطرفُ حتى تضعه

فصل

وليس يُستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان أو من ولى
وآلة تمضي ودون السيف لا قتلَ ولو بغيره قد قُتلا

باب العفو عن القصاص

يجبُ بعمدٍ قودٌ أو عقْلٌ والعفوُّ مجاناً نحاه الفضلُ
فإن عفا عن عقله لا القودِ بالصلحِ جاز أخذهُ لزائدِ
والعقلِ حسبُ إن أراد ذلكا أو مطلقاً عفا كجانٍ هلكا
ومن عفا عن أصبعٍ قد قطعتُ عمداً وللكف أو النفس سرتُ

فإن على مال فعقلٌ أكملًا لا حيث كان العفو مجاناً فلا
وإن عفا وما درى الوكيلُ فاقتص ما عليهما سبيلُ
والعبدُ إن طالبٌ بنحو القودِ جاز وبعدَ موتهِ للسيدِ

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

يقاد في الطرف وفي الجراح بمن بهم يقاد في الأرواح
ولم يجب في الطرف والجروح إلا بموجب له في الروح
فالطرفُ عينٌ أنفٌ أُذنٌ سنٌّ كفٌّ يدٌ وشفةٌ وجفنٌ
وأصبعٌ رجلٌ وشفرةٌ خصيةٌ ومرفقٌ وذکرٌ وإليةٌ
تؤخذُ بالشروطِ وهي الأولُ أمنٌ من الحيفِ وذا من مفصلِ
أو كان ذا حدٍ وذاك المارنُ مارنُ الأنفِ وهو منه اللينُ
وثانياً تماثلٌ في الموضعِ والاسمِ نحو إصبعٍ وإصبعِ
فالخنصرُ الأيمنُ غيرُ الأيسرِ وأصبعُ الخنصرِ غيرُ البنصرِ
ولا يماثلُ المزيدُ الأصلا ولو تراضيا به ما حلا
ثالثها تماثلُ الكمالِ فما الصحيح مثل ذي اعتلالِ
فأخذُ ذاتِ صحةٍ بشلا أو بالتي أنقصُ ليس عدلا
ويؤخذُ العكسُ كعين طافية بالغير دون الأرشِ أو له الدية

فصل

يقتص في الجراح ممن جرحه إن انتهى للعظم مثل الموضحة
وجرح ساعدٍ وساقٍ وقدمٍ لا في جروح غيرها كإن لطم
ما لم تكن أعظم كالمُنقلة موضحةً يقتصُّ والزائدُ له

واقْتَصَّ من جماعةٍ لواحِدٍ في نحو جُرْحٍ موجبٍ للقوَدِ
وأهدِرَتْ في القوَدِ السَّرَايَةَ لكنها تُضْمَنُ في الجنَايَةِ
وقبلَ برءٍ لا اقتصاصٍ أو طلبِ عقلٍ وحقُّهُ بدأ بعدُ ذَهَبَ

كتاب الديات

يُلْزَمُ مُتَلَفٌ بِعَقْلِ آخِرَا إِنْ كَانَ ذَا تَسْبُبٍ أَوْ بَاشِرَا
فَيَحْمِلَنَّ الْعَمْدَ مِنْهُ فَاعِلُهُ وَغَيْرُهُ عَاقِلَةٌ تَحْتَمِلُهُ
وَيُلْزَمُ الْغَاصِبَ حَرًّا ذَا صِغَرٍ عَقْلٌ كَمَنْ قَيَّدَ حَرًّا ذَا كِبَرٍ
فَمَاتَ مِنْ صَاعِقَةٍ أَوْ حِيَةٍ إِذْ هُوَ مَنْ قَدْ سَبَبَ الْمَنِيَةَ

فصل

إِنْ أَتَلَفَ الشَّيْخُ أَوْ السُّلْطَانُ وَالْأَبُ تَأْدِيئًا فَلَا ضَمَانَ
فَإِنَّ لِحَامِلٍ يَكُنْ ذَا الْأَدْبِ فَاسْقَطَتْ يَضْمَنُهُ الْمُؤَدَّبُ
وَيَضْمَنُ السُّلْطَانُ إِنْ لَهَا طَلَبُ فَاسْقَطَتْ أَوْ مَاتَتْ إِذْ كَانَ
السَّبَبُ

لَا بَعْدَ الْإِسْتِعْدَاءِ لِلسُّلْطَانِ فَرَبُّ الْإِسْتِعْدَاءِ ذُو الضَّمَانِ
وَلَا ضَمَانَ لَازِمٌ عَنِ أَمْرِ مَكْلَفٍ نَحْوَ نَزُولِ بَثْرِ
وَلَوْ يَكُونُ الْأَمْرُ السُّلْطَانَا كَمَا لَوْ اسْتُؤْجِرَ فِيمَا كَانَا

باب مقادير ديات النفس

أَصُولُ عَقْلِ الْحَرِّ أَعْنِي الْمُسْلِمَا خَمْسٌ بِأَيِّهَا الْوَلِيُّ الْأَزْمَا
مِنْ إِبِلٍ مَائَةٌ أَوْ ثَنْتَانِ مِنْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ أَلْفَانِ
أَوْ أَلْفٍ مَثْقَالٍ بِتَبْرِ أَحْمَرَا أَوْ وَرِقِ الدَّرَاهِمِ اثْنَا عَشْرَا
فَرَبِّعَ الْعَقْلَ لِشَبِّهِ الْعَمْدِ وَالْعَمْدِ إِبْلًا مَعَ تَسَاوِيِ الْعَدِّ
مِنْ الْجَذَاعِ ثُمَّ مِنْ بَنَاتِ لُبْنٍ وَمُخَضِّ وَمِنْ حِقَاتِ
وَفِي الْخَطَا خَمْسُهُ مِمَّا سَبَقَا وَمِنْ بَنِي الْمُخَضِّ قَسْمُ الْحِقَا

ولا اعتبارَ قيمةٍ في ذلكا
غيرُ الكتابيِّ وغيرُ المسلمِ
أما الكتابيُّ فنِصْفُ العِقلِ
والعقلُ في العبيدِ والإماءِ
وفي الجراحِ النقصُ لا المقدَّرُ
وفي الجنينِ عَشْرُ عَقْلِ الحاملِ
وإن جنى الرقيقُ إن لم يُقَدِّ
يُخَيَّرُ السَيِّدُ بين ما يلي
أو يبيعهُ ودفع ما قد قُوِّمًا
بل بالسلامة اعتبر أولئكا
لهم ثمانُ مائةٍ دراهمِ
أما النسا فالكلُّ نصفُ الكلِّ
أثمانُ هؤلاء وهؤلاءِ
في الحرِّ من قيمته يُقَدَّرُ
لا إن يكن حياً فعقلُ كاملُ
كمُتَلَفٍ بغيرِ إذنِ السَيِّدِ
فداءٍ أو تسليمه إلى الولي
به الذي بفعله تقدما

باب ديات الأعضاء ومنافعها

ما فيك منه واحدٌ فيه الدية
كالأنفِ والذَكَرِ واللسانِ
والشفتانِ وكذا الأذنانِ
ومثلها لحيانِ أو ثديانِ
والثَّشَانِ عَقْلُ مُنْخَرَيْنِ
والربع في جفنٍ إذ العينانِ
في كل أصبعٍ من اليدينِ
وثُلُثُ العُشْرِ على الأناملِ
ونصفُ عشرها به السنُّ عَقْلُ
ونصفها في واحدٍ ذي تثنية
أما مثالِ الثَّانِ فالعينانِ
وهكذا اليدانِ والرجلانِ
شفرانِ أنثيانِ إيتانِ
والثُلُثُ في الحاجزِ بين ذينِ
فوقهما أربعةُ الأُجْفَانِ
عشرُ كذا أصابعِ الرجلينِ
والنصفُ في إِيْهَامِهِ للمفصلِ
إن لم يُعَدَّ وتلك خمسٌ من إبلِ

فصل في دية المنافع

في الْحِسِّ وَالنَّفْعِ تَمَامُ الْعَقْلِ فِي سَمْعٍ أَوْ فِي بَصَرٍ أَوْ عَقْلِ
أَوْ شَمِّ أَوْ أَكْلٍ نِكَاحِ ذَوْقِ مَشْيٍ أَوْ اسْتِمْسَاكِ أَوْ فِي نُطْقِ
أَوْ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الْهَدْبِ وَالرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَالْحَوَاجِبِ
أَوْ عَيْنٍ أَعْوَرَ كَذَا إِذَا فَقَدَ بِهِ الصَّحِيحَ عَيْنَهُ وَلَا قُوْدَ
وَفِي يَدٍ الْأَقْطَعِ نِصْفَ عَقْلِهِ كغیره وهكذا فِي رِجْلِهِ

باب الشجاج وكسر العظام

عَشْرٌ هِيَ الشَّجَاجُ وَالشُّجُّ ارْتَبَطَ بِالْجِرْحِ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ فَقَطْ
حَارِصَةٌ لِلْجِلْدِ غَيْرُ مَدْمِيَّةٍ ثُمَّ تَلِي بَازِلَةً أَيْ دَامِيَّةٍ
بَاضِعَةٌ تَبْضَعُ ثُمَّ اللَّحْمَا مِنْ بَعْدِ قَطْعِ جِلْدِهِ فَيَدْمَى
فَالْمِتْلَاحِمَةُ وَسَطُ اللَّحْمِ سَمْحَاقُ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْعِظْمِ
فَتَلِكُ خَمْسٌ مِنْ شَجَاجٍ تُذَكَّرُ فِيهَا حُكُومَةٌ وَلَا تُقَدَّرُ
مَوْضِعَةٌ تَوْضِحُ ثُمَّ الْعِظْمَا فِيهَا مِنَ الْجَمَالِ خَمْسٌ جَزْمًا
هَاشِمَةٌ تَوْضِحُ ثُمَّ تَهْشِمُ فِيهَا مِنَ الْجَمَالِ عَشْرٌ تَلْزِمُ
وَفِي مُنْقَلَةٍ الْعِظْمُ نُقِلَ وَعَقْلُهَا خَمْسٌ وَعَشْرٌ مِنْ إِبْلِ
وَاجْعَلِ لِمَا مَوْمَةٍ أَوْ دَامِعَةٍ آخَرَ شَجَتَيْنِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ
جَائِفَةٌ لِبَاطِنِ الْجُوفِ تَصِلُ وَجُرْحُهَا بِالثَّلَثِ مِنْ عَقْلِ عَقْلِ
وَاجْعَلِ بَعِيرَيْنِ لِكَسْرِ السَّاعِدِ وَالْفَخْذِ وَالسَّاقِ وَكَسْرِ الْعَضُدِ
وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَالْحُكُومَةُ فِيهِ وَتَلِكُ نِسْبَةٌ مَعْلُومَةٌ
أَي نِسْبَةٌ الْفَارِقِ بَيْنَ قِيَمَتِهِ مَصُوبًا وَسَالِمًا فِي دِيَّتِهِ

فَنَقَصُ عَبْدٍ عَشْرَةً إِنْ قِيمَتُهُ سِتِينَ فَلْتَقِلَّ سُدْسًا دَيْتُهُ
فَإِنْ يَكُنْ مَحْلُهَا مَقْدَرًا لَمْ تَبْلُغِ الْحُكُومَةَ الْمَقْرَرَةَ

باب العاقلة وما تحمله

عاقلة الإنسان ذو التعصيب من نسبٍ بعيدٍ أو قريبٍ
ذکورهم من حُضْرٍ ومن غَيْبٍ أو الولا حتى عمودي النسب
إلا الفقير والذي ما كُلفا أو الرقيق أو بدين خالفا
فما جنى الإنسان غير العمدِ والصلحِ واعترافه والعبدِ
يكون واجبا على العاقلة لا حيث كان دون ثلث الدية

فصل في كفارة القتل

وتلزم الكفارة اللذ قتلا مَنْ قَتَلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ حُظَلَا
إِنْ كَانَ ذَا تَسَبُّبٍ أَوْ بَاشِرًا وَلَيْسَ ذَا تَعَمُّدٍ لَوْ كَافِرًا

باب القسامة

قسامةٌ تَكَرَّرُ الأيمانِ في قتلِ معصومٍ كذبي الأمانِ
من شرطها اللوثُ أي الشحناءُ كالثأرِ إِذْ يَطْلُبُهُ الأعداءُ
فمن بلا لوثٍ بقتلٍ يُدْعَى عليه ذَا غَيْرِ يمينٍ ودَعَا
بيدا رجالٌ وارثونٌ للذما بحلفِ خمسينَ يميناً قَسَمَا
ويقسمُ الخمسينَ مَنْ يُتَّهَمُ لكوهم نساءً أو لم يُقسموا

كتاب الحدود

الحد واجب على مَنْ عَلِمَا بجرمةٍ مكلفاً ملتزماً
والحد في المسجد لا يُقامُ يقيمه النائبُ والإمامُ
يُضربُ قائماً بلا تجريدٍ بالسوطِ لا البالي ولا الجديدِ
من دون تقييد ودون مدٍّ وشدةِ الضربِ كشق الجلدِ
يُفرَّقُ الضربُ عليه ما خلا وجهاً ورأساً فرجه ومقتلاً
مع شدِّ ثوبِ امرأةٍ عليها جالسةً مع مسكهم يديها
أشد جلدٍ في الزنا يعتبرُ فالقذفِ فالشربِ فمَنْ يُعزَّرُ
وفي الزنا المرجوم ليس يُحفرُّ له ومن مات بحد يُهدرُ

باب حد الزنا

الإحصانُ بالوقاع من زوجين حرين بالغين عاقلين
إن تكُ مسلمةً أو ذمية زوجته وصحت الزوجية
ففقدها من الشروط قُدِّمًا يُفقدُ الإحصانَ لكلٍ منهما
والرجمُ حتى الموتِ حدُّ الزاني إن يكن الزاني ذا إحصانٍ
ومائةً يُجلدُ غيرُ المحصنِ ولينفَ قدرَ العامِ عن ذا الوطنِ
وحدُّ لوطيٍّ كحدِّ الزاني مع عدم الإحصانِ والإحصانِ
ثم الرقيقُ حدُّه كنصفِ حرٍ بسكرٍ وزناً وقذفٍ
ولم يجب حد الزنا عليه ما لم توفَّرِ الشروطُ فيه
أولها التغييبُ للختانِ والفرجُ والدُّبُرُ أصليانِ
وثانٍ انتفاءُ شبهةٍ هنا ثالثها الثبوتُ حقاً للزنا
فشبهةُ كمن له أو الولدِ في أمةٍ شركٌ فذاك لا يُحدُّ

أَوْ ظَنَّ أَنَّ امْرَأَةً سُرَّيْتَهُ أَوْ ظَنَّ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ صِحَّتَهُ
أَمَّا الثَّبُوتُ مَا لَهُ وَجُودٌ مَا لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا أَوْ شَهَادَةً
يُقَرَّرُ أَرْبَعًا بِلَا كِنَايَةٍ لَا يَنْزَعًا مِنْهُ إِلَى النِّهَايَةِ
أَوْ بِالزَّانَا عَلَيْهِ شَاهَدُونَا أَرْبَعَةً لِذَلِكَ وَاصْفُونَا
وَلَا تُحَدُّ امْرَأَةٌ لِلْحَمَلِ لَيْسَتْ بِذَاتِ سَيِّدٍ أَوْ بَعْلٍ

باب حد القذف

يَجْلَدُ ثَمَانِينَ إِذَا مَا كَلَّفَا وَكَانَ حَرًّا مُحْصِنًا قَدْ قَذَفَا
وَعُزَّرَ الْقَازِفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ وَحَدُّ قَذْفٍ حَقٌّ مَنْ بِهِ عُنْيٌ
وَالْمُحْصَنُ الْحَرُّ الْعَفِيفُ الْعَاقِلُ إِنْ مُسْلِمًا وَمِثْلُهُ يُبَاعِلُ
قَذْفٌ صَرِيحٌ مِثْلُ قَدْ زَنَيْتَ كِنَايَةٌ كَالزَّوْجِ قَدْ فَضَحْتَ
وَقَازِفٌ أَهْلُ بِلَادٍ عَزَّرَا إِنْ مِنْهُمْ الزَّانَاءُ مَا تُصَوَّرَا

باب حد المسكر

وَكُلُّ مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْكَثْرُ يَجْرُمُ مِنْهُ الْقُلُّ وَهُوَ الْخَمْرُ
وَشُرْبُ مَا يُسْكَرُ لَا يَبَاحُ إِلَّا لِمَنْ غَصَّ فَلَا جُنَاحَ
حَدِّ ثَمَانِينَ لِشُرْبِ مُسْلِمٍ إِذَا اخْتِيَارَا كَانَ وَهُوَ عَالِمٌ

باب التعزير

يَلْزَمُ فِي الْمَعْصِيَةِ التَّعْزِيرُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَدٌّ وَلَا تَكْفِيرٌ
كَسَرَقٍ أَوْ قَذْفٍ وَمَا يَحَدُّ أَوْ لَعْنٍ أَوْ جُنَايَةٍ وَلَا قَوْدٍ
وَحَدُّ جَلْدٍ عَشْرَةَ لَا أَكْثَرَ وَجَالِدٌ عَمِيرَةٌ يُعَزَّرُ

باب القطع في السرقة

يُقَطَّعُ آخِذُ مَالٍ مَن عَصِمَ من حرزٍ مثلهِ وكان يَلْتَزِمُ
مع الخفا لا شبةً أو غاصباً أو خائناً محتلساً منتهباً
وَيُقَطَّعُ الطَّرَارُ مَن لِلجِيبِ بَطٌّ وأخذ الذي به أو التقط
بشرط كون المال ذا احترامٍ ليس من اللهو ولا الحرامِ
وكونه ثلاثةً دراهماً أو ربعَ دينارٍ نصاباً عُلماً
والحد لم يسقطُ بنقصِ قيمةٍ مسروقٍ أو ملكٍ بنحوِ الهبةِ
إلا إذا النقص به قد حصل من قبل الإخراج من الحرز فلا
وثالث الشروط أخذُ المالِ من حرزِهِ الحافظِ حسبَ الحالِ
واختلفت الأحرارُ في البلدانِ بحسبِ الأموالِ أو السلطانِ
فالحرزُ للقماشِ والأموالِ يكون بالأبوابِ والأقفالِ
أما المواشي حرزُها بالصيرِ والراعِ في الفلاة تحت النظرِ
رابعها انتفاء شبهةٍ فلا قَطَّعَ على الذي علا أو نزلا
ولا على الزوجين لكن لزم قطعُ قريبٍ غيرِ مَنْ تقدما
كذا ولا قطعُ على عبدٍ إذا من مالِ سيدٍ وسيدٍ كذا
أو سرق المسلم بيتَ المالِ أو ما إليه كان ذا مالِ
أو سرق الفقيرُ وقفَ الفقرا أو الشريكُ أو أبوه المتجرا
خامسها وجودُ شاهدينِ عدلينِ أو الإقرارُ مرتينِ
وسادس الشروط أن يطالبا مالكة فليُنْتَظَرُ إن غائبا
وبالشروطِ قطعُ يُمنى يَلْتَزِمُ مِنْ مِفْصَلٍ للكفِّ ثُمَّ تُحْسَمُ
ويضمن السارق قيمة الثمر من غير قطعٍ مرتين والكثير

باب حد قطاع الطريق

هم الذين يعرضون جهرا لأخذ مال بالسلاح قهرا
فحدُّهم إن قتلوا واغتصبوا بأن يُقتلوا وأن يُصلَّبوا
وإن يكن قتلٌ بغير غصبٍ فحدُّهم قتلٌ بدونِ صلبٍ
ولتقطع اليمنى من اليدين للغصب واليسرى من الرجلين
وحيث لا قتلٌ ولا نصابا فالنفي حتى يظهروا المتابا
وهؤلاء إن يتَّب منهم أحد من قبل قدرةٍ عليه لا يُحدِّد
لكنه يؤخذ بالأموال دوماً وبالنفوس في ذي الحالِ
وجاز دفع من عليه صالا أو حرمةٍ أو من يريد المالا
بأسهل الذي به الدفع حصل في ظنه ولا ضمان إن قتل
ويلزمُ الدفعَ بكلِّ حالٍ لا إن بفتنةٍ ولا عن مالِ
وحكم ذي تلصُّصٍ في منزلٍ سواه في الدفع كحكم الصائلِ

باب قتال أهل البغي

إن البغاة من ذوي الإسلام من خرجت عن قبضة الإمام
بسائغ التأويل كيما تخلَّعه إن تك ذات شوكةٍ أو منعة
يرسلُ لهم ماذا عليه نعموا فيرفعُ الظلمَ إذا ما ظلموا
ويكشفُ الشبهةَ إن لها دُعوا ثم يُقاتلون إن لم يرجعوا
إن تقتل طائفتان طلبا رياسةٍ أو كان ذا تعصبا
ظلمتان تانِ ثم ضُمَّتْ كلاهما الذي للآخرى أنثفتْ

باب حكم المرتد

ذو الارتداد مَنْ بطوعٍ أقدمَا على مُكفِّرٍ وكان مسلماً
وذاك نحو مشركٍ أو من جحد وصفاً أو اتخذ لله الولد
أو جاحدٍ كتاباً أو رسولا أو سبَّ ربنا أو الرسولا
أو جاحدٍ تحريمٍ مجمعٍ على تحريمه ومثله ما جهلاً

فصل

من يختار ارتداداً استتياً ثلاثاً فقتلاً أو يجيباً
وقتلاً إن كررَ مهما يُتَّب أو حيثُ سبَّ الله أو سبَّ النبي
وتوبةُ المرتدِّ والذي كفرَ بالإسلام بالشهادتين أي أقر
ومن يكنُ بالفرضِ ذا جُحودٍ يُقرُّ مع الإسلامِ بالمجودِ
أو أن يقولَ بعدَ الاستسلامِ أبرأ من دينِ سوى الإسلامِ

كتاب الأطعمة

الحِلُّ أَصْلٌ فِي الطَّعَامِ مُسْتَقِيرٌ يُبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ غَيْرِ مُضِرٍّ
وَلَا يُبَاحُ النَّجْسُ نَحْوُ الْمَيْتَةِ أَوْ مَا كُنَحُو السُّمَّ ذُو مَضْرَةٍ
وَالْحَيَوَانَاتُ أَيُّ الْبَرِيَّةِ مَبَاحَةٌ لَا الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةِ
وَمَا لَهُ نَابٌ مِنَ السَّبَاعِ نَحْوُ الْأَسْوَدِ مَا عَدَا الضَّبَاعِ
وَنَحْوُ فَهْدٍ نَمِرٍ وَذئْبٍ فَيْلٍ وَخِنْزِيرٍ وَدُبٍّ كَلْبِ
وَالْقِرْدِ وَالثَّعْلَبِ وَالسَّنَّورِ وَالنَّمْسِ وَالسَّنَجَابِ وَالسَّمُورِ
وَذُو مَخَالِبٍ مِنَ الطَّيُورِ وَتِلْكَ كَالْبُرَاةِ وَالصُّقُورِ
وَكَالْبَوَاشِقِ وَكَالْعُقْبَانِ وَعُدَّةٌ نَحْوُ الْبُومِ وَالْحِدَّانِ
وَإِكْلُ الْجَيْفِ نَحْوُ لَقْلَقِ نَسْرِ غُرَابٍ رَحِمٍ وَعَقْعَقِ
مُسْتَحَبٌّ كَقُنْفُذٍ وَفَأْرَةٍ وَالْحَشْرَاتِ كُلِّهَا وَالْحِيَةِ
وَالْمُتَوَلِّدُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِهِ كَبَغْلَةٍ وَالْخِيُولِ

فصل

وغير ذلك ليس بالحرام كالخيل أو بهيمة الأنعام
أو حيوانات من البحرية لا ضفدع وتمسح وحية
وحل للمضطر سد الرمق من الحرام غير سم موبق
وبذل نفع المال لا الأعيان يلزم للمضطر بالمجان
وجاز بالمجان أكل الثمر من غير حمل إن يكن في الشجر
أو كان في البستان وهو ساقط وليس ثم ناظر أو حائط
وواجب يوماً وليلاً قرى مسلم اجتاز بساكن قرى

باب الذكاة

دون ذكاة لا يحل إلا جراداً أو ما في المياه حلا
شروطها أهلية وآلة وقطع حلقومٍ مَرِيٍّ والبسمةُ
أهليةً بكونه من أهل كتب السما أو مسلماً ذا عقلٍ
ليس بمرتدٍ وذو أوثانٍ ولا مجوسيٍّ ولا سكرانٍ
وآلةٌ كلُّ مُحدِّدٍ عدا سنٍ وظفرٍ وهو للحبشِ مُدى
حلقومه مجرى الهوا أما المري كالصيد أو كواقعٍ في بئرٍ
فإن عجزت ذكّه بالعقرِ ونحوه فليس ذا أجزاءٍ
لا حيث كان رأسه في الماء والسهُو لا يمنع من إباحةٍ
وليس مجزئاً سوى البسمةِ ويُكره الذبحُ لغير القبلة
أو ذبحه يُبصره إذا برد والكسر والسليخ له وما برد

باب الصيد

أربعة من الشروط لا يحل إلا بها الصيد إذا كان قُتل
أولها أهلية الذكاة والثاني آلةٌ وسوف تأتي
نوعانِ آلةٌ مضت للذبح والصيد لا بالثقل بل بالجرح
فما من الصيد بغيره قُتل كالفخ والعصا فذاك لا يحل
ثانيهما جارحة معلمة إن أكلت لا الطيرُ صيداً حُرِّمه
وثالثُ الشروط قصداً يُرسلُ آلتَهُ لا عندما يسترسلُ
لكن إذا ما زجر المسترسلُ فازداد عدواً صار ثم مرسلًا
ثم الأخير عند رمي السهم أو زجرٍ نحو كلبه يسمي

ويستوي نسيانُ ذا والعمدُ لذا بتركٍ لا يُباحُ صيدُ
وسن عند ذاك أن يكبرا وسن إن ذبح أو إن نحرا

كتاب الأيمان

يَمِينُهُ بِاللَّهِ أَوْ بِالْمَصْحَفِ تَجِبُ بِهَا كَفَارَةٌ إِنْ يَحْلِفُ
وَلَمْ تَجِبْ كَفَارَةٌ إِنْ يُقْسَمُ بغيره وهو من الْمُحَرَّمَ
شُرُوطُهَا الْأَوَّلُ أَنْ تَنْعَقِدَا فَهِيَ الْغَمُوسُ حَيْثُ كَانَ عَالِمًا
فَإِنْ عَلَى مَاضٍ بِكَذِبٍ أَقْسَمَا لَا قَاصِدٌ مِثْلُ بَلَى وَاللَّهِ
وَاللَّغْوِ أَنْ يَحْلِفَ وَهُوَ لَاهِي وَلَمْ تَجِبْ كَفَارَةٌ بِحَلْفِهِ
ثَانِي الشَّرْطِ حَلْفُهُ مَخْتَارًا فَلَا انْعِقَادَ إِنْ تَكُنْ إِجْبَارًا
وَالثَّالِثُ حَنْثٌ ذَاكِرًا مَخْتَارًا إِنْ خَلَفَ مُقْتَضَى الْيَمِينِ صَارَا
لَكِنْ مَعَ اسْتِثْنَائِهِ مَا كَفَّرَا وَسُنَّ حَنْثٌ حَيْثُ كَانَ آخِرًا
وَكَفَّرَ الْحَرْمُ الْحَلَّ خَلَا زَوْجَتَهُ وَهُوَ بَدَا مَا حُظِّلَا

فصل في كفارة اليمين

خَيْرٌ بَيْنَ عَتَقِهِ لِمُؤْمِنَةٍ إِطْعَامٍ أَوْ كَسْوَةٍ أَهْلِ مَسْكِنَةٍ
وَذَاكَ حَيْثُ لَمْ يَجِدْهُ صَامَا تَتَابَعًا ثَلَاثَةَ أَيَّامًا
وَقَبْلَ تَكْفِيرٍ إِذَا يَكْرُرُ يَمِينُهُ فَمَرَّةً يُكْفَرُ
كَكُلِّ تَكْفِيرٍ إِذَا لَمْ يَخْتَلِفْ مُوجِبُهُ نَحْوُ الظَّهَارِ وَالْحَلْفِ

باب جامع الأيمان

يُرْجَعُ لِلنِّيَةِ إِنْ تَأَوَّلَا يَمِينُهُ وَاللَّفْظُ فِيهَا اِحْتِمَالًا
ثُمَّ إِلَى مُسَبِّبِ الْيَمِينِ ثُمَّ لِفَقْدِهِ إِلَى التَّعْيِينِ
فِيحْنُ الْحَالِفُ لَنْ أَكَلَمَا هَذَا الصَّبِيُّ فَكَانَ ذَا إِذْ هَرَمَا

أَوْ نَحْوُ لَا كَلَامَ لِي مَعَ زَوْجَتِهِ
أَوْ نَحْوُ لَا لَبَسْتَ ذَا الْقَبَاءِ
أَوْ لَا أَذُوقُ التَّمَرَ ذَا وَالْحَمْلَا
مَا لَمْ يَكُنْ نَوَى بِذَلِكَ إِذْ حَلَفَ
ذِي إِنْ يَكُنْ بَعْدَ زَوَالِ عَصْمَتِهِ
وَبَعْدَهُ اسْتَعْمَلَهَا رِدَاءًا
فَذَاقَ ذَا كِبَشًا وَذَاكَ خَلَا
مَا دَامَ أَنَّهُ عَلَى الَّذِي وَصَفَ

فصل

يَرْجِعُ بَعْدَ ذَا لِمَا الْإِسْمُ شَمَلٌ
فَذَلِكَ الشَّرْعِيُّ مَا كَانَ وَضِعٌ
فَالْمَطْلُوقَ أَصْرَفُهُ إِلَى شَرْعِيٍّ
إِلَّا إِذَا قِيدَ ذَلِكَ الْقِسْمِ
ثُمَّ الْحَقِيقِيُّ حَيْثُ لَمْ يُقَدِّمِ
فَحَلَفُهُ أَلَا يَذُوقَ اللَّحْمَا
أَوْ كَبِدًا أَوْ مُخًّا أَوْ لِسَانَا
أَوْ لَا يَذُوقَ الْأُدْمَ أَكَلُ الْجُبْنِ
وَيَحْنُ الْحَالِفِ أَلَا يَفْعَلُهُ
عُرْفِيُّ الْأَسْمَا مَا مَجَازًا قَدِّمًا
مَجَازُهُ الْجَمَاعُ بِاعْتِبَارِ
وَحَالِفٌ بَلَا أَكَلْتُ ذَلِكَ
حَقِيقَةٌ أَوْ شَرْعًا أَوْ عَرَفًا حَصَلَ
لَفْظٌ لَهُ فِي لُغَةٍ وَمَا شُرِعَ
صَحَّ فَلَا يَحْنُ بِالْمَلْغِيِّ
بِمَنْعِ لَصِحَّةِ يَحْنُ ثُمَّ
مَجَازُهُ عَلَيْهِ نَحْوُ اللَّحْمِ
لَا حَنْتُ فِيهِ حَيْثُ ذَاقَ الشَّحْمَا
أَوْ كِلِيَّةً أَوْ كَرَشًا أَوْ مُصْرَانَا
حَنْتُ لَهُ كَالْبَيْضِ أَوْ كَالسَّمَنِ
بِفَعْلِ مَنْ بَفَعَلَهُ قَدْ وَكَلَهُ
عَلَى حَقِيقَةٍ كَوَطِءِ عُلْمَا
أَوْ الدَّخُولُ بِاعْتِبَارِ دَارِ
يَحْنُ بِالطَّعْمِ إِذَا مَا اسْتُهْلِكَ

فصل

لَا يَحْنُ الْمَكْرَهُ حِينَ يَفْعَلُ
وَالْجَهْلُ وَالنَّسِيَانُ فِي الطَّلَاقِ
أَوْ وَهُوَ نَاسٍ حَلَفَهُ أَوْ يَجْهَلُ
لَا يَمْنَعُ الْحَنْتَ وَفِي الْعَتَاقِ

سواءُ الحَلْفُ عليه واقعٌ أو واقعٌ على الذي يمتنعُ
ومطلقاً يحنثُ إن كان وَقَعَ على الذي بالحَلْفِ منه ما امتنع
وفعله أو غيرهُ للبعض لا حنثَ به لا إن نوى فيما خلا

باب النذر

يصح من مكلفٍ مختارٍ نذرٌ ولو كان من الكفارِ
خمسَةٌ أقسامٍ وتلك المبهمُ كَفَرَ ما كَفَرَ حين يُقسَمُ
وثانياً نذر اللجاج والغضب كقوله عليه حجٌ إن كَذَبَ
والقصد منه المنع والتطبيقُ كذلك التكذيب والتصديقُ
والثالثُ النذر بما يباحُ كلُّبَسِ ثوبه فلا جناحُ
يخير النادر بالنذرين في الفعلِ أو كفارة اليمينِ
ما لم يكن مكروهاً للذِّ نذراً فَيُنذَبُ التركُ وأن يُكفراً
رابعها النذر على العصيانِ فالمنع أو كفارة الأيمانِ
آخرها معلقٌ أو مطلقٌ نذرٌ تبرُّرٍ كمن يَصَدِّقُ
كقوله عليٌّ عمرةٌ إذا رَبِحْتُ أو عليٌّ من صومٍ كذا
يلزمه الوفا به لا إن نَذَرَ ما زاد عن ثلثٍ فثلثٌ استقر
ولازمٌ تتابعُ الصيامِ في نذر صوم الشهر لا الأيامِ

كتاب القضاء

فرض كفاية ومن قد وليا في كل أقليم يقيم قاضيا
يختار خير الورعين العلما مع أمره بالعدل بين الخصما
وليتك الحكم لمن قد قربا يقوله وللبعيد كاتبا
على عموم أو خصوص من عمل أو نظر أو فيهما البعض حصل
ولاية الحكم على العموم للفصل بين مدعى الخصوم
وفي الحقوق والوقوف ينظر ومال غير راشد ويجز
يزوج النسا إذا الولي خلا ثم وصايا وحدوداً فعلا
إمامة العيد وجمعة فعل ونحو ذلك من مصالح العمل
واشترطت فيه صفات عشر عقل بلوغ ذكر وحر
مجتهد ذو بصير إسلام عدل وذو سمع وذو كلام
وإن يحكم رجلا خصمان إن صالحاً للحكم يُلزمان

باب آداب القاضي

يسن قوة بغير عنف والحلم واللين بدون ضعف
وليس يكره القضا في المسجد وليكن المجلس وسط البلد
يعديل في مجلسه ولفظه وفي دخول الخصما ولحظه
وسن أن يحضر معه العلما ليأخذ الآراء فيما انبهما
ولم يجز أن يقضي الغضبان جداً ولا الحاقن والعطشان
ولا مع الجوع الشديد والملل ونحو هم ونعاس وكسل
ويتفد الحكم إذا ما حكما موافق الحق بحال قدما
ولم يجز رشا ولا هدايا إلا من اللذ قبل ذو عطايا

والْحُكْمُ يُسْتَحَبُّ أَلَا يُوْجَدَا إِذَا يَحْضُرُ ثُمَّ الشَّهَادَا
وَحُكْمُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِلذِّي مَا صَحَّ شَاهِدَا لَهُ لَمْ يَنْفُذِ
وَفِي ادْعَا عَلَى الَّتِي لَا تَخْرُجُ تَوْمَرٌ بِالتَّوَكُّيلِ إِذْ لَا تُخْرَجُ
وَعِنْدَمَا تَلْزِمَهَا الِیْمِینُ مِثْلُ الْمَرِیضِ یُرْسَلُ الْعَوِیْنُ

بَاب طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ

یَسْأَلُ عَمَّنْ یَدَّعِي إِذَا حَضَرَ خَصْمَانِ أَوْ یَسْكُتُ حَتَّى یُتَدَّرَ
فَسَابِقًا وَعِنْدَ الْإِقْرَارِ عَلَيْهِ یَحْكُمُ وَعِنْدَ
وَقَالَ فِي الْإِنْكَارِ لِلذِّي ادْعَى بَيْنَهُ مِنْكَ بِصِدْقِ الْمَدْعَى
یَسْمَعُهَا إِذَا أَتَى وَیَحْكُمُ بِهَا وَلَا یَحْكُمُ بِاللَّذِ یَعْلَمُ
وَحَيْثُ قَالَ لَیْسَ عِنْدِي أَعْلَمَهُ أَنْ لَهُ الِیْمِینَ مِنْ خَاصَمِهِ
ثُمَّ بِسُؤْلِهِ الِیْمِینَ حَلَفَا وَیُخْلِیَا سَبِيلَهُ إِنْ حَلَفَا
وَلَا یُعَدُّ الْحَلْفُ إِنْ قَبْلُ حَصَلَ وَلِیَقْضِیَا عَلَيْهِ إِنْ عَنْهُ نَكَلَ
فَإِنْ بَدَتْ بَيْنَهُ إِذْ حَلَفَا قَضَى بِهَا مَا لَمْ یَكُنْ قَبْلَ نَفَى

فصل

وَلَا یَصِحُّ الْإِدْعَاءُ إِلَّا إِذَا الذِّي بِهِ ادْعَى تَجَلَا
مَا لَمْ یَكُنْ یَصِحُّ مَعَ جِهَالَتِهِ كَخَلْعِهِ إِقْرَارِهِ وَوَصِیَّتِهِ
وِیْلِزْمِ الذِّي ادْعَى بِمَا انْعَقَدَ ذَكَرُ شُرُوطِهِ لَطْرَحَ مَا فَسَدَ
وَمَنْ مِنَ النِّسَاءِ نَكَاحًا تَدْعَى طَالِبَةً لِنَحْوِ مَهْرٍ تُسْمَعُ
لَكِنْ إِذَا لَا تَدْعَى شَيْئًا خَلَا نَكَاحَهَا فَإِنَّمَا لَنْ تَقْبَلَا
وَاعْتَبِرَتْ عَدَالَةُ الشُّهُودِ فِیْمَا سِوَى النِّكَاحِ مِنْ عَقُودٍ

وطاعنٌ بينةٌ قد طولبا له ثلاثٌ مهلةٌ إن طلبا
وعند جهلِ الحالِ في البينةِ مَنْ ادعى طولبَ بالتركيةِ
يكفي لذا عدلانِ يشهدانِ أهما عندهما عدلانِ
واعتبر العدلانِ في الترجمةِ وما به اعتبار تلك العدةِ
ويحكم القاضي على من غاب لا عن مجلسٍ فالادعا لن يقبلا

باب كتاب القاضي إلى القاضي

يقبل في غير حدود ربنا كتابُ قاضٍ نحوِ قذفٍ بزنا
وفي الذي كاتبه به حَكَمَ وإن يكن في نفس إقليم الحكم
لا في الذي أثبتته ليحكما به إذا القصرُ انتفى بينهما
وجائزٌ أن يكتبَ القاضي إلى معينٍ ومن إليه وصلا
وليس بالمقبولِ حتى يُشهدا عليه عدلينِ بقوله اشهدا

باب القسمة

لا تُقسَمُ الأملاكُ إن لم تُنقسمِ إلا بضرٍّ أو بتعويضٍ لزم
إلا إذا الشريك ثم راضي فالقسَمُ بيعٌ شرطه التراضي
لكن إذا لا عوضٌ أو ضررٌ فالقسَمُ فرزٌ وعليه يُجبرُ
وجاز إن تقاسموا أو نصبوا قاسماً أو من حكمٍ ذا طلبوا
وأجرة القاسم حين يُنصبُ بقدرِ الأملاكِ عليهم تُحسَبُ
وتلزم القسمة حيث اقتسموا وجاز الاستهام كيف استهما

باب الدعاوي والبيانات

المدعي لا المدعى عليه من إن سَكَتَ تَرِكَ ما لديه
ولا يصح الادعاء إلا إذا جاز تصرفه والإنكار كذا
والعينُ للذُّ يدهُ مُمَكَّنَةٌ بالحلفِ إلا حيثُ تَمَّ بينة
وإن يُقِمَّ بَيْنَتَيْنِ ذانِ تُلَغَ لداخلٍ بِخُلْفِ الثاني

كتاب الشهادات

فرضُ كفايةٍ إذا ما استشهدا في حق الأدمي وعينُ الأدا
من بعد أن يدعى لها إذا قدر ولم يخف في نحو ماله الضرر
ولا يحلُّ الكتم كالأداء إلا بعلمٍ سامعٍ أو راءٍ
أو باستفاضةٍ لما تعذرا علمٌ به كوقفه إن ظهرأ
ولازمٌ ذكرُ الشروطِ إن شهد على نكاحٍ أو سواه إن عُقد
وليُصِفِ الشاهدُ شرباً قذفاً أو سرقةً أو الرضاعَ ووصفاً
وليُصِفِ الزنا مكاناً زمناً كيفيةً كذا التي بها زنا
وما به لحكمه يُعتبرُ في كل ما يُشهدُ فيه يُذكرُ

فصل

شروطُ شاهدٍ بلوغٌ أولاً والثانٍ من شروطِهِ أن يعقلا
ولتقبلاً شهادةً إن يُفِقِ مِنْ خَنَقِهِ حيناً وحيناً يُخَنِقِ
ثالثها الكلامُ فالأخرسُ لا يشهدُ أما الخطُّ منه قبلاً
الإسلامُ رابعٌ وحفظُ خامسُ عدالةُ الشاهدِ شرطٌ سادسُ
والعدل من أدى الفروضَ بالسنن مجتنباً عن الحرامِ حيث عن
مع فعلٍ ما جملةُ وزانه وتركٍ ما دنسه وشانه
فإن يزلُ مانعه فليقبلا كنحو من أسلم أو من عقلا

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

شهادةٌ على عمودي النسب تُقبلُ أما لهم فتُجَنَّبُ
وهي من الزوج لزوجهِ تُردُّ أما التي في ضده فتُعْتَمَدُ

وتلك لا تُقبَلُ ممن انتفع بها ولا ممن بها ضراً دفع
وهي على عدوه لم تُقبَلِ كقاذفٍ أو قاطعٍ للسبيلِ
ثم عدوُّه الذي ما سرَّه ما سرَّه ما ضرَّه

فصل

بشاهدين تثبتُ الحدودُ إلا الزنا أربعةً شهودُ
والشاهدانِ في القصاصِ اعتباراً ومن أتى بهيمةً إذ عُرِّرا
واعْتَبِرَا إن لم يكن في مالٍ ولا الذي للمالِ ذا مالٍ
نحو نكاحِ نسبٍ ولاءٍ خلعٍ طلاقٍ رجعةٍ إيصاءٍ
وليُكْفَ في المالِ وما به قُصِدَ يمينُ مُدَّعٍ وواحدُ شَهِدٍ
أو شاهدٌ ومعه مرأتانِ أخرى إذا يشهدُ شاهدانِ
كالبيعِ والخيارِ فيه والسلفِ رهنٍ وعتقٍ وضمانٍ وتلفِ
ولتُكْفَ مرأةٌ كرجلٍ عدلُ إن ليسَ يَطَّلِعَ عليه الرَّجُلُ
وتلك الاستهلالُ والولادةُ والعيبُ والرضاعُ ثم العِدَّةُ
ومُحْضِرٌ في قودٍ ما يُقبَلُ في المالِ لم يجبِ بذاك البدلُ
والمالُ في السرقةِ دون القطعِ يثبتُ والفدا بدعوى الخلعِ
وقد أبانها بدعواه فقط وهي بشاهدين حسب المشترطِ

فصل في الشهادة على الشهادة

جازت شهادةً على شهادةٍ فيما كتاب القاضِ قد أفاده
وما بها يحكُمُ إن لم يُعْذَرَ بالموتِ والسُّقْمِ وبعْدِ السفرِ
والفرعُ لا يشهدُ دون استرعا من شاهدِ الأصلِ إذا ما يُدعى

بأن يقول اشهد على شهادتي
إلا التي يسمعه أباها
والحكم لا يُنقض حين يرجع
وشاهد مع اليمين غرماً
وحيث لم يُسترع لم يشهد بي
لقاضٍ أو لسببٍ عزها
شهود مالٍ ولذاك أتبعوا
على الرجوع ما به قد حكما

باب اليمين في الدعاوي

لا يحلف المنكر في الطاعات
غير نكاح رجعة طلاق
وغير الاستيلاء والولاء
وتشريع اليمين بالله ولا
ولا الحدود بل حقوق الناس
أو قودٍ أو أصلٍ الاسترقاق
أو نسبٍ أو قذفٍ أو إيلاءٍ
تُعَلَّظُ اليمينُ إلا ما علا

كتاب الإقرار

يصح من مكلفٍ مختارٍ ليس بذِي حَجَرٍ ولا إجبارٍ
وكالصحيح فيه ذو اعتلالٍ ما لم يكن لوارثٍ بمالٍ
ومن لها أقر بالإمهارٍ فالمثلُ بالزواج لا الإقرارِ
ولو أقرَّ أنه أبانا في صحةٍ رُدَّ فلا حرمانا
وإن لوارثٍ أقر ذو السقمِ فصار غير وارثٍ لم يُلتزم
وإن لغير وارثٍ أقر فصار وارثاً لم ما ضرا
وإن أقرت بنكاحٍ يُقبَلِ وصح الإقرارُ به من الولي
ويثبتُ النسبُ إن يُجهَلَ نسب صغيرٍ أو مجنونٍ إن أقرَّ أب
ومن عليه يُدعى فصدقا فإنه يُؤخذُ بالذِّ نطقاً

فصل

وإن يقل ألفٌ له عَلَيَّ لا تلزمني فالألف منه حُصلاً
فإن يقل قضيتُهُ حَلْفٌ وجب إلا لبينةٍ أو ذَكَرِ السبب
وبعد سكتٍ إن يقل مؤجلاً زيفاً فأوجبُ جيداً معجلاً
ومن أقرَّ قائلاً مؤجلاً يَحْلِفُ حيث قيل بل معجلُ
ومُنْكَرُ الإقباضِ والقبضِ وقد أقر والإقرار قبل ما جحد
عليه أن يحلف إن خصمٌ سأل ويحلفُ الخصم إذا هذا نكل
وليس بالمقبول أن ما شرى ونحوه كان لشخصٍ آخرا
فالبيع لا يفسخ لكن لزما لأجل ما فَوَّتَ أن يُعَرِّمًا
وإن يقل ملكته بعدُ إذا جاء بنحو شاهدين صح ذا
إلا إذا أقر قبل ذلكا بنحو ملكٍ رُدَّ ما هنالكا

فصل في الإقرار بالمحمل

ومن بشيءٍ قد أقرَّ محملاً إذا أبي تفسير ذلك اعتقلاً
فإن بشفعةٍ وبعض المالِ فسره يُقبلُ للإجمالِ
لا مَيْتَةً أو حبةٍ من بُرٍّ أو قِشْرَةٍ لجوزةٍ أو خمرِ
ويُقبلُ الكلبُ مباحُ النفعِ أو حدُّ قذفٍ فهو حقٌّ مرعي
وإن يقلُ لخالدٍ ألفٌ عليه يُرجعُ في تفسير جنسه إليه
يقبلُ منه إن بجنسٍ واحدٍ فسر ذلك الألفَ أو بالعددِ
وإن يقلُ ما بين درهمٍ إلى عشرٍ له فذاك تسعاً جُعلاً
ومنْ إلى تسعٍ كما تقدما وبين ذا الذي بينهما
وإن يقلُ أقرضني ديناراً أو درهماً يلزمه واختاراً
ويلزمُ المقرُّ آتٍ أولاً كقول: (تمرُّ في جرابٍ) كملاً

الخاتمة

وهنا أنهيْتُ نظمي الزادا كان إلى الله الكريم زادا
مكثتُ في رحابه أعواما لذا يفوقُ نَظْمُهُ الأنظاما
أنشطُ طورا وله أشمُرُ عن ساعدِ الجدِّ وطورا أفتُرُ
فأمكثُ الشهورَ والشهورا أكابدُ الأمورَ والأمورا
لكنني في آخر الأيامِ أوليئُهُ غايةَ الاهتمامِ
فحققَ اللهُ لي المأمولا أسألهُ بمَنه القبولا
أبيائهُ ألفانِ والمئونا ستُ تليُ الخمسةُ والعشرونا
أعيدهُ باللهِ ذي المحامدِ من حاسدٍ وحاقدٍ وناقدٍ
فكم وكم من تعبٍ ومن نَصَبٍ إذا به في طَبَقِ مِنَ الذهبِ
ومقصدي فيه على ما فيه بأن يكونَ عونَ طالبيه
فأسألُ اللهَ لمن به اعتنى أن يدركَ العلمَ ويدركَ المنى
ختمتهُ في البلدةِ الحرامِ أكرمُ ببلدةٍ وباختتامِ

وكان الفراغ من هذا النظم المبارك ليلة الأربعاء الثالثة من ليالي شهر صفر، سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، ونحن معهم برحمة أرحم الراحمين، آمين آمين.